أَرْكَانُ الإِسْلَامِ [٤]

الصِّيَامُ
وَأَحْكَامُهُ

obeikandl.com

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحمد لِلَّه رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلَّى الله عليه وسلَّم وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، والمبعوثِ رحمةً للعالمين والقائلِ: «من يُرد الله به خيرًا يُفقهه في الدين».

أما بعد: فهذه رسالة «الصيام وأحكامه» وفق مذهب إمام أئمة الفقه التابعي الجليل أبي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى.

سُطرتْ أحكامها ومسائلها من الكتب المعتمدة في المذهب وأُيدتْ بالدليل المعتمِد، وبالسعي إلى التعرف على أسباب التشريع بقصد دون شطط.

على قدر فضل التوفيق من الله تعالى، ثم ضعيف الجهد من هذا الضعيف المعتمِد على الله تعالى وحده.

أسأل الله تعالى أن يُبارك في هذه الرسالة كما بارك في سابقتيها، ويجعلها نورًا لي يسعى بين يديّ يوم لا نور إلَّا من عند الله حقًّا، ويرحمني بها ووالديَّ ومشايخي وأهلي والقراءَ الكرام وأهليهم إنه سميع قريب مجيب الدعاء سبحانه.

❑ ❑ ❑

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الأول
في الحض على الصيام
وأهمية شهر رمضان

* الحض على العبادة .
* شهر رمضان وأهميته .
* فضل الصيام عامة .
* التحذير من ترك صيام رمضان .
* رمضان في تاريخ المسلمين .
* رمضان في حياة المسلمين .

obeikandl.com

الحَضّ على العبادة عامَّة
وصَوم رمضان وغيره خاصّة

العبادة: هي الإذعان لله تعالى مع كمال الخلوص فيما شرع الله تعالى من أفعال وتروك.

(أ) قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾﴾ [البقرة: ٢٧٧]، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴿١٠٧﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا ﴿١٠٨﴾﴾ [الكهف: ١٠٧، ١٠٨]، ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [النور: ٥٢].

(ب) وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة: ١٨٣ ـ ١٨٥].

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ يقول: قال الله تعالى: «كل عمل ابن آدم له إلاَّ الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جُنَّة،

وإذا كان يومُ صوم أَحدكم فلا يرفثُ ولا يصخب[1]، فإنْ سابّه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم[2]. والذي نفس محمد بيده لخُلوف فم الصائم[3] أطيب عند الله من ريح المسك، للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربه فرح بصومه»، وفي رواية لمسلم: «إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه»[4]، أي: بما أعده الله تعالى له من واسع النعيم.

وفي رواية: «كل عمل ابن آدم يضاعف: الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله عز وجل: إلاَّ الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي»[5].

٢ ــ عن سهل رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن في الجنة بابًا يقال له الرَّيان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل معهم أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فيدخلون منه، فإذا دخل آخرهم أُغلق فلم يدخل منه أحد»[6].

٣ ــ وعن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فأصبحت يومًا قريبًا منه ونحن نسير فقلت: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار، قال: «لقد سألتني عن عظيم، وإنه ليسير على من يسَّره الله تعالى عليه، تعبد الله ولا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة، وتؤتي

---

(١) لا يفحش في الكلام ولا يرفع صوته بخصام ولا صياح.

(٢) ليقل بلسانه ففيه ردع النفس وطمأنينة القلب، وفيه أسوة حسنة.

(٣) الخلوف: تغير رائحة الفم من عدم الأكل والشرب، فهو محبوب عند الله تعالى وقربة لصاحبه لديه.

(٤) رواه البخاري ٤/ ١١٨، كتاب الصوم؛ ومسلم ٢/ ٨٠٧، كتاب الصيام.

(٥) البخاري ٤/ ١٨١.

(٦) رواه البخاري ٤/ ١١١، كتاب الصوم؛ ومسلم ٢/ ٨٠٨، كتاب الصوم؛ والترمذي ٣/ ١٣٧؛ والنسائي ٤/ ١٦٨، كتاب الصيام.

الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت، ثم قال: ألا أدلك على أبواب الخير؟! الصومُ جُنَّة، والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماءُ النار، وصلاة الرجل في جوف الليل شعار الصالحين، قال: ثم تلا: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ــ حتى بلغ ــ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾ ﴾ [السجدة: ١٦، ١٧]، ثم قال: ألا أخبرك برأس الأمر وعموده، وذروة سنامه؟»، قلت: بلى يا رسول الله. قال: «رأس الأمر الإسلامُ وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهادُ»، ثم قال: «ألا أُخبرك بملاك ذلك كله؟»، قلت: بلى يا نبيّ الله، فأخذ بلسانه وقال: «كف عليك هذا»، فقلت: يا نبي الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟! قال: «ثكلتك أُمك يا معاذ، وهل يَكُبُّ الناسَ في النار على وجوههم أو مناخرهم إلاَّ حصائد ألسنتهم»[1].

٤ ــ روى أبو حنيفة عن إسماعيل بن عبد الملك، عن أبي صالح السمان، عن أم هانىء رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من مؤمن جاع يومًا فاجتنب المحارم ولم يأكل مالَ المسلمين باطلاً إلاَّ أطعمه الله تعالى من ثمار الجنة»[2].

٥ ــ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدَّم من ذنبه، ومن صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه»[3].

---

(١) رواه الترمذي وصححه. والثكل: الموت وفقد الولد والعزيز، وليس المراد الدعاء عليه بذلك وإنما المراد التعجب والتنبيه إلى معرفة ما يلزمه في الدين.

(٢) مسند أبي حنيفة رواية الحصكفي عنه.

(٣) رواه البخاري ١/ ٩٢، كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان؛ ومسلم ١/ ٥٢٣، كتاب صلاة المسافرين؛ والترمذي ٣/ ٦٧؛ وأبو داود؛ والنسائي ٤/ ١٥٧؛ وابن ماجه مختصرًا. قال في النهاية: احتساباً: طلبًا لوجه الله وثوابه فالاحتساب من الحساب وهو البدار إلى الطاعة خالصةً لله تعالى.

شهر رمضان

رمضان هو الشهر التاسع من شهور تاريخ المسلمين، اصطفاهُ الله تعالى بالذكر الذي لا يزول والمنحة التي لا تبيد.

١ ــ فيه اصطفى الله تعالى محمدًا ﷺ نبيًّا ورسولاً إلى الناس جميعًا من وقته إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

٢ ــ وفيه ابتدأ إنزال الله تعالى القرآن الكريم عليه، قال الله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٣ ــ يضاعف الله تعالى فيه للصائمين الأجور ويرفع الدرجات.

عن سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان قال: «يا أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم مبارك، شهر فيه ليلة خير من ألف شهرٌ، جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوعًا، من تَقَرَّب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدَّى سبعين فريضة فيما سواه، وهو شهر الصبر والصبرُ ثوابه الجنة، وشهر المواساة، وشهر يُزاد في رزق المؤمن فيه، من فطَّر فيه صائمًا كان مغفرةً لذنوبه وعتق رقبته من النار، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء. قالوا: يا رسول الله، ليس كلنا يجد ما يفطِّر الصائم، فقال رسول الله ﷺ: يعطي الله هذا الثواب من فطَّر صائمًا على تمرة أو على شربة ماء أو مذقة لبن، وهو شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار، من خفف عن مملوكه[1] فيه غفر الله له وأعتقه من النار، واستكثروا فيه من أربعِ خِصال: خَصلتين تُرضون بهما ربكم،

---

(١) ومثله خادمه ومن يعمل عنده في متجره ومصنعه.

وخصلتين لا غَناء بكم عنهما. فأما الخَصْلتان اللتان ترضون بهما ربكم فشهادة أن لا إلـه إلاَّ الله وتستغفرونه، وأما الخصلتان اللتان لا غَناء بكم عنهما فتسألون الله الجنة وتعوذون به من النار، ومن سقى صائمًا سقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة»[1].

٤ ــ تفتح فيه أبواب الجنة لاستقبال الوافدين المتعرضين لرحمة الله تعالى ورضوانه، وتغلق أبواب النار في حق الصائمين لله تعالى لأن الصوم لهم جُنة من النار.

عن أبـي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلِّقت أبواب النار وصُفِّدت الشياطين»[2]، وفي روايـة لمسلـم: «فتحـت أبـواب الـرحمـة، وغلِّقـت أبـواب جهنـم، وسُلسلـت الشياطين».

قال التوربشتي: الفتح: كناية عن تنزيل الرحمة وإزالة الغلق عن مصاعد أعمال العباد تارة ببذل التوفيق وأُخرى بحسن القبول.

والغلق: كناية عن تنزه أنفس الصوام عن رجس الفواحش والتملص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات. اهـ.

وقال الطيبـي: فائدة فتح أبواب السماء: توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين، وأنه من الله بمنزلة عظيمة، ويؤيده حديث عمر: «إن الجنة لتزخرف لرمضان..».

---

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه، ثم قال: صح الخبر، ورواه من طريق البيهقي، ورواه أبو الشيخ ابن حبان في الثواب باختصار عنهما، «الترغيب». وقال الشيخ المحدِّث حبيب الرحمن الأعظمي في تعليقه على «المطالب العالية»: إن صح الخبر، يعني هذا لفظ ابن خزيمة. والله أعلم.

(٢) رواه البخاري ٤/ ١١٢، (٣٠)، كتاب الصوم؛ ومسلم ٢/ ٧٥٨؛ ومالك في الموطأ ١/ ٣١٠.

«وسلسلت الشياطين»: قيدت بالسلاسل حقيقة، والمراد مسترقو السمع فزيدوا التسلسل مبالغة في الحفظ، أو هو مجاز على العموم. والمراد أنهم لا يَصِلون من إفساد المسلمين إلى ما يصلون إليه في غيره لاشتغالهم فيه بالصوم الذي فيه قمع الشياطين، وإن وقع شيء من ذلك فهو قليل بالنسبة إلى غيره، وهذا أمر محسوس[1].

يبيِّن صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم أن أوقات رمضان خير كلها! يغمر الصائم فيه بفضل الله تعالى، وإحاطته بدعاء الأبرار، وإزالة الأشرار عنه والإغواء والمردة الفسقة المضلين. اهـ[2].

وقال العيني في شرح البخاري[3] قوله ﷺ: «غلقت أبواب جهنم»، لأن الصوم جُنة فتغلق أبوابها بما قطع عنهم من المعاصي وترك الأعمال السيئة المستوجبة للنار، ولقلة ما يؤاخذ الله تعالى العباد بأعمالهم السيئة ليستنقذهم منها ببركة الشهر، ويهب المسيء للمحسن، ويُجاوز عن السيئات، وهذا معنى الإغلاق.

فإن قلت: قد تقع الشرور والمعاصي في رمضان كثيرًا، فلو سلسلت الشياطين لم يقع شيء من ذلك؟! قلت: هذا في حق الصائمين الذين حافظوا على شروط الصوم وراعوا آدابه، والمقصود تقليل الشرور فيه، وهذا أمر محسوس. فإن وقوع ذلك فيه أقل من غيره، وقيل: لا يلزم من تسلسلهم وتصفيدهم كلهم أن لا تقع شرور ولا معصية، لأن لذلك أسبابًا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الإنسية». اهـ.

٥ ــ عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) شرقاوي ٢/ ١٤٧.

(٢) عمارة على الترغيب ٢/ ٩٧.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٠/ ٢٧٠.

«أُعطيت أمتي في شهر رمضان خمسًا لم يُعطهن نبي قبلي. أما واحدة: فإنه إذا كان أول ليلة من شهر رمضان نَظر الله عز وجل إليهم، ومن نظر الله إليه لم يعذبْه أبدًا، وأما الثانية: فإن خُلوف أفواههم حين يُمْسون أطيب عند الله تعالى من ريح المسك، وأما الثالثة: فإن الملائكة تستغفر لهم في كل يوم وليلة، وأما الرابعة: فإن الله عز وجل يأمر جنته فيقول لها: استعدي وتزيني لعبادي أوشك أن يستريحوا من تعب الدنيا إلى داري وكرامتي، وأما الخامسة: فإنه إذا كان آخر ليلة غفر الله لهم جميعًا، فقال رجل من القوم: أهي ليلة القدر؟ فقال: لا، ألم ترَ إلى العمال يعملون فإذا فرغوا من أعمالهم وُفُّوا أجورهم»[1].

وبعد: فصيام رمضان هو الركن الرابع من أركان هذا الدين وأوثق قوانين الشرع المتين، به قهر النفس الأمارة بالسوء، وهو مركب من أعمال القلب ومن المنع عن المآكل والمشارب والمناكح عامةَ يومه، وهو أجلُّ الخصال بل هو أفضل العبادات[2].

فضل الصيام عامة

١ ــ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله تعالى: إلاَّ الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي، للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه، ولخُلُوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»[3].

---

(١) رواه البيهقي بإسنادٍ مقارب. قلت: وروى نحوه ابن حجر في المطالب العالية له، ثم قال: (لأحمد بن منيع) بضعف، وقال الأعظمي: قال المنذري: رواه أحمد والبزار والبيهقي ص ١٧٢، وكذا في «الإتحاف» أيضًا، وزاد: رواه ابن منيع والحارث بسند ضعيف ١/ ٢٧٥.

(٢) ضوء الشمس ٢/ ٤٨.

(٣) رواه مسلم، وتقدم قريبًا.

وفي رواية لابن خزيمة عنه رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ، يعني قال الله عز وجل: «كل عمل ابن آدم له إلاَّ الصوم فهو لي وأنا أجزي به، فالصيام جُنة[1]، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك، للصائم فرحتان إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه»[2].

٢ ــ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصيام جُنة وحصن حصين من النار»[3].

٣ ــ وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الصيام جُنة من النار كجُنة أحدكم من القتال، وصيام حَسَنٌ ثلاثة أيام من كل شهر»[4].

٤ ــ عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال: قلت: يا رسول الله مرني بعمل، قال: «عليك بالصوم فإنه لا عدل له ــ لا وزن لثوابه ــ». قلت: يا رسول الله مرني بعمل، قال: «عليك بالصوم فإنه لا عدل له»، قلت: يا رسول الله مرني بعمل، قال: «عليك بالصوم فإنه لا مثل له»[5].

٥ ــ عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يصوم يومًا في سبيل الله تعالى إلاَّ باعدَ الله

---

(١) الجُنَّة: ما يستر ويقي مما يُخاف، ومعنى الحديث أن الصوم يستر صاحبه ويحفظه من الوقوع في المعاصي.

(٢) رواه ابن خزيمة ٣/ ٢٧٧.

(٣) رواه أحمد بإسناد حسن ٢/ ١٧٣؛ والبيهقي.

(٤) رواه ابن خزيمة. انظر: الترغيب والترهيب ٢/ ٨٣.

(٥) رواه النسائي ٤/ ١٦٧؛ وابن خزيمة؛ والحاكم.

بذلك اليوم وجههُ عن النار سبعين خريفًا»[1].

٦ ــ عن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال: قال عمر رضي الله تعالى عنه: من يحفظ حديث النبي ﷺ في الفتنة؟ قال حذيفة: أنا سمعته يقول: «فتنة الرجل في أهله وماله وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة»، قال: ليس أسأل عن ذه، إنما أسأل عن التي تموج كما يموج البحر، قال: إن دون ذلك بابًا مغلقًا، قال: فيفتح أو يكسر؟ قال: يكسر، قال: ذاك أجدر أن لا يغلق إلى يوم القيامة[2]، فقلنا لمسروق: سله، أكان عمر يعلم من الباب؟ فسأله ــ سأل حذيفة ــ فقال: نعم كما يعلم أن دون غدٍ الليلة»[3].

٧ ــ قال رسول الله ﷺ: «صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن وحر الصدر ــ غش الصدر ــ »[4].

التحذير من ترك صيام رمضان

١ ــ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أفطر يومًا من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صومُ الدهر كله وإن صامه»[5].

---

(١) رواه البخاري ٦/ ٤٦، كتاب الجهاد؛ ومسلم ٢/ ٨٠٨، كتاب الصيام؛ والترمذي ٤/ ١٦٦؛ والنسائي ٤/ ١٧٣. وقوله: «خريفًا»، أي: سَنَة.

(٢) حيث أنه يكسر فتبقى الفتنة في الأمة إلى يوم القيامة، وكان ذلك، فبقتله رضي الله تعالى عنه وتولي عثمان رضي الله عنه بعده دبت الفتنة بين المسلمين وآل الأمر إلى قتله رضي الله عنه مظلومًا... ولا تزال الفتنة إلى يوم القيامة.

(٣) رواه الشيخان والترمذي. وانظر: التاج ١/ ٤٩.

(٤) رواه البزار، وأحمد ٣/ ١٦٩.

(٥) لم يقضه: لم يؤد قضاءه ولم يجزه، لكن إذا قضى وكفَّر عُد صائمًا ولا يعاقب إذا ندم وتاب. إلاَّ أنه لا ينال ثواب الصائم في رمضان. (رواه الترمذي واللفظ له والنسائي وابن ماجه). وذكره البخاري تعليقًا غير مجزوم فقال: يذكر عن أبي هريرة.

٢ ــ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: قال حماد بن زيد ولا أعلمه إلاَّ قد رفعه إلى النبي ﷺ: قال: «عُرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أُسس الإسلام، من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم: شهادة أن لا إله إلاَّ الله، والصلاة المكتوبة، وصوم رمضان»[1].

رمضان في تاريخ المسلمين

١ ــ فيه ــ كما سبق ــ نُبِّيء رسولنا محمد صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، وبدأ نزول القرآن الكريم عليه، وهو لعمر الله تعالى حياة الناس بعد الموت ونورهم بعد الظلام، وهدايتهم بعد الضلالة، ووضوح الهدف والغاية من الحياة بعد العيش هكذا دون هدفٍ وغاية.

٢ ــ فيه نَصَر الله تعالى المسلمين في غزوة بدر، ويكفي تلك الغزوة أن الله تعالى سماها يوم الفرقان، فقد كان حقًّا اليوم الفارق بين حياة المسلمين في الدعوة والتعليم وبين ما أضيف إلى حياتهم بعدُ من الجهاد في سبيل الله الذي ينصر من يشاء.

٣ ــ فيه فتح الله تعالى للمسلمين مكة المكرمة، فحطم النبي ﷺ الأصنام التي كانت تحيط بالكعبة المشرَّفة، وأرسل من يحطم ويزيل ما كان منها في غير مكة المكرمة.. حتى طهرت أرض العرب من مظاهر الشرك والوثنية والحمد لله.. ومن ثَمَّ انساح المسلمون في أرض الله تعالى ينشرون الإسلام فتفتحت لدعوتهم القلوب والبلدان.

٤ ــ في رمضان سنة اثنتين وتسعين فتح الله تعالى الأندلس للمسلمين وانتصر طارق بن زياد على الملك لذريق عند نهر (لكة).

---

(١) المقصود: من ترك شيئًا من ذلك استهزاءً أو إنكارًا. رواه أبو يعلى بإسنادٍ حسن. الترغيب ٢/١٠٨.

٥ ــ في رمضان من سنة ٥٨٢ قاتل صلاح الدين الصليبيين في سورية، واستخلص منهم البلاد التي كانوا قد استولوا عليها من قبل.

٦ ــ في رمضان من سنة ٧٠٢ هزم المسلمون المصريُّون بقيادة الملك قطز والظاهر بيبرس جحافلَ التتر التي طالما عاثت في الأرض فسادًا، وخلفت دمارًا وخرابًا، فولت الأدبار هاربة خائفة تاركة آلاف القتلى، وعشرة آلاف أسير.

٧ ــ في رمضان من سنة ٩٢٢ وصل السلطان سليم إلى مصطبة القابون، ولما أطلق البارود في المصطبة ظن أهل دمشق أن السماء أطبقت على الأرض.

٨ ــ وفي رمضان من سنة ١٣١١ افتتح المسجد الأموي بعد الحريق الكبير الذي أصابه في ربيع الثاني من تلك السنة[١].

رمضان في حياة المسلمين

١ ــ يعدُّ شهر رمضان شهرَ العبادة وقراءة القرآن ومداومة ذكر الله تعالى وعمارة بيوت الله تعالى، وقد نقل عن أبي حنيفة والشافعي رحمه الله تعالى وغيرهما أنهم كانوا يختمون القرآن الكريم في رمضان في إحدى وستين مرة، ختمة بالليل وأخرى بالنهار وختمة أخيرة ليلة العيد[٢].

٢ ــ تغيب مظاهر المخالفة والفسق، فيُقْبِلُ على الصلاة وقراءة القرآن «من أجل الصيام» من قد لا يصلي طوال العام، وتغلق حوانيت الخمور،

---

(١) انظر: رمضان وتقاليده الدمشقية. منير كيالة ص ٣٦.

(٢) اقرأ إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة للشيخ عبد الحي اللكنوي، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة لترى كيف كان عثمان وغيره من الصحابة رضي الله عنهم ثم مِنْ بَعدِهم بعضُ التابعين يقومون الليل بالقرآن كله.

ويغشى مظهرُ التقوى حياةَ الناس عامة، بل وتتستر المتبرجات من النساء، ويقل الغناء الفاحش وسماعه.

٣ ــ تبدو مظاهر الأخوة والسرور والرضا على وجوه الناس جميعًا أغنيائهم وفقرائهم، ويزداد تآلف القلوب وتوادها وتناصرها في الله تعالى ابتغاء مرضاته.

٤ ــ تكثر فيه الزيارات والولائم بين الأقارب والأحباب، وللفقراء؛ لما يعلمون من مضاعفة أجور الطاعات في رمضان، ومنها صلة الرحم وإدخال السرور في قلوب المسلمين، ولما يعلمون أَن من فطَّر صائمًا كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء.

٥ ــ تكثر فيه المبرات والصدقات وأسباب سرور المحتاجين بما ينالهم من زكواتِ إخوانهم الأغنياء وهداياهم.

٦ ــ يحيا المسلمون بشعور مشترك هو الإمساك عن المفطرات في رمضان، وحتى أن غير المسلمين لا يتظاهرون بين المسلمين بالإفطار إكرامًا لشعور المسلمين، فالمطاعم مغلقة، والمقاهي المفتوحة لا تقدم شيئًا للجالسين فيها ولا تطالبهم بشيء. وليس في الطريق من يمشي وهو يأكل أو يشرب ولو كان صغيرًا أو معذورًا[1].

٧ ــ يعاقب منتهكو حرمة شهر رمضان بالإفطار جهرًا بتعازير زاجرة، فعمر رضي الله تعالى عنه عاقب سكرانًا في نهار رمضان فجلده ١٠٠ جلدة، زاد عليه حَدّ الجلد بعشرين سوطًا؛ لانتهاكه حرمة شهر رمضان وبمسكر، وقال له: وأطفالنا يصومون؟!

ولا شك أن العقوبة البدنية هي العقوبة الرادعة والزاجرة لأنها تمس

---

(١) كان هذا قبل ثلاثين عامًا ويزيد. وانظر: رد المحتار على الدر المختار. أما اليوم!!!

المجرم أولاً وتزجرُ الآخرين ثانيًا. أما حبس المفطر في رمضان إلى أول يوم عيد الفطر، فمع زجره المحدود، قد يكون فيه إضرار بالرجل وبأهله الذين يعولهم، ماديًّا وتربويًّا، وبمن يعمل هو عنده إذ يعطل عليه أعماله، وقد يكون مدعاة لسيئي الأخلاق أن يمارسوا وينشروا الفساد حيث يحبسون، ويعيشون عالة على الأمة التي تريد عقوبتهم لا تماديهم في الفساد وسعيهم بالفساد بين الناس.

٨ ــ يصلي فيه التراويحَ الرجالُ والأطفال والنساء في بيوت الله تعالى عشرين ركعة كاملة، وقد كان من أغراض تيسير إدراك صلاة العشاء ــ والتراويحَ من الناس في المساجد ــ كان تأخير أذان العشاء إلى الساعة الثانية بالتوقيت الغروبي، وهو الأمر الذي بقي إلى الآن في الحرمين الشريفين بل المملكة السعودية، بعد أن كان عامًا في بلاد المسلمين، حتى في ألبانيا ويوغسلافيا وبلغاريا واليونان.

٩ ــ يعتمر[1] فيه القادرون، لما ورد من ترغيب الرسول ﷺ في العمرة عامة وفي أن تكون في رمضان خاصة.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والفضة والذهب، وليس للحجة المبرورة ثواب إلاَّ الجنة»[2].

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «العمرة

---

(١) العمرة زيارة الكعبة المشرفة في جميع أيام السنة، وتكره أيام أعمال الحج، وهي عبارة عن النية ولبس الإحرام خارج الحرم، ثم الطواف حول الكعبة المشرفة، والسعي بين الصفا والمروة ثم الحلق أو التقصير.

(٢) رواه النسائي ٥/ ١١٥؛ والترمذي ٣/ ١٧٥ وصحَّحه.

إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلاَّ الجنة»[1].

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أن النبي ﷺ قال لامرأة من الأنصار يقال لها أم سنان: «ما منعك أن تكوني حججت معنا؟»، قالت: ناضحان ــ بعيران ــ، كانا لأبي فلان ــ زوجها ــ، حج هو وابنه على أحدهما وكان الآخر يسقي عليه غلامنا، قال: فعمرة في رمضان تقضي حَجة ــ أو: حجة معي ــ»[2].

ولفظ البخاري: «إذا كان رمضان اعتمري فيه فإن عمرة في رمضان حجة»[3].

(١) رواه البخاري ٣/ ٥٩٧؛ ومسلم ٢/ ٩٨٣.

(٢) أي تساويها لجمعها بين مشقة الصيام ومشقة النسك، ولا تغني عن الحج. رواه الخمسة.

(٣) البخاري ٣/ ٦٠٣، كتاب العمرة.

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الثاني

* تعريف الصيام.
* شروط الصيام.
* أنواع الصيام.

obeikandl.com

تعريف الصيام

الصيام لغةً: الإمساك والترك مطلقًا، سواء كان عن الطعام والشراب، أو عن العمل والكلام.

قال النابغة:

خيل صيام وخيل غيرُ صائمة تحت العَجاج وأُخرى تعلك اللُّجُما

وقال الله تعالى على لسان مريم رضي الله تعالى عنها حين جاءت قومها بولدها عيسى عليه السلام الذي خلقه الله تعالى من أم دون أب: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴿٢٦﴾﴾ [مريم: ٢٦].

واصطلاحًا ــ شرعًا ــ: الإمساك عن المفطرات حقيقة أو حكمًا في وقت مخصوص بنية من أهلها.

شرح التعريف:

الإمساك عن المفطرات: حقيقة، سواء كان الأكل أو الشرب، أو الجماع، ودواعيه إذا أمنى، أو ما يدخل الجوف من منفذ خِلقي غذاء كان أو دواء أو غير ذلك من حجر أو حديد أو نقود.

أو حكمًا، فمن أكل وشرب أو أتى شيئًا من المفطرات الأخرى ناسيًا غير ذاكر للصوم، فإنه يعد مفطرًا قياسًا، غير أنه يعدُّ صائمًا في حكم الله تعالى وتقديره، فضلاً من الله ورحمة.

في وقت مخصوص: هو من طلوع الفجر الصادق المستطير في الأفق إلى غروب الشمس حقيقة.

بنية من أهلها: بأن يكون مسلمًا، إذ أن غير المسلم ليس أهلاً للنية، وكذا الحائض والنفساء ليستا أهلاً للصيام أثناء العذر، لأن الله تعالى قد حرم عليهما الصيام، رحمة بهما، فإن الحيض أو النفاس مرض ينتاب المرأة ويضعف قوتها كما هو معلوم.

شروط الصيام

(أ) شروط وجوب التكليف:

١ ــ **الإسلام**: لأن غير المسلم يكلف بالإسلام أولاً، ثم ــ إذا أسلم ــ بالتكاليف، ومنها الصيام.

٢ ــ **العقل**: فغير العاقل لا يخاطب بشيء؛ لفقده أداة التكليف وفهم الخطاب.

٣ ــ **البلوغ**: فالبلوغ هو الأشُد الذي يعلم الإنسان به فائدة ما يأتي ويدع من الأعمال ويستيقن معنى الطاعة أو المخالفة.

قال ابن سيرين: يؤمر الصبي بالصلاة إذا عرف يمينه من شماله وبالصوم إذا أطاقه.

وقال هشام بن عروة: كان أبي يأمر الصبيان بالصلاة إذا عقلوها، والصيام إذا أطاقوه[1].

٤ ــ **سلامة الحواس**: فمن كان أصم أعمى أبكم[2] لا يكلف بالصيام

---

(١) عن مصنف عبد الرزاق.

(٢) أبكم: أخرس، أو أن يولد ولا ينطق، ولا يسمع، ولا يبصر(القاموس) وهو المراد هنا.

كما لا يكلف بسائر العبادات لفقدِهِ وسيلةَ فهم الخطاب.

٥ ــ **وصول العلم إليه**: وذلك في حق الذي أسلم في غير دار الإسلام ولم يجد هناك من يعلمه بفرضية صيام رمضان، وإنما يحصل العلم بإخبار رجلين أو رجل وامرأتين، أو رجل عدل، وإذا علم، فلا يلزمه قضاء ما كان تركه من قبل. ولو أسلم في دار الإسلام ولم يعلم بفرضية الصيام ثم علم، وجب عليه قضاء ما مضى بعد دخوله في الإسلام، علم بالوجوب أم لا، تقريرًا لقاعدة: لا عذر بالجهل في دار الإسلام، في حق القواعد والأحكام المقررة بالتواتر كالصلاة والزكاة وترك الخمر والزنى.

(ب) شروط وجوب الأداء:

١ ــ **الصحة**: ذلك لأن المريض يصح له ترك الصيام في رمضان لمرضه إلى أيام أُخر.

١ ــ **الإقامة**: ذلك لأن المسافر يصح له ترك الصيام في رمضان لسفره الشرعي إلى أيام أخر كذلك.

(ج) شروط صحة الأداء:

١ ــ **النية**: لأن الصيام عبادة، ولا عبادة بدون نية، لأنها المفرقة بين العادة والعبادة.

الأصل في النية أن تكون ليلاً أي قبل طلوع الفجر، ومجرد عقد العزم على صيام الغد، أو أكلة السحور يُعدُّ نية، لأن النية عقد القلب على فعل الطاعة، وليس من مطالب النية التلفُّظُ باللسان، قال رسول الله ﷺ: «لا صيام لمن لم ينوِ الصيام من الليل»[1].

---

(١) رواه ابن ماجه، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل ١٢٣؛ وأبو داود، باب الصيام =

ولا بأس بتأخير النية إلى ما قبل الزوال لأن الوقت متعين له. عن سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه أنه عليه الصلاة والسلام أمر رجلاً من أسلم: (أن أذِّن في الناس أن: «من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء»)[1].

ومثل فرض رمضان صومُ النفل. فعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟!» فقلنا: لا، قال: «فإني إذن صائم. . . »[2].

وكذا النذر المعين، كأن يقول المكلف: لله عليّ أن أصوم يوم الخميس القادم لأن الصوم أصبح معيارًا لهذا اليوم.

أما قضاء رمضان، أو النذر المطلق والكفارات فلا بد لها من تبييت النية، أي جعلها ليلاً قبل طلوع الفجر، لأن الوقت ليس معينًا للصوم لا من الشرع ولا من العبد. والله أعلم.

٢ ــ **خلوُّ المرأة من الحيض والنفاس**: والمراد عدمهما عند ابتداء الصيام من الفجر، لا الاغتسال منهما، لما يأتي أن الله تعالى منع المرأة من الصيام عند وجود الحيض والنفاس رحمةً بها.

(د) سببه:

شهود جزء لا يتجزَّأ من الشهر، وذلك عن طريق رؤية الهلال، أو العلم

= ٣٤٠؛ والترمذي، باب الصيام لمن لم يعزم من الليل ١/ ٩١. قال النسائي: الصواب عندي أنه موقوف. وقال البخاري في تاريخه الصغير: غير المرفوع أصح، ص ٦٨.

(١) رواه البخاري، باب إذا نوى بالنهار صومًا ٢٥٧؛ ومسلم، باب صوم عاشوراء ١/ ٣٥٩.

(٢) رواه مسلم، ص ٣٦٤.

بدخول شهر رمضان. قال الله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ومن هنا قال العلماء: من أسلم في بعض رمضان وجب عليه صيام رمضان كله، لأنه قد شهد مسلمًا جزءًا منه فوجب عليه صيامه. والله أعلم.

أنواع الصّيام[١]

(أ) صوم الفرض[٢]:

وهو قسمان:

١ ــ فرض معين: وهو صيام رمضان في كل عام من أهله.

٢ ــ فرض غير معين، مثل:

(أ) قضاء رمضان لمن لم يصمه في رمضان لعذر ولغير عذر.

(ب) الكفارات، مثل: كفارةِ اليمين، والنذرِ، وكفارة الظهار والقتل الخطأ، وصيام العاجز عن الهدي في القران والعمرة... إلخ.

(ب) صوم الواجب[٣]:

وهو أقسام:

١ ــ صوم النذر، فمن نذر صيامَ أيامٍ للَّهِ تعالى مطلقًا أو علق الصيام على وقوع أمر، ووقع ذلك الأمر، وجب الصيام، قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا

---

(١) الصيام أنواع من حيث طلبه لا من حيث صورته، فإن صورة الصيام واحدة على كل حال. مثل الصلاة والحج. لا تختلف فيهما صورة الأداء لاختلاف الطلب.

(٢) الفرض: ما ثبت طلبه طلبًا جازمًا قطعيًا بدليل شرعي لا شبهة فيه.

(٣) الواجب: ما ثبت طلبه طلبًا فيه شبهة، من جهة مأخذ دليله الشرعي أو دلالته على المراد.

تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩]، وقال رسول الله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»(١).

٢ ــ **صوم النفل في حق من أفسده**، بغير العذر المانع من الصوم، وهو الحيض أو النفاس، وبغير وقوعه في وقت محرم وهو يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق الثلاثة. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾ [محمد: ٣٣]، وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: كنت أنا وحفصة صائمتين، فعرض لنا طعامٌ اشتهيناه، فأكلنا منه فجاء رسول الله ﷺ فبدرتني إليه حفصة وكانت ابنةَ أبيها، فقالت: يا رسول الله، إنا كنا صائمتين، فعرض علينا طعام اشتهيناه فأكلنا منه، قال ﷺ: «اقضيا يومًا مكانه»(٢).

٣ ــ **صوم الاعتكاف المنذور**، فمن نذر أن يعتكف عشرة أيام، وجب عليه أن يصومها وهو في معتكفه حين يَستحق النذر.

---

(١) رواه البخاري وغيره.

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي عن زميل عن عروة، وأخرجه الترمذي عن الزهري عن عروة به، ولئن تكلم في زميل فقال البخاري لا يعرف لزميل سماع من عروة، وأعله الترمذي بأن الزهري لم يسمع من عروة، فلقد روى ذلك مالك بن أنس ومعمر بن عبيد الله بن عمرو بن زياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري، عن عائشة رضي الله تعالى عنها، ولم يذكروا فيه عروة وهذا أصح.
قال ابن الهمام: قول البخاري بني على اشتراط العلم بذلك، والمختار: الاكتفاء بالعلم بالمعاصرة، ولو سلم إعلاله وإعلال الترمذي فهو قاصر على هذا الطريق، فإنما يلزم لو لم يكن له طريق آخر، لكن قد رواه ابن حبان في صحيحه من غيرهما غير الزهري وعروة عن طريق عمرة، ورواه ابن أبـي شيبة من طريق آخر غيرهما. عن خصيف عن سعيد بن جبير، ورواه الطبراني من حديث خصيف إلى ابن عباس، والبزار من طريق غيرهما... إلخ. فتح القدير ٢/ ٨٧.

(ج) صوم السنَّة[1]:

١ ــ **صوم يوم الاثنين والخميس**: عن أبـي قتادة رضي الله تعالى عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن صوم الاثنين فقال: «فيه وُلدت وفيه بعثت»[2].

وعن أبـي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يُعرض عملي وأنا صائم»[3].

٢ ــ **صوم يوم عرفة**: عن أبـي قتادة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده»، أي: ذنوبها[4].

قال إمام الحرمين: والمكفَّر هو الصغائر. قال القاضي عياض وهو مذهب أهل السنَّة والجماعة؛ وأما الكبائر فلا يكفرها إلاَّ التوبة أو رحمة الله تعالى. وقال الإمام النووي: قالوا: المراد بالذنوب الصغائر وإن لم تكن الصغائر فيرجى تخفيض الكبائر فإن لم تكن رفعت الدرجات. قال المظهر: وقيل: تكفير السَّنة الآتية أن يَحْفظه من الذنوب فيها، وقيل: أن يعطيه من الرحمة والثواب قدرًا يكون كفارة للسنة الماضية والقابلة إذا جاءت واتفقت له ذنوب[5].

فإن قيل: قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «ما رأيت رسول الله ﷺ صام في العشر قط»[6]، أي العشر من ذي الحجة ويوم عرفة في التاسع منه، قال

---

(١) السنَّة: ما فعله النبـي ﷺ مع الترك أحيانًا.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه الترمذي ٣/ ١٢١؛ والنسائي ٤/ ١٥٣؛ وأبو داود ٢/ ٣٢٥.

(٤) رواه مسلم ٢/ ٨١٩: كتاب الصيام؛ والترمذي ٣/ ٢٤: كتاب الصوم.

(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري ٢/ ٥٤٠.

(٦) رواه مسلم ٢/ ٨٣٣: كتاب الاعتكاف (١١٧٦).

القاري في الجواب: قول عائشة رضي الله تعالى عنها: «ما رأيت. . .» إلخ. لا ينافي كونها سنة، إذ جاز أنه عليه الصلاة والسلام يصوم ولا تعلم هي، وإذا تعارض النفي والإثبات فالإثبات أولى. ذكره الطيبي، وروى أحمد وأبو داود والنسائي أنه ﷺ: «كان يصوم يوم تسع من ذي الحجة»، فهو محمول على أنه ﷺ كان يصومها أحيانًا[1].

قلت: وعن عائشة رضي الله تعالى عنها: أنها ما رأت رسول الله ﷺ زاد على ثماني ركعات في صلاة الليل في رمضان وغير رمضان؛ وقد رواه البخاري، لقد أخبرت رضي الله تعالى عنها بما تعلم، فلقد روى غيرها أنه ﷺ كان يصلي من الليل[2] ثماني ركعات ويوتر بثلاث وأكثر وأقل.

ونقل عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة التي في عرفات لئلا يضعف الحاج عن الدعاء، ولئلا يسيء خلقه مع الرفقاء. والله أعلم.

٣ ـ **صوم يوم عاشوراء**: أي العاشر من محرم الحرام. قال رسول الله ﷺ: «. . . وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفِّر السنة التي قبله»[3].

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «ما رأيت رسول الله ﷺ يتحرى صيام يوم فضّله على غيره إلَّا هذا اليوم يوم عاشوراء، وهذا الشهر يعني شهر رمضان»[4]، وعنه رضي الله تعالى عنهما أنه قال حين صام رسول الله ﷺ يوم

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٣٢٥؛ والنسائي ٤/ ٢٢١.

(٢) انظر تمام الكلام في هذا الأمر في بحث التراويح تحت عنوان: دفع شبهات بحقائق من هذه الرسالة.

(٣) رواه مسلم؛ والترمذي ٣/ ١٢٦، كتاب الصوم.

(٤) رواه البخاري ٢٠٠٦؛ ومسلم ١١٣٢.

عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله! إنه يوم يعظمه اليهود والنصارى، فقال ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومنَّ التاسع»، أي: مع العاشر[1].

قال الطيبي: لم يَعشْ رسول الله ﷺ إلى القابل، بل توفي في الثاني عشر من ربيع الأول، فصيام اليوم التاسع من المحرم سنَّة وإن لم يصمه لأنه عزم على صومه. اهـ[2].

وقال التوربشتي: أريد بذلك أن يضم إليه يومًا آخر ليكون هديه مخالفًا لأهل الكتاب، وهذا هو الأوجه لأنه وضع موضع الجواب لقولهم: إنه يوم يعظمه اليهود.

وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه ﷺ قال: «صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود»[3].

٤ ـ **صوم ثلاثة أيام من كل شهر**: والأفضل فيها أن تكون الأيام البيض، أي: اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر حيث يبيض الليلُ من نور القمر.

قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: «أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن ما حَييت، صلاة الضحى، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأن أوتر قبل أن أنام»[4]، وعن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة»[5].

---

(١) رواه مسلم ٢/ ٧٩٨، وفي رواية له: «فلم يأتِ العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ» (١١٣٤).

(٢) مرقاة المفاتيح ٥/ ٥٣٨.

(٣) مرقاة المفاتيح ٥/ ٥٣٨.

(٤) رواه البخاري ٤/ ٢٣٥، كتاب الصوم؛ ومسلم ١/ ٤٩٩: كتاب صلاة المسافرين.

(٥) رواه الترمذي والنسائي.

ولما كانت الحسنة بعشر أمثالها إلاَّ أن يزيد الله تعالى فضلاً منه، فمن صام ثلاثة أيام من كل شهر فكأنه يصوم الدهر بذلك والحمد لله.

٥ ــ صوم ست من شوال[١] والأصل في هذا الصوم أن يقع في شهر شوال، وأفضل أحواله أن يبدأ من اليوم الثاني قي عيد الفطر، ويكون متتابعًا. عن أبـي ذر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال كان كصيام الدهر»[٢].

(د) الصوم المكروه[٣]:

وهو نوعان: مكروه تنزيهًا، ومكروه تحريمًا.

المكروه تنزيهًا: وهو ما كان تركه أولى من فعله، وهو ما ورد له دليل ظني الثبوت أو الدلالة وكان مفيدًا للترك، ويقابل السنة.

والمكروه تحريمًا: وهو ما كره فعله، وورد له دليل ظني الثبوت أو الدلالة، ويقابل الواجب.

وإذا أُطلق المكروه في كلام الفقهاء قُصد به المكروه تحريمًا.

* **الصوم المكروه تنزيهًا:**

١ ــ **صوم يوم الجمعة مستقلاً**: لأن يوم الجمعة سيد الأيام، وهو يوم اجتماع بالناس وصلة للأرحام، قال رسول الله ﷺ: «لا تخصُّوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تَخُصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلاَّ أن يكون في صوم يصومه أحدكم»[٤].

---

(١) على قول أكثر الأئمة. ولمنلا قاسم رسالة في صيام الستة من شوال.

(٢) رواه مسلم ٢/ ٨٢٢، كتاب الصيام؛ وأبو داود ٢/ ٣٢٤، كتاب الصوم.

(٣) المكروه غير المحبوب. انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٩٧.

(٤) البخاري ٤/ ٢٢٢، كتاب الصوم، ورواه مسلم ٢/ ٨٠١، كتاب الصيام.

٢ ــ **صوم يوم عاشوراء منفردًا عن التاسع أو الحادي عشر**: لما مرَّ من قوله ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومنَّ التاسع»، أي: مع العاشر.

٣ ــ **صوم يوم الشك**[١]: في حق غير المتطوع، أو الذي يوافق صومًا يصومه، أو الذي رأى الهلال ولم يقبل القاضي رؤيته، وقيل كذلك في حق المفتي، لا العامة خشية أن يظن العامة نَدْبَ سبق رمضان بصوم يوم أو أكثر، فيصيبهم ما أصاب أهل الكتاب من زيادة أيام الصوم، وإن كان فيه إفساد مضمون الصوم وإضاعة غرضه.

ولابن الهمام كلام طويل في صوم يوم الشك فجدير بك مطالعته.

* **الصوم المكروه تحريمًا**:

١ ــ **صوم اليوم الأول من عيد الفطر واليوم الأول من عيد الأضحى**: عن أبـي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر»[٢].

٢ ــ صوم أيام التشريق الثلاثة مطلقًا: عن نُبيشة الهذلي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله تعالى»[٣].

قال القاري رحمه الله تعالى: إن أيام النحر ثلاثة وأيام التشريق ثلاثة والمجموع أربعة، لأن العاشر من ذي الحجة نحر فقط، ويومان بعده نحر وتشريق، ويوم بعدهما تشريق فقط.

٣ ــ **صوم الدهر**: أي صيام أيام العمر سوى الأيام المحظورة لما أن

---

(١) هو اليوم الأخير من شعبان الذي يحتمل أن يكون آخر شعبان أو أول رمضان. العناية على الهداية ٢/ ٥٣٠.

(٢) رواه البخاري ٤/ ٢٣٩: كتاب الصوم؛ ومسلم ٢/ ٧٩٩: كتاب الصيام.

(٣) رواه مسلم ٢/ ٨٠٠ (١٣): كتاب الصيام.

ذلك يُضْعف صاحبه عن القيام بالفرائض والواجبات والكسب الذي لا بدَّ منه، فإن لم يكن شيء من ذلك فيكره كراهة تنزيه.

وقد عرف عن كثير من السلف الصالح والخلف المتبع على الهدى أنهم كانوا يسردون الصوم سنين لا يفطرون إلاَّ في الأيام التي يكره فيها الصوم، وكأنهم حملوا النهي عن صيام الدهر في حديث رسول الله ﷺ، على من لا يطيق الصيام، أو يحول الصيام بينه وبين القيام بمصالحه. وذُكر عن المحدث العظيم الفقيه الزاهد الشيخ بدر الدين الحسني رحمه الله تعالى أنه كان يصوم الدهر، لنذر كان منه رحمه الله تعالى ورضي عنه[1].

٤ ــ **صوم المرأة النفل بدون إذن زوجها**: يكره للمرأة تحريمًا صومُ النفل إذا كان زوجها حاضرًا ولم يأذن لها به، لما أنه قد يكون في حاجة إليها، أما إذا أذن لها بالصوم، فقد أسقط حقه، ومثله إذا كان الرجل مريضًا، أو كان مسافرًا؛ لأنه لا حاجة له إليها.

قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلاَّ بإذنه، ولا تأذن في بيته إلاَّ بإذنه»[2].

---

(١) انظر: العلامة بدر الدين الحسني، تأليف الشيخ محمد عبد الله آل رشيد.
قال الإمام مالك:
سمعت أهل العلم يقولون: لا بأس بصيام الدهر إذا أفطر الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صيامها، وهي: أيام منى ويوم الأضحى ويوم الفطر فيما بلغنا، وذلك أحب ما سمعت إليّ في ذلك. الموطأ ١/ ٣٠٠: كتاب الصيام.
قال أنس بن مالك: كان أبو طلحة قلما يصوم على عهد رسول الله ﷺ، فلما مات ﷺ ما رأيته مفطرًا إلاَّ يوم فطر أو أضحى. البخاري ٦/ ٤٢: كتاب الجهاد.

(٢) رواه البخاري ٩/ ٢٩٣، كتاب النكاح؛ ومسلم ٢/ ٧١١.

obeikandl.com

الفصل الثالث

أحكام صيام رمضان

* إثباتُ شهر رمضانَ .
* آدابُ الصِّيام وأحكامُه .
* صلاة التَّراويح .
* دفع شبهات بحقائق .
* حكمة مشروعية الصيام .

obeikandl.com

إثبات شهر رمضان

لقد أمر الله تعالى المسلمين أن يعلموا من علم الفلك ــ المواقيت ــ ما يصححون به مواسم العبادة ويوقعون ما يتعلق من الأحكام بالأشهر وفق الشريعة الإسلامية.

قال الله تعالى: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٨٩]، فالأهلة مواقيت لمعرفة دخول أشهر الحج، وهي مواقيت في كفارة الظهار ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [المجادلة: ٤]، وفي عدة المطلقة الصغيرة التي لا تحيض والكبيرة التي انقطع عنها الحيض: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق: ٤]، وفي عدة المرأة المتوفى عنها زوجها وهي غير حامل: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وفي معرفة شهر الصوم، قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا»[1].

فإن الشهر القمري إما أن يكون ثلاثين يومًا أو تسعة وعشرين يومًا، ومن هنا قال الفقهاء: إن تحري رؤية هلال رمضان فرض كفاية على المسلمين ليلة الثلاثين من شعبان، وكذا تحري رؤية هلال شوال ليلة الثلاثين من رمضان... إلخ.

---

(١) رواه البخاري ٤/ ١١٩، كتاب الصوم؛ ومسلم ٢/ ٧٩، باب وجوب صوم رمضان.

● من رأى هلال رمضان إمامًا كان أو من عامة الناس، فقد حق عليه إعلامُ القاضي الشرعي برؤيته، لأنه بهذا الإعلام يدعو الناس إلى أداء فريضة الصوم لله تعالى، فإذا رأى القاضي أن لا يقبل رؤيته (لأن السماء مصحية ولم يشهد معه غيره على الرؤية) فقد حق عليه وحده أن يصوم احتياطًا لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»، وقد رأى فيلزمه الصوم، وليس كذلك غيره، مع ذلك فلو أفطر فإنما عليه القضاء دون الكفارة لأنها عقوبة، والعقوبة تندرىء بالشبهة.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: عليه القضاء والكفارة إن أفطر بالوقاع، لأنه أفطر في رمضان حقيقة، أي: من جهة علمه.

● يقبل القاضي في رؤية هلال رمضان إذا كانت السماء مصحية شهادةَ رجال أو نساء يقع في قلب القاضي صحة ما شهدوا به[1]، ونُقل عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يُكتفى بشهادة اثنين فقط، واختاره صاحب البحر فإنه قال: وينبغي العمل على هذه الرواية في زماننا لأن الناس تكاسلت عن ترائي الأهلة.

وقال العلامة ابن عابدين: أقول: أنت خبير بأن كثيرًا من الأحكام المبنية على الاجتهاد أو العرف تغيرت لتغير الأزمان، ولو اشترط في زماننا الجمع العظيم لزم أن لا يصوم الناس إلاَّ بعد ليلتين أو ثلاث لما هو مشاهد من تكاسل الناس، بل كثيرًا ما رأيناهم يشتمون من يشهد بالشهر ويؤذونه، وحينئذٍ فليس في شهادة الاثنين تفرد بين الجمع الغفير حتى يظهر غلط الشاهد فانتفت علة ظاهر الرواية (التي

(١) تثبت رؤية الهلال بالشهادة على الرؤية، أو الشهادة على الشهادة، أو الشهادة على القضاء، أو استفاضة الخبر من جهات شتى.

تشترط الجمع الغفير) فتعين الإفتاء بالرواية الأخرى. اهـ[1].

ويقبل فيها شهادة الواحد العدل رجلاً كان أو امرأة، حرًّا كان أو عبدًا إذا كان بالسماء علة من غيم وضباب وغبار (فقد ينبثق الغيم عن موضع القمر فيصادف النظر من واحد دون غيره)، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، فقال: «أتشهد أن لا إله إلاَّ الله؟»، قال: نعم، قال: «أتشهد أني رسول الله؟»، قال: نعم، قال: «يا بلال أذِّن في الناس فليصوموا»[2].

ولأن هذه الشهادة داعية إلى العبادة فيرغب في المبادرة إليها تحقيقًا لحكمة الخلق، ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦]، ولا يقبل القاضي في الخروج من الصوم ــ إذا كان علة بالسماء ــ شهادة الواحد، بل لا بدَّ من رجلين أو رجل وامرأتين تمام نصاب الشهادة لأنه تعلق بهذه الدعوى نفعُ الرائي وهو الفطر فأشبه سائر الحقوق.

ولو كان الرائي لهلال الفطر واحدًا ورفض القاضي أن يقبل رؤيته؛ فليس من حقه أن يفطر احتياطًا كذلك.

ولا يقبل في الخروج من الصوم إذا كانت السماء مصحية إلاَّ شهادة جماعة يقع العلم والتصديق عند القاضي بشهادتهم.

وأمر الدخول في شهر ذي الحجة كأمر الخروج من الصوم في ظاهر الرواية، لأنه تعلق به نفع العباد، وهو التوسُّع في لحوم الأضاحي.

ونقل عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه كأمر الدخول في الصوم

---

(١) ضوء الشمس ٢/ ٤٩. رد المحتار.

(٢) رواه أبو داود ٢/ ٣٠٢، كتاب الصوم؛ والترمذي ٢/ ٧٤، كتاب الصوم؛ والنسائي ٤/ ١٣٢، كتاب الصيام؛ وابن ماجه.

لأنه تعلق به أمر ديني وهو ظهور وقت الحج. والله أعلم.

قال رسول الله ﷺ: «شهرا عيد لا ينقصان: رمضان وذو الحجة»[1]، وعلى رواية البخاري: «شهران لا ينقصان: شهرا عيد رمضان وذو الحجة»، قال إسحاق بن سويد: معناه: وإن كان ناقصًا فهو تام. وقال البخاري: لا يجتمعان كلاهما ناقص.

وقال الخطابي: اختلف الناس في معنى قوله: «شهران لا ينقصان»، فقال بعضهم: معناه أنهما لا يكونان ناقصين في الحكم وإن وُجدا ناقصين في الحساب[2].

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه: «ما صمت مع رسول الله ﷺ تسعًا وعشرين أكثر ما صمنا ثلاثين»[3].

وقال بعض الحفاظ: صام رسول الله ﷺ تسع رمضانات منها رمضانان فقط ثلاثون. وقال الزرقاني في «شرح المواهب اللدنية»: لم يكمل له رمضان إلاَّ سنة واحدة، والباقية ناقصة[4].

وإذا رؤي الهلال سواء كان للصوم أو الإفطار في بلد، وجب على سائر بلدان المسلمين متابعته في الصوم والإفطار، فإن المسلمين أمة واحدة مهما تناءت بهم الديار وبعدت الأصقاع. وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد كذلك. قال ابن المنذر الشافعي: قال أكثر الفقهاء: إذا ثبت بخبر الناس أن أهل

---

(١) البخاري ٤/ ١٢٤، كتاب الصوم؛ ومسلم ٢/ ٧٦٦.

(٢) الأساس في السنة ٦/ ٢٥٤٦.

(٣) رواه أحمد ٦/ ٩٠، قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح ٢/ ١٤٧.

(٤) الزرقاني ٨/ ٩٧.

بلد من البلدان قد رأوه قبلهم فعليهم قضاء ما أفطروا، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي رحمهم الله.

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس»[1].

فسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا: الصوم والفطر مع الجماعة وعُظم الناس[2].

لكن عدم اعتبار اختلاف المطالع إنما هو في المناطق المتقاربة، أما إذا تباعدت فيعتبر ذلك لاختلاف خطوط العرض بين البلاد المتباعدة، خاصةً على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

وقد قدر ابن عابدين رحمه الله تعالى البُعد الذي تختلف فيه المطالع مسيرة شهر فأكثر نقلاً عن الجواهر، وفي «شرح المنهاج» للرملي أنه لا يمكن في أقل من أربعة وعشرين فرسخًا.

قال ابن رشد: أجمعوا على أنه لا يراعى ذلك في البلدان النائية كالأندلس والحجاز... ثم قال: فعلم إذن أن قول الأئمة المجمل ــ بعدم اعتبار اختلاف المطالع في وجوب الصوم ــ مخصوص بالبلاد القريبة التي لا يختلف أفقها اختلافًا فاحشًا؟

فائدة: يلزم العمل بخبر التلغراف في إثبات رؤية الهلال لرمضان وشوال ولو لم تتحقق الرؤية في البلاد التي ورد إليها خبر التلغراف.

قال الشيخ محمد بخيت المطيعي رحمه الله تعالى في كتابه «إثبات

---

(١) رواه الترمذي ٣/ ١٦٥، وهو حديث حسن.

(٢) معارف السنن للشيخ محمد يوسف البنوري ٦/ ٣٧.

الأهلة»: (قد وقعت في رمضان من شهور سنة ١٣٢٨ حادثة، هي: أنه قد ورد على صاحب العطوفة قائم مقام خديوي مصر تلغراف من مدير أسوان يخبر عطوفته أنه ثبت لدى قاضي محكمة مركز الدار الشرعية رؤية هلال شهر شوال ليلة الثلاثاء الذي هو يوم الثلاثين من يوم الصوم، وعلى ذلك يكون شهر رمضان في هذه السنة تسعة وعشرين يومًا، فأرسل عطوفته إلينا بهذا الخبر ليأخذ رأينا في العمل به، وأنا في ذلك الوقت قاضي ورئيس محكمة الإسكندرية الشرعية. فأجبت عطوفته: بأن اللازم هو العمل بهذا الخبر التلغرافي وإعلان الفطر وإطلاق المدافع كالمعتاد في ذلك، لأن مثل هذا الخبر وإن كان من قبيل خبر الآحاد، لكنه خبر رسمي صادر من طريق الحكومة، ومثله لا يمكن أن يتطرق إليه الكذب، فإن ذلك القاضي لا يمكن عادةً أن يخبر بثبوت الهلال إلاَّ إذا كان ذلك كذلك. وذلك المدير لا يمكن أن يخبر عطوفة الباشا المشار إليه إلاَّ إذا كان الخبر وصل إليه يقينًا من ذلك القاضي وتحقق صِدْقه، ولكن من باب الاحتياط والأدب طلبنا من عطوفة الباشا أن يأخذ رأي صاحب الفضيلة قاضي مصر المحروسة لأنه أكبر قاض بالديار المصرية. وبعد أخذ رأي فضيلة القاضي المشار إليه تم الأمر على ما رأيناه، وأعلن الفطر في يوم الثلاثاء).

ثم قال ص ٢٢ وما بعدها: (الخبر الذي يقع به النقل إما أن يكون بطريق المشافهة أو بطريق المكاتبة، ولا يلزم أن يكون بمجلس القضاء لأنه خبر ديني لا شهادة.

فأما خبر المشافهة فكأن يشافه عدل غيره بأنه رأى الهلال، أو بأن فلانًا العدل أخبره بأنه رأى الهلال، أو أن العدل رأى الهلال، أو أن جمعًا عظيمًا رأوه.

ومن قبيل الإخبار بالمشافهة الإخبار بواسطة الفونوغراف «قلت: هو الحاكي مثله الصوت المسجل»، فإن ما يسمع منها هو بعينه كلام المتكلم أعادته

تلك الآلة حاكية صوت المتكلم بدون أدنى اختلاف، متى كان المتكلم عدلاً معروفًا لدى المنقول إليه، السامع عنها وسمع عنها ذلك الخبر، وجب عليه الصوم ديانة، وكذا الإخبار بواسطة التلفون متى عُرف المتكلم وعلم صوته، ووثق بخبره، وجب الصوم.

وأما خبر المكاتبة فكأن يكاتب عدل غيره بأنه رأى الهلال أو أن فلانًا العدل أخبره أنه رأى الهلال ويرسل إليه ذلك الكتاب مع مخصوص، أو بواسطة البوستة المعروفة، فمتى عرف المرسل إليه خط المرسل أو ختمه وعرف عدالته، وجب الصوم.

ومن قبيل الخبر بالكتابة الرسائلُ التلغرافية سواء في ذلك التلغراف السلكي أو اللاسلكي، كما أن المخبر في خبر المشافهة بجميع أنواعه المتقدمة هو المتكلم وصاحب الصوت لا آلة الفونوغراف، ولا التلفون، كذلك المخبر في الأخبار الكتابية هو المرسل، فهو الذي يشترط فيه العدالة، ومتى علم المرسل إليه أن تلك الرسالة خطابًا كان أو تلغرافًا صادرة من مرسلها فلان العدل، وجب عليه العمل بها، فإن المكاتبة يجب العمل بها كالمشافهة في الديانات.

وأما الواسطة في وصول تلك الرسائل فليس هو المخبر فلا يلتفت إليه، ويستوي فيه أن يكون عدلاً أو غير عدل، مسلمًا أو غير مسلم.

وحامل البريد وعامل التلغراف كل منهما واسطة في إيصال الرسالة من مرسلها وليس أحد منهما هو المرسل والمخبر. . . إلخ)[1].

---

(١) من رسالة: «إرشاد الخلق إلى العمل بخبر البرق»، للشيخ جمال الدين القاسمي رحمه الله تعالى، والذي قرر فيها العمل بخبر التلغراف ومن خلال الأدلة الأصولية والفقهية، ونُقول علماء المذاهب الأربعة وفتاويهم ص ٩٣.

آدابُ الصّيام وأحكامُه

١ ــ **الاستعداد لرمضان قبل مقدمه**: كان رسول، الله ﷺ يدعو قبل مقدم رمضان ويقول: «اللَّهُمَّ بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان»[١].

٢ ــ **تذكر عظيم فضل الله تعالى فيه لمن صام كما ينبغي**: عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن وغُلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب، ونادى منادٍ: يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر، ولله عُتقاء من النار وذلك كل ليلة»[٢].

٣ ــ **الإخلاص لله تعالى بالصوم وإرادة وجهه سبحانه به، وبكل عمل**: عن النضر بن شيبان رضي الله تعالى عنه قال: قلت لأبي سلمة بن عبد الرحمن حدثني بشيء سمعته من أبيك سمعه أبوك من رسول الله ﷺ، ليس بين أبيك وبين رسول الله ﷺ أحد في شهر رمضان، قال: نعم، حدثني أبي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى فرض صيام رمضان عليكم، وسننت لكم قيامه، فمن صامه وقامه إيمانًا واحتسابًا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[٣].

٤ ــ **السَّحور من بعد منتصف الليل إلى قبيل طلوع الفجر الصادق**: فإنه طعام يستعان به على طاعة الله تعالى، ويتقوى به لقضاء مطالب العيش، ويتميز به عن الآخرين المخالفين. عن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «تسحَّروا فإنَّ في السَّحور بركة»[٤].

---

(١) رواه الأربعة.

(٢) رواه الترمذي ٢/ ٦٦، كتاب الصوم؛ والنسائي ٤/ ١٢٩؛ وابن ماجه.

(٣) رواه النسائي وأحمد.

(٤) رواه البخاري، باب بركة السحور ٢٥٧؛ ومسلم، فضل السحور ٣٥٠.

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: «استعينوا بطعام السحر على صيام النهار، وبالقيلولة على قيام الليل»[1]، وعن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السَّحر»[2].

وعن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال: «تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة ــ صلاة الفجر ــ قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية»[3].

قال صاحب «التاج»: أي كان الزمن بين نهاية السحور وبدء الأذان قدر قراءة خمسين آية بطريقة وسطى، وقدرت بقراءة (والمرسلات)، ففيه طلب السحور وأن يكون قبيل الفجر[4].

وأذان الإمساك الذي يبدأ قبل طلوع الفجر بربع ساعة وينتهي في خمس دقائق عادة، مذكر بقرب بدء الصوم، فيبادر عنده إلى ما يراد من طعام أو شراب، ثم يكون الإمساك دقائق قبيل طلوع الفجر الحقيقي احتياطًا، إذ قد يتأخر أذان المؤذن إلى ما بعد طلوع الفجر، وقد تكون ضابطة الوقت ــ الساعة ــ متأخرة، وقد يكون في السماء علة، والاحتياط في الدين حق.

٥ ــ **تعجيل الإفطار بعد تحقُّق دخول أول الليل**: وذلك بإقبال الليل من جهة المشرق وغياب الشمس من جهة المغرب.

عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يزال

---

(١) ابن ماجه والحاكم والطبراني.
(٢) رواه مسلم ١٠٩٦؛ وأبو داود ٢/ ٣٢٠؛ والترمذي ٣/ ٨٩.
(٣) رواه البخاري ١٩٢١؛ ومسلم ١٠٩٧؛ وأحمد ٤/ ٢٠٢.
(٤) التاج الجامع للأصول ٢.

الناس بخير ما عجلوا الفطر»[1]، ولفظ أبـي داود: «لا يزال الدين ظاهرًا ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخِّرونه»[2].

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغربت الشمس فقد أفطرت»[3]. قال القاضي عياض: وإنما ذكر الإقبال والإدبار معًا لإمكان وجود أحدهما مع عدم تحقق الغروب، فقد يظن إقبال الليل ولا يكون حقيقة، بل لوجود أمر يغطي ضوء الشمس، وكذلك إدبار النهار، فمن ثم قيد بقوله: «وغربت الشمس» إذ «غابت الشمس» إشارة إلى تحقق الإقبال والإدبار بغروب الشمس لا غير[4].

٦ ــ **المبادرة إلى صلاة المغرب بعد الإفطار على رطب أو تمر أو ماء:** ثم تكون العودة إلى الطعام ليجمع بين فضيلتي تعجيل الفطر وتعجيل المغرب.

عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء»[5].

وعن سلمان بن عامر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة، فإن لم يجد فليفطر على ماء، فإنه طهور»[6].

---

(١) رواه البخاري ٤/ ١٩٦، كتاب الصوم؛ ومسلم ٢/ ٧٧١، كتاب الصيام؛ والترمذي ٣/ ٨١.

(٢) رواه أبو داود ٢/ ٣٠٥.

(٣) رواه البخاري ٤/ ١٩٦، كتاب الصوم؛ ومسلم ٢/ ٧٧٢، كتاب الصيام؛ وأبو داود ٢/ ٢٠٤؛ والترمذي ٣/ ٨١.

(٤) معارف السنن للبنوري ٦/ ٣٧.

(٥) رواه أبو داود ٢/ ٣٠٦، كتاب الصوم؛ والترمذي ٥/ ٥٠٤.

(٦) رواه أبو داود ٢/ ٣٠٥؛ والترمذي ٣/ ٧٧؛ وأحمد.

والحكمة في هذا على ما قالوا: إن نزول الحلو القليل على المعدة الخالية يحركها ويهيجها إلى الطعام، ولا كذلك الماء الكثير الذي يملأ المعدة، وقد يضرها.

٧ ــ **الدعاء عند الإفطار بالمأثور وغيره مما للإنسان إليه حاجة ملحة، فالدعاء في هذا الوقت مظنة الإجابة.** قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تردّ دعوتهم: الصائم حين يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتُفتح لها أبواب السماء ويقول الرب: وعزتي وجلالي لأنصرنك ولو بعد حين»(١).

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: «ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله»(٢)، والظاهر أن الدعاء يكون بعد الإفطار. لقول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: «اللَّهُمَّ لك صمت، وعلى رزقك أفطرت»(٣).

٨ ــ **تفطير الصائم عند حلول موعد الإفطار، ولو على شربة من ماء:** عن زيد بن خالد رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من فطر صائمًا كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئًا»(٤).

وروى سلمان رضي الله تعالى عنه من خطبة رسول الله ﷺ قبل دخول رمضان قوله: «... من فطر فيه صائمًا كان له مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء»، قلنا: يا رسول الله!

---

(١) رواه الترمذي ٥/ ٥٧٨؛ وابن ماجه ١/ ٥٥٧؛ وأحمد، والضياء في المختارة، وهو حديث حسن.

(٢) رواه النسائي؛ وأبو داود ٢/ ٣٠٦، وقد حسنه العلماء.

(٣) أبو داود والطبراني.

(٤) رواه أحمد؛ والترمذي وقال: حسن صحيح.

ليس كلنا يجد ما يفطر به الصائم، فقال: «يعطي الله هذا الثواب من فطر صائمًا على مذقة لبن[1]، أو تمرة، أو شربة من ماء، ومن أشبع صائمًا سقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ بعدها حتى يدخل الجنة»[2].

ويستحب للضيف أن يدعو لمضيفه بما روى عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنه فقال: (أفطر رسول الله ﷺ عند سعد بن معاذ فقال: «أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة»[3].

٩ ـ **التحفظ والتوقي من المعاصي والمحظورات**: فذلك مدعاة لذهاب أجر الصوم معاذ الله.

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رب صائم ليس له من صيامه إلاَّ الجوع، ورب قائم ليس له من قيامه إلاَّ السهر»[4].

وعنه رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»[5].

ومثل قول الزور وشهادته، كل إثم كان في اللسان، كالكذب والغيبة ونقل الكلام بقصد الإفساد، أو العين كالنظر إلى ما يحرم بقصد، أو الأذن كالاستماع إلى ما يحرم من الغناء وفحش القول، أو القلب كالحقد والحسد

---

(١) شربة لبن يخالطها ماء.

(٢) شعب الإيمان؛ ورواه ابن خزيمة، وتقدم.

(٣) رواه ابن ماجه؛ والترمذي ٣/ ١٥٣؛ وأبو داود ٢/ ٢٣١.

(٤) رواه ابن ماجه؛ وأحمد؛ والحاكم؛ والطبراني في الكبير ١٢/ ٣٨٢؛ وابن خزيمة ٣/ ٢٤٢، كتاب الصيام وإسناده صحيح.

(٥) رواه البخاري ٤/ ١١٦، كتاب الصوم؛ وأبو داود ٢/ ٢٠٧؛ والترمذي ٣/ ٨٧. وقول الزور: الكذب.

والبغض مما حرم الله تعالى، أو الرِّجل كالسعي إلى دور الفواحش وأماكن الفجور، أو اليد كأخذ مال الناس بغير حق.

١٠ ــ المحافظة على ضبط النفس وحسن الخلق حتى مع من يسيء إليه: عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا أصبح أحدكم يومًا صائمًا فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ شاتمة أو قاتله فليقل: إني صائم إني صائم»[(١)].

١١ ــ الإكثار من تلاوة القرآن الكريم: ولا عجب فإنما أُنزل القرآن الكريم في رمضان، ولقد كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن مع جبريل في كل رمضان مرة، ولما كان آخر رمضان عرض ﷺ القرآن الكريم على جبريل عليه السلام مرتين، ثم قرأ هو ــ فداه أمي وأبي ــ ﷺ في شوال القرآن على الناس على تلك القراءة.

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ، يعرض عليه النبي ﷺ القرآن، وفي رواية: فيدارسه القرآن، أي يقرأ جبريل عليه السلام أولاً والنبي يسمع ثم يقرأ النبي ﷺ وجبريل يسمع ثانيًا، فإذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح المرسلة»[(٢)].

وإن القرآن شفيع لقارئه عند الله تعالى، قال رسول الله ﷺ: «اقرءوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعًا لأصحابه»، وقال ﷺ: «الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة، يقول الصيام: أي رب! منعته الطعام والشهوة

---

(١) رواه البخاري ٤/ ١١٨، باب الصوم؛ ومسلم ٢/ ٨٠٧، كتاب الصيام.

(٢) رواه البخاري ١/ ٣٠، كتاب بدء الحي؛ ومسلم ٤/ ١٨٠٣، كتاب الفضائل.

فشفِّعني فيه، ويقول القرآن: منعته النوم بالليل فشفِّعني فيه، قال: فيشفعان»[1].

١٢ ـ **الإكثار من الصدقات والمبرات فيه**، وقد يحسن بالصائم الغني أن يجعل رمضان شهر أداء الزكاة، لما قد علمنا من مضاعفة الأجر في رمضان، النافلة بأجر الفريضة، والفريضة بأجر سبعين فريضة، ولقد كان رسول الله ﷺ أجود الناس وأكرمهم، وكان أجود وأكرم ما يكون فيه في رمضان بعد أن يلقاه جبريل عليه السلام، وكان يلقاه كل ليلة.

١٣ ـ **الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ**: فبه هدانا الله تعالى بعد الضلالة، وبه استنقذنا بعد العماية، ولقد كَانَت بعثته ﷺ في رمضان. وفي الصلاة عليه ﷺ في رمضان وغيره فضيلة وأية فضيلة، وفائدة وأية فائدة.

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلَّى عليَّ عند قبري سمعته، ومن صلَّى عليّ من بعيد أُعلمته»[2].

وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «إن لله ملائكة سياحين يبلغونني عن أُمتي السلام»[3]، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من قوله: (ليس أحد من أمة محمد ﷺ يصلي على محمد أو يسلم عليه إلاَّ بُلغه: يصلي عليك فلان ويسلم عليك فلان»[4].

وأكرم بحال المؤمن الذي يُذكر بالخير عند رسول الله ﷺ.

---

(١) أحمد والطبراني وغيرهما.

(٢) رواه أبو الشيخ، وقال السخاوي: سنده جيد كما أفاده شيخنا.

(٣) أحمد والنسائي.

(٤) إسحاق بن راهويه في مسنده موقوفًا.

صلاة التراويح

صلاة التراويح سنة مؤكدة على الرجال والنساء. سميت تراويح لأن بين كل أربع ركعات منها استراحة. قال ابن نجيم في «البحر»: التراويح جمع ترويحة، وهي في الأصل مصدر بمعنى الاستراحة، سميت به الأربع ركعات المخصوصة لاستلزامها بعدها كما هو السنة.

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة فيقول: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه»، قال ابن شهاب: فتُوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرٍ من خلافة عمر بن الخطاب[1].

● صلاة التراويح ــ ويسمى قيام رمضان ــ، ليس هو قيام الليل المندوب إليه على أيام السنة، وكان ﷺ يفعله، والذي هو شعار الصالحين وسيما المتقين، قال الله تعالى في وصفهم: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الذاريات: ١٧، ١٨].

قال الكرماني أحد شراح «صحيح البخاري»: اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح، وبه جزم النووي وغيره، وقال الباجي المالكي: يجب أن يكون صلاةً تختص به ــ أي برمضان ــ ولو كان شائعًا في جميع السنة لما اختص به ولا نسب إليه.

وفي الإقناع ــ في المذهب الحنبلي ــ اتفقوا على أن التراويح هي المراد من قوله ﷺ: «من قام رمضان. . .» الحديث.

● وهي عشرون ركعة على ما استقر عليه الأمر في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، صلاها رسول الله ﷺ بجماعة يومين ثم لم يخرج

---

(١) رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي.

ليصليها بالناس، ثم كان الناس يصلونها بجماعات صغيرة، حتى جمعهم أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه على إمام واحد للرجال وإمام آخر للنساء، ثماني ركعات أولاً، ثم عشرين ركعة، وعلى سنته رضي الله ﷺ عنه سار الخليفتان بعده وتبعهم المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها إلى يومنا هذا وإلى ما شاء الله تعالى.

الأدلـة:

١ ــ عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبـي ﷺ صلَّى في المسجد فصلَّى بصلاته ناسٌ، ثم صلَّى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلمَّا أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلاَّ أني خشيت أن تُفرض عليكم». وذلك في رمضان[١].

٢ ــ عن عبد الرحمن بن عَبْد القاري قال: خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد[٢] فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل ويصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: والله إني لأراني لو جمعت الناس على قارىء واحد لكان أمثل. فجمعهم على أُبـي بن كعب، قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون. يعني آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله[٣].

---

(١) رواه البخاري ٢/٤٠٣، كتاب الجمعة؛ ومسلم ١/٥٢٤ كتاب صلاة المسافرين ص ٥٤.

(٢) سنة ١٤هـ كما صرح به السيوطي في تاريخ الخلفاء.

(٣) البخاري ٤/ ٢٥٠؛ ومالك في الموطأ ١/ ١١٤ كتاب الصلاة في رمضان؛ وأصحاب السنن، وحسنه الترمذي وصححه، وعن النعمان بن بشير نحوه رواه النسائي.

فائدة عن البدعة: الأمر المستحدث في الدين على غير مثال، وهي نوعان: إن كان مما يندرج تحت مستحسن في الشرع فهي بدعة حسنة، وإن كان مما يندرج تحت مستقبح في الشرع فهي بدعة مستقبحة.

قال العيني في «شرح البخاري»: فمن البدع الحسنة كتابة المصاحف أيام عثمان رضي الله تعالى عنه ونشرها في الأمصار، ثم تنقيط القرآن وتشكيله، وإقامة المنائر للمساجد، وتنظيم دروس العلم في المساجد والمدارس وغير ذلك.

ومن البدع المستقبحة ما استحدث من صلوات على غير ما جاء عن رسول الله ﷺ، وما استحدث من أدعية وصلوات على الرسول ﷺ وتفضيلها على قراءة القرآن الكريم وما صح من صيغ الصلاة على رسول الله ﷺ.

٣ ــ عن السائب بن يزيد رضي الله تعالى عنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبـي بن كعب وتميمًا الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، قال: وكان القارىء يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصيّ من طول القيام، وما كنا ننصرف إلاَّ في فروع الفجر. أي أوائله[1].

قال ابن عبد البر: روى غير مالك هذا الحديث: «إحدى وعشرون ركعة» وهو الصحيح، ولا أعلم قال فيه: «إحدى عشرة ركعة» إلاَّ مالكًا، ويحتمل أن يكون ذلك أوَّلاً ثم خَفَّفَ عنهم طول القيام ونقلهم إلى إحدى وعشرين ركعة، إلاَّ أن الأغلب عندي أن قوله: (إحدى عشرة ركعة) وهم. قال الزرقاني: ولا وهم مع أن الجمع بالاحتمال الذي ذكر قريب وبه جمع البيهقي، وقال الحافظ ابن حجر: ولعل ذلك كان في وقتين، وكذا جمع بينهما العيني والقاري[2].

---

(١) رواه مالك ١/ ١١٤.

(٢) انظر: «أوجز المسالك وشرح موطأ الإمام مالك»، للفقيه المحدث الشيخ محمد زكريا ٣/ ٣٩٤.

قال السيوطي في «المصابيح»: كان عمر رضي الله تعالى عنه لما أمر بالتراويح اقتصر على العدد الذي صلاهُ النبـي ﷺ ثم زاد في آخر الأمر. وقال الشعراني في «كشف الغمة»: كانوا يصلونها في أول زمان عمر رضي الله تعالى عنه بثلاث عشرة ركعة، ثم عمر رضي الله تعالى عنه أمر بفعلها ثلاثًا وعشرين ركعة ثلاث منها وتر، واستقر الأمر على ذلك[1].

وقال القسطلاني في «شرح البخاري»: وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة ركعة، ثم قاموا بعشرين وأوتروا بثلاث، وقد عدوا ما وقع في زمن عمر رضي الله تعالى عنه كالإجماع. اهـ[2].

٤ ــ عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد رضي الله تعالى عنه قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة. قال: وكانوا يقرؤون بالمئين، وكانوا يتكئون على عصيهم في عهد عثمان بن عفان من شدة القيام[3].

٥ ــ وعن عطاء قال: أدركت الناس وهم يصلون ثلاثًا وعشرين ركعة بالوتر[4].

٦ ــ عن أبـي الخصيف قال: كان يؤمّنا سويد بن غَفَلَة في رمضان

---

(١) آثار السنن ٢/ ٥٣.

(٢) آثار السنن ٢/ ٥٣.

(٣) رواه مالك في الموطأ ١/ ١١٥، كتاب الصلاة في رمضان، وإسناده صحيح. ورواه البيهقي. قال النيموي: وإسناده صحيح وقال: وقد صحح إسناده غير واحد من الحفاظ كالنووي في «الخلاصة» وابن العراقي في «شرح التقريب» والسيوطي في «المصابيح» والسبكي في «شرح المنهاج» والعيني في «عمدة القاري» وعلي القاري في «شرح الموطأ» وغيرهم. انظر تصحيح حديث ابن خصيفة.

(٤) رواه ابن أبـي شيبة. قال النيموي: وإسناده حسن.

فيصلِّي خمس ترويحات عشرين ركعة[1].

٧ ــ عن نافع بن عمر قال: كان ابن أبـي مليكة يصلِّي بنا في رمضان عشرين ركعة[2].

٨ ــ وعن سعيد بن عبيد أنَّ علي بن ربيعة كان يصلِّي بهم في رمضان خمس ترويحات ويوتر بثلاث[3].

٩ ــ عن أبـي عبد الرحمن السلمي أنَّ عليًّا رضي الله تعالى عنه دعا القرَّاء في رمضان فأمر رجلاً منهم يصلِّي بالناس عشرين ركعة، وكان علي يوتر بهم[4].

وعن عرفجة الثقفي قال: كان علي يأمر الناس بقيام شهر رمضان ويجعل للرجال إمامًا وللنساء إمامًا، قال عرفجة: فكنت إمام النساء[5].

قال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن التراويح وما فعل عمر رضي الله تعالى عنه فقال: التراويح سنَّة مؤكدة، ولم يتخرَّصه عمر من تلقاء نفسه، ولم يكن فيه مبتدعًا، ولم يأمر به إلاَّ من أصل لديه وعَهْد من رسول الله ﷺ. اهـ.

ذكره الشرنبلالي في «شرح مراقي الفلاح»، وذكره ابن نجيم في «البحر»، وابن عابدين في «رد المحتار» عن «الاختيار».

قال شيخنا محمد يوسف البنوري رحمه الله تعالى: وقول أبـي حنيفة رحمه الله تعالى هذا غاية ما يطمئن إليه القلب، وبلغ الغاية في الدقة والمتانة،

---

(١) رواه البيهقي. قال النيموي: وإسناده حسن.
(٢) رواه ابن أبـي شيبة. قال النيموي: وإسناده صحيح.
(٣) أخرجه ابن أبـي شيبة وقال: إسناده صحيح.
(٤) رواه البيهقي في سننه.
(٥) رواه البيهقي في سننه.

وقد ظهر له ما خفي على كثير من الفقهاء فرضي الله تعالى عنه وأرضاه، فدلَّ قول أبـي حنيفة هذا على أنه يحتمل أن يكون عند الفاروق منه ﷺ عهد، فإذن العشـرون لا بـدَّ أن يكـون لـه أصـل فـي المـرفـوع وإن لـم يبلـغ إلينـا بـالإسنـاد القوي[1].

وقال الإمام العيني في شرح «البخاري»: قد اختلف العلماء في العدد المستحب في قيام رمضان على أقوال كثيرة، فقيل: إحدى وأربعون، قال الترمذي: رأى بعضهم يصلِّي بإحدى وأربعين ركعة مع الوتر، وهو قول أهل المدينة.

وذكر ابن عبد البر في «الاستذكار» عن الأسود بن يزيد كان يصلِّي أربعين ركعة ويوتر بسبع. هكذا ذكره.

وقيل: ثمان وثلاثون، رواه محمد بن نصر عن مالك قال: يستحب أن يقوم الناس في رمضان بثمان وثلاثين ثم يسلم الإمام والناس، ثم يوتر بهم بواحدة، قال: وهذا العمل بالمدينة قبل الحرة منذ بضع ومائة سنة إلى اليوم هكذا؛ ولعله جمع ركعتين من الوتر مع قيام رمضان وإلاَّ فالمشهور عن مالك ست وثلاثون والوتر بثلاث.

وقيـل: أربـع وثـلاثـون، وحكـي عـن زرارة بـن أبـي أوفـى فـي العشـر الأواخر.

وقيل: ثمان وعشرون، وحكي عن زرارة في العشرين الأولين، وكان ابن جبير يفعله في العشر الأواخر.

وقيل: أربع وعشرون، وروي عن ابن جبير.

---

(١) معارف السنن وشرح الترمذي ٥/٢٢٨.

وقيل: عشرون، وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم، وروي عن عمر وعلي وغيرهما من الصحابة وهو قول أصحابنا الحنفية.

قلت ــ القائل الشيخ محمد زكريا ــ : بل هو قول الأئمة الأربعة.

قال العيني: وأما القائلون به من التابعين فـ: شُتير بن شُكَل، وابن أبـي مليكة، والحارث الهمداني، وعطاء بن أبـي رباح، وأبو البختري، وسعيد بن أبـي الحسن أخو الحسن البصري، وعبد الرحمن بن أبـي بكر، وعمران العبدي، قال ابن عبد البر: هو قول جمهور العلماء، وبه قال الكوفيون والشافعي وأكثر الفقهاء، وهو الصحيح عن أُبَـيّ بن كعب من غير خلاف في الصحابة. اهـ.

قال في «المغني» من كتب الحنابلة: وقيام شهر رمضان عشرون ركعة، يعني صلاة التراويح، وأول من سنَّها رسول الله ﷺ. . ثم قال: والمختار عند أبـي عبد الله ــ يعني أحمد بن حنبل ــ عشرون ركعة، وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي، وقال مالك: ستة وثلاثون ركعة.

ثم قال بعد كلام: فعلم بهذا أنه لم يقل أحد من الأئمة الأربعة بأقل من العشرين في المشاهير عنهم[1].

وقال الشيخ البنوري: ثمَّ إنَّ الذي أخذ به الجمهور من عشرين ركعة هو سنة الفاروق رضي الله تعالى عنه.

وقال الطحطاوي على «مراقي الفلاح» ــ في الفقه الحنفي ــ إنما ثبت العشرون بمواظبة الخلفاء الراشدين المهديين ما عدا الصديق. قال الشيخ محمد زكريا: لا شكّ أنَّ تحديد التراويح في عشرين ركعة لم يثبت مرفوعًا عن

---

(١) أوجز المسالك في شرح موطأ الإمام مالك، للمحدث الفقيه الشيخ محمد زكريا ٣/٣٩٦.

النبي ﷺ بطريق صحيح على أصول المحدثين، وما ورد فيه من رواية ابن عباس ــ يعني أنه ﷺ صلاّها عشرين ركعة ــ فتكلّم فيها على أصولهم، لكن مع هذا لا يمكن الإنكار عن ثبوته، ففعل عمر رضي الله تعالى عنه وسكوت الصحابة على ذلك وإجماعهم على قبوله بمنزلة النص على أنَّ له أصلاً عندهم، فمن نظر إلى تعامل الصحابة في أمر الشريعة لا يشك في أنهم إذا رأوا منكرًا أكثروا الإنكار على ذلك، وهذا تقوية معنى لرواية ابن عباس، وقد ثبت تحديد العشرين بآثار الصحابة الكثيرة. . . وبالجملة هي سنَّة رسول الله ﷺ سنَّها لنا وندبنا إليها، كيف لا وقد قال عليه الصلاة والسلام: «عليكم بسنَّتي وسنَّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضّوا عليها بالنواجذ. . .».

وروى أبو نُعيم من حديث عُروة الكندي أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ستحدث بعدي أشياء فأحب أن تلزموا ما أحدث عمر» رضي الله تعالى عنه.

وحكى الحافظ عن الإمام أحمد بن حنبل: ما جاء عن الخلفاء الراشدين فهو من السُّنَّة، وما جاء عن غيرهم من الصحابة ممن قال إنه سنَّة لم أدفعه، وقد ورد: «أنَّ الله تعالى جعل الحق على لسان عمر رضي الله تعالى عنه وقلبه»، ذكره السيوطي برواية أحمد والترمذي عن ابن عمر، وبرواية أحمد وأبي داود والحاكم عن أبي ذر، وبرواية أبي يعلى والحاكم عن أبي هريرة. . ثم قال: والذي استقرَّ عليه الأمر واشتهر من الصحابة والتابعين ومن بعدهم هو العشرون. وفي «كشف الغمة» للشعراني الشافعي: ثم أمر عمر رضي الله تعالى عنه بفعلها ثلاثًا وعشرين، ثلاث منها الوتر، واستقرَّ الأمر على ذلك[1].

وقال الشيخ محمد يوسف البنوري في كلام: وأما عمل عمر فقد تلقته الأمة بالقَبول، واستقرَّ أمر التراويح في السنة الثانية من خلافته. قال ابن سعد

---

(١) من كتاب: أوجز المسالك ٣/ ٣٩٦، وما بعد بتقديم وتأخير.

في «الطبقات»[1]: وهو أول من سنَّ قيام رمضان وجمع الناس على ذلك وكتب به إلى البلدان، وذلك في شهر رمضان سنة أربع عشرة. اهـ[2].

قال الإمام البغوي حول قيام رمضان: اختلف أهل العلم في قيام شهر رمضان، فذكر حديث السائب بن يزيد وحديث يزيد بن رومان، ثم قال: ورأى بعضهم أن يصلي إحدى وأربعين ركعة مع الوتر، وهو قول أهل المدينة، والعمل على هذا عندهم، وهو اختيار إسحاق. وأما أكثر أهل العلم فعلى عشرين ركعة، يروى ذلك عن عمر وعلي وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ، وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي وأصحاب الرأي، قال الشافعي: وهكذا أدركت ببلدنا مكة يصلون عشرين ركعة[3].

وذكر محمد بن نصر في «قيام الليل» آثارًا عن الصحابة والتابعين وأتباع التابعين: أنهم كانوا يصلون عشرين ركعة، وبعضهم يزيد على ذلك[4].

وقيل في الجمع بين روايتي السائب بن يزيد: بصلاة إحدى عشرة ركعة، ورواية يزيد بن رومان: بصلاة عشرين ركعة، أنَّ رواية السائب بن يزيد في التهجد؛ بدليل ذكره أنهم كانوا يصلون فيها إلى قريب الفجر، وأما رواية يزيد بن رومان فهي في التراويح. اهـ[5].

أقوال المذاهب الأربعة في ركعات التراويح:

جاء في «اللباب» شرح القدوري في **المذهب الحنفي**: يستحب أن يجتمع

---

(١) ٣/ ٢٠٢.

(٢) معارف السنن ٥/ ٢٢٥.

(٣) شرح السنَّة، تعليق الشيخ شعيب الأرناؤوط ١/ ١٢٠.

(٤) قيام الليل ص ٩١ ــ ٩٢.

(٥) الأساس في السُّنَّة ٣/ ١٣٠٩، وانظر: إعلاء السنن ٧/ ٧٣.

الناس في شهر رمضان بعد العشاء، فيصلي بهم إمامهم خمس ترويحات في كل ترويحة تسليمتان، ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة، ثم يوتر بهم[1].

وقال علي القاري في «فتح باب العناية» مثل ذلك، وزاد: وأجمعت الأمة على مشروعيتها، ولا اعتداد بمخالفة الروافض لأنهم أقبح أهل البدعة[2].

وقال المالكية: التراويح عشرون ركعة، وهي سنَّة مؤكدة، يسلم في نهاية كل ركعتين، ومن صلاَّها ببيته منفردًا فله أجره، على أن لا تعطل المساجد، ويندب لمن هم محل القدوة أن يصلوها في المساجد، وإذا كان عند القوم فإنه يندب للإمام أن يختم بهم القرآن ختمة واحدة فيها، ثم بعد العشرين ركعة يُصلَّى الوتر[3].

وقال الشافعية: صلاة التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات، ثم يصلَّى الوتر بعدها جماعة[4].

وقال الحنابلة: صلاة التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات، يوتر بعدها إن لم يكن له تهجد، ولا يكره الدعاء بعدها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب ۝٨﴾ [الشرح: ٧، ٨]، ومن كان له تهجد جاز أن يصليه جماعة، لذلك فإنَّ أهل الحرمين يتهجَّدون بعد النصف الأخير من رمضان جماعة، ويقرؤون في تهجُّدهم كل يوم جزأين من القرآن فيختمون القرآن مرَّتين: مرَّة في التراويح ومرَّة في التهجُّد. ونقل الحنابلة عن أهل مكة قديمًا أنهم كانوا يطوفون بعد كل أربع ركعات حول الكعبة سبع مرات، ولم يذكروا ذلك في معرض

---

(١) اللباب ١/ ١٢٤.

(٢) فتح باب العناية ١/ ٣٤٠.

(٣) الشرح الصغير ١/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥.

(٤) شرح المهذَّب ١/ ٨٤.

الإنكار. وقد نقل الحنابلة الإجماع على أنَّ صلاة التراويح عشرون ركعة[1].

ذكر الحلي في «منهاج الكرامة» الذي ردَّ عليه ابن تيمية بكتاب «منهاج السُّنَّة» عند ذكر المعايب الفاروقية: ابتداع التراويح، مع أنَّ النبي ﷺ قال: «إنَّ الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة بجماعة بدعة». وقد سأله ابن تيمية أن يبيِّن أين يوجد هذا الحديث الذي لا أصل له. وقد ذكر ابن تيمية أنَّ عليًّا رضي الله تعالى عنه قال: نوَّر الله قبر عمر كما نوَّر علينا مساجدنا.

قلت: وبذلك ندرك أن تنقيص عمر بكلمته: (بدعة ونعمت البدعة) هي تنقيص من منتقص لا يقيم كلامه على أصول العلم. ومثله يقال في كلام الصنعاني بعد قول عمر: (بدعة ونعمت البدعة) فليس في البدعة ما يمدح بل كل بدعة ضلالة[2]. والله حسيب من ينتقص أصحاب رسول الله ﷺ وخاصة من قال فيه ﷺ: «اقتدوا باللَّذين مِن بعدي أبي بكر وعمر» رضي الله تعالى عنهما[3].

مسألـة:

ما قيل: أنَّ السيِّدة عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: (ما كان يزيد ــ تعني النبـي ﷺ ــ في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلِّي أربعًا فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلِّي أربعًا فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلِّي ثلاثًا)[4].

فقد أجيب:

١ ــ أنها رضي الله تعالى عنها أخبرت بما علمت، ولقد روى البخاري

---

(١) انظر: المغني ٢/ ١٦٥ ــ ١٧٠؛ والفقه الإسلامي وأدلَّته ٢/ ٧٢، عن الأساس في السُّنَّة ٣/ ١٢١٥.

(٢) سبل السلام ٢/ ١١.

(٣) رواه أحمد.

(٤) رواه البخاري، ومسلم، وغيرهما.

عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلِّي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء للصبح ركعتين خفيفتين[1]. ثم هي رضي الله تعالى عنها تصف قيام ليله ﷺ على كل حال في رمضان وغيره كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴿٧٩﴾﴾ [الإسراء: ٧٩].

٢ ــ وعن علي رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلِّي من الليل ست عشرة ركعة سوى المكتوبة[2].

٣ ــ لو كان ــ فداه أبي وأمي ــ ﷺ فعل شيئًا آخر، كان أمره الناس بصلاة التراويح مما لم يفعله ﷺ بنفسه، وذلك بعيد. وقد قال ﷺ: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدَّم من ذنبه»[3].

٤ ــ لقد صلَّى رسول الله ﷺ التراويح بالناس ثلاث ليال، قيل: صلَّى عشرين ركعة، وقيل غير ذلك، ثم ترك صلاته مع الناس خشية أن تفرض عليهم، ولما كان زمن عمر ــ وقد انقطع الوحي ــ جمعهم على إحدى عشرة ركعة ثم على ثلاث وعشرين مع الوتر، وعليه مضت السُّنَّة إلى يومنا هذا وإلى ما شاء الله، كما تقدَّم.

٥ ــ سنَّة عمر رضي الله تعالى عنه في العشرين ركعة سنَّة متَّبعة من المسلمين؛ لقوله ﷺ: «فعليكم بسنَّتي وسنَّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»[4]، وعمر رضي الله تعالى عنه من الخلفاء الراشدين باتفاق.

٦ ــ المسلمون من أيامه رضي الله تعالى عنه يصلون التراويح عشرين

---

(١) رواه البخاري، أبواب التهجد.

(٢) رواه أحمد.

(٣) رواه البخاري.

(٤) رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

ركعة، وأيام عثمان وعلي وباقي الخلفاء وإلى يومنا هذا في بلاد المسلمين المختلفة عربيها وعجميها، وفي مكَّة المكرَّمة والمدينة المنوَّرة والقدس الشريف، ولن تجتمع أمة النبي ﷺ على ضلالة، كما قال ﷺ.

* كم هي جميلة وصادقة كلمة العلاَّمة المجاهد الذَّاكر الدَّاعية الشيخ سعيد حوى رحمه الله تعالى في حق عشرين التراويح: فهل يعقل أن يجتمع المسلمون على شيء منكر مبتدع من أمور الدين ــ كما يزعم بعضهم، وسننتقد زعمهم ــ ويسكت عنه الناس وفيهم (الصحابة) و (التابعون) والعلماء والفقهاء والمحدِّثون، وتمرّ أحقاب وأجيال ولا ينكر أحد هذا المنكر إن كان ذلك بدعة ومنكرًا![1].

ثم قال: مهما صلَّى الإنسان من قيام رمضان منفردًا أو من صلاة التراويح جماعة قليلاً أو كثيرًا فلا حرج عليه، ولكن الحرج في أن ينكر أن تكون صلاة التراويح عشرين ركعة، فذلك اعتبار ما ليس بدعة بدعة، فقد قال فقهاء الحنفية: من لم ير صلاة التراويح عشرين ركعة فهو مبتدع، وذلك لأنَّه يسفِّه أئمة العدل وخاصةَ المسلمين وعامَّتهم خلال العصور[2].

* * *

(١) الأساس في السُّنَّة ٦/ ٢٦٩١.
(٢) الأساس في السُّنَّة ٦/ ٢٦٩١.

دفع شبهات بحقائق

(حول التراويح)

١ ــ شبهة ودفعها:

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعًا فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلِّي أربعًا فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا. قالت عائشة: قلت: يا رسول الله! أتنام قبل أن توتر؟ قال: «يا عائشة إن عينيّ تنامان ولا ينام قلبي»[(١)].

دفعها: قال علي القاري في كتابه «جمع الوسائل شرح الشمائل للترمذي»: سأل مسروق عائشة رضي الله تعالى عنها عن لياليه ﷺ وقتَ التهجد ــ أي: فأجابت ــ فلا ينافيه زيادة ما صلاَّه بعد العشاء من صلاة التراويح، أو يقال: ما يزيد عندها، فلا ينافي ما ثبت من الزيادة عند غيرها ــ قلت: وعندها ــ ؛ لأن الزيادة مقبولة، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ. اهـ[(٢)].

وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين»[(٣)].

---

(١) رواه البخاري.

(٢) أوجز المسالك على موطأ الإمام مالك ١/ ٣١٧.

(٣) رواه مالك وعنه البخاري، انظر: «أنوار المصابيح» للشيخ بدر الدين دياب، ص ٦.

وعن علي رضي الله تعالى عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلِّي من الليل ستة عشرة ركعة سوى المكتوبة»[1].

٢ ــ شبهة ودفعها:

قال مؤلف رسالة «التراويح»: وما مثل من يفعل ذلك ــ أي الزيادة على إحدى عشرة ركعة في التراويح ــ إلاَّ كمن يصلي صلاةً يخالف بها صلاةَ النبـي ﷺ المنقولة بالأسانيد الصحيحة، يخالفها كمًّا وكيفًا متناسيًا قوله ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي» محتجًّا بمثل تلك المطلقات، كمن يصلي الظهر خمسًا وسنة الفجر أربعًا، وكمن يصلِّي بركوعين وسجدات. وفساد هذا لا يخفى على عاقل. اهـ.

دفعها: قال المحدث الشيخ إسماعيل الأنصاري. فالجواب عنه ــ يعني حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ــ : أنه ليس فيه دليل على منع الزيادة على إحدى عشرة ركعة في التراويح وغيرها.

قال الحافظ ابن العراقي في «طرح التثريب»: «قد اتفق العلماء على أنه ليس له أي ــ لقيام الليل ــ حد محصور، ولكن اختلفت الروايات فيما كان يفعله النبـي ﷺ.

قال القاضي عياض: في حديث عائشة ــ من رواية سعد بن هشام ــ، قيام النبـي ﷺ بتسع ركعات. وحديث عروة عن عائشة بإحدى عشرة منهن الوتر، يسلم من كل ركعتين وكان يركع ركعتي الفجر إذا جاء المؤذن. ومن رواية هشام بن عروة وغيره عن عروة عنها: ثلاث عشرة بركعتي الفجر. وعنها: كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعًا

---

(١) رواه عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند، قال العيني: إسناده حسن.

وأربعًا وثلاثًا. وعنها: كان يصلي ثلاث عشرة، ثمانيًا ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، ثم يصلي ركعتي الفجر. وقد فسرتها في الحديث الآخر: منها ركعتا الفجر. وعنها في «البخاري»: أن صلاته ﷺ بالليل سبعٍ وتسعٍ. وذكر البخاري ومسلم من حديث ابن عباس: أن صلاته ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة، وركعتان بعد الفجر سنة الفجر. وفي حديث زيد بن خالد: أنه ﷺ صلَّى ركعتين خفيفتين ثم طويلتين. وذكر الحديث، وقال في آخره: فتلك ثلاث عشرة.

قال القاضي: قال العلماء في هذه الأحاديث إخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة ما شاهدوا.

وأما الاختلاف في حديث عائشة، فقيل: هو منها، وقيل: هو من الرواة عنها، فيحتمل أن إخبارها بإحدى عشرة هو الأغلب، وباقي رواياتها إخبار منها بما كان يقع نادرًا في بعض الأوقات فأكثره خمس عشرة ركعة بركعتي الفجر، وأقله سبع، وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه بطول القراءة، كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود، أو لنوم أو عذر مرض، أو في بعض الأوقات عند كبر السن، كما قالت: فلما أسنَّ رسول الله ﷺ صلَّى سبع ركعات. أو تارةً تعدّ الركعتين الخفيفتين في أول قيام الليل، كما رواهما زيد بن خالد وروتهما عائشة أيضًا في بعض الروايات، وتعد ركعتي الفجر تارةً وتارةً تحذفهما أو تعد إحداهما، وقد تكون عدت رابعة العشاء مع ذلك تارةً، وحذفتها تارةً أخرى.

قال القاضي: ولا خلاف في أنه ليس في ذلك حدّ لا يزاد عليه ولا يُنقص منه، وإن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زدت فيها زاد الأجر، وإنما الخلاف في فعل النبي ﷺ وما اختاره لنفسه، والله أعلم.

هذا كلام القاضي، ونقله النووي وأقَره». انتهى كلام الحافظ ابن العراقي في «طرح التثريب».

ويشهد لما ذكره من عدم تحديد قيام الليل، ما روى ابن نصر وابن حبان، وابن المنذر عن أبـي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعًا: «أوتروا بخمس أو بسبعٍ أو بتسعٍ أو بإحدى عشرة ركعةً أو بأكثر من ذلك»، وهو حديث صحَّحه الحافظ العراقي كما في «نيل الأوطار» و «تحفة الذاكرين».

وتعقَّب به الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» قول الرافعي: لم ينقل زيادة على ثلاث عشرة ركعة.

وعبارة الحافظ: فيه نظر ــ أي في كلام الرافعي ــ ففي حواشي المنذري قيل: أكثر ما روي في صلاة الليل سبع عشرة وهي عداد ركعات اليوم والليلة. وروى ابن حبان وابن المنذر والحاكم من طريق عراك عن أبـي هريرة مرفوعًا: «أوتروا بخمسٍ أو بسبعٍ أو بتسعٍ أو بإحدى عشرة أو بأكثر من ذلك». انتهى كلام الحافظ.

ومنه يتبين ويظهر بطلانُ قول الألباني ــ إن الحديث بهذه الزيادة «أو بأكثر من ذلك» منكر ــ من غير استناد إلى شيء، إلاَّ أنه لم يطلع على ترجمة طاهر بن عمرو أحد رواته، وأنه روي موقوفًا. وهذا شيء لا يُلتفت إليه ما دام الحديث قد صحَّحه ابن حبان والحافظان ابن حجر والعراقي.

وطاهر كما في «سنن البيهقي» هو أبو الحسين طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق بن قرة بن نهيك بن مجاهد الهلالي حدَّث بمصر، وفي «الموضح لأوهام الجمع والتفريق» للحافظ الخطيب البغدادي و «تلقيح فهوم أهل الأثر» لابن الجوزي أنه روى عنه أبو العباس الأصم، وأنه هو حبشي بن عمرو الذي يروي عنه أبو بكر بن خزيمة النيسابوري والحسن بن حبيب الدمشقي.

ومن طريق طاهر ذكر ابن القيم في «إعلام الموقعين» هذا الحديث مرفوعًا: «أوتروا بخمسٍ أو بسبعٍ أو بتسعٍ أو بإحدى عشرة ركعة أو بأكثر من ذلك»، وجزم بصحة إسناده، واعتبره المثال الثالث والخمسين لرد السنَّة الثابتة الصحيحة المحكمة في الوتر.

وأما الوقف فقال الحافظ ابن حجر: إن وقْفَ من وقفه لا يضر. وقال السيوطي في «المصابيح في صلاة التراويح»: إن العلماء اختلفوا في عددها ــ أي اختلاف تنوُّع لا اختلاف تضادّ ــ، ولو ثبت ذلك ــ أي التحديد ــ من فعل النبي ﷺ لم يختلف فيه كعدد ركعات الوتر وركعات الرواتب.

وقال العلامة الشيخ شبير أحمد العثماني في «فتح الملهم شرح صحيح مسلم»: أما عدد الركعات فلم يحدَّ رسول الله ﷺ فيه بحد لا يجوز تجاوزه، فهو على إطلاق قوله: «صلاة الليل مثنى مثنى»، وقوله: «الصلاة خيرُ موضوعٍ فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر»، رواه الطبراني في «الأوسط» عن أبي هريرة. قال العلقمي بجانبه: علامة الصحة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الجزء الأول من الفتاوى[1]: ثبت أن أُبي بن كعب كان يقوم بالناس عشرين ركعة في رمضان ويوتر بثلاث. فرأي كثير من العلماء أن ذلك هو السنَّة، لأنه قام بين المهاجرين والأنصار ولم ينكره منكر، واستحب آخرون تسعًا وثلاثين ركعة، بناءً على أنه عمل أهل المدينة القديم.

وقالت طائفة: قد ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أن النبي ﷺ لم يكن يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة. واضطربوا في الأصل لما ظنوا من معارضة الصحيح لما ثبت من سنة الخلفاء الراشدين

---

(١) ص ١٩١.

وعمل المسلمين، والصواب أن ذلك جميعه حسن كما نص على ذلك الإمام أحمد، وأنه لا يوقت في قيام رمضان عدد، فإن النبي ﷺ لم يوقت فيها عددًا، وحينئذٍ فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره، فإن النبي ﷺ كان يطيل القيام بالليل، حتى قد ثبت عنه في الصحيح من حديث حذيفة أنه كان يقرأ في الركعة بالبقرة والنساء وآل عمران، فكان طول القيام يغني عن تكثير الركعات.

وأُبي بن كعب لما قام بهم وهم جماعة واحدة لم يمكن أن يطيل بهم القيام، فكثَّر الركعات ليكون ذلك عوضًا عن طول القيام، وجعلوا ذلك ضِعْفَ عدد ركعاته، فإنه كان يقوم بالليل إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، ثم بعد ذلك كان الناس بالمدينة ضعفوا عن طول القيام، فكثَّروا الركعات حتى بلغت تسعًا وثلاثين. اهـ[1].

٣ ــ شبهة ودفعها:

قال صاحب رسالة «التراويح» إن رواية إحدى عشرة ركعة أولى بالتقديم من رواية يزيد بن خصيفة، لأن يزيدًا قال فيه الإمام أحمد بن حنبل: منكر الحديث، وأورده الذهبي في «الميزان»، وفي روايته اضطراب فإنه روي عنه تارةً: «إحدى وعشرين»، وتارةً: «ثلاثًا وعشرين»... إلخ.

دفعها: قال مؤلف «تصحيح حديث ابن خصيفة» بصدد رده على رسالة التراويح، ما أنقله هنا كأصله تقريرًا للفائدة العلمية، وتحقيقًا لما مر ذكره من سنيّة العشرين ركعة في صلاة التراويح.

قال حفظه الله تعالى:

ذكر حديث يزيد بن خصيفة وبيان من صحَّحه من أئمة العلم.

---

(١) تصحيح حديث ابن خصيفة.

روى الإمام الحافظ البيهقي في «السنن الكبرى»[1] في باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين بن فنجويَهْ الدينوري بالدامَغان، حدثنا أحمد بن محمد بن إسحاق السني، أنبأنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، حدثنا علي بن الجعد، أنبأنا ابن أبـي ذئب، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد قال: «كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في رمضان بعشرين ركعة. اهـ».

هذا حديث صحَّحه النووي في كتابيه «الخلاصة» و «المجموع»، وأقره الزيلعي في «نصب الراية»، وصحَّحه السبكي في «شرح المنهاج»، وابن العراقي في «طرح التثريب»، والعيني في «عمدة القاري»، والسيوطي في «المصابيح في صلاة التراويح»، وعلي القاري في «شرح الموطأ»، والنيموي في «آثار السنن» وغيرهم.

ورغم هذا كله أنكر الألباني[2] ــ في رسالته في التراويح ــ الزيادة على إحدى عشرة ركعة تقليدًا للمباركفوري صاحب «تحفة الأحوذي»، وضعَّف الحديث.

*** مستندات الألباني في تضعيفه:**

حاول الألباني تعليل الحديث المذكور بأمور نلخصها للقراء فيما يلي:

١ ــ إن مالكًا روى في «الموطأ» عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أُبَـيّ بن كعب وتميمًا الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة.

---

(١) ٢/٤٩٦.

(٢) يعني محمد ناصر الدِّين الألباني.

يرى الألباني أن هذه الرواية أولى بالتقديم من رواية يزيد بن خُصيفة، لأن يزيدًا قال فيه الإمام أحمد منكر الحديث، وأورده الذهبي في «الميزان» وفي روايته اضطراب، فإنه رُوي عنه تارة (إحدى وعشرين) وتارة (ثلاثًا وعشرين).

وأما محمد بن يوسف فمع قرابته من السائب، قال فيه الحافظ ابن حجر: ثقة ثبت، واقتصر على توثيق يزيد بن خصيفة في «تقريب التهذيب»، ورواية محمد بن يوسف سالمة من اختلاف الرواة عنه.

٢ ــ بما روى محمد بن نصر وأبو يعلى من حديث جابر بن عبد الله قال: جاء أُبي بن كعب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنه كان مني الليلة شيء، يعني في رمضان، قال: «وما ذاك»؟ قال: نسوة في داري قلن: إنا لا نقرأ القرآن، فنصلي بصلاتك؟!، قال: فصليت بهن ثماني ركعات وأوترت.

فسكت عنه، فكانت سنة الرضا.

٣ ــ بما روى الجُوريُّ عن مالك أنه قال: الذي جمع عليه الناس عمر بن الخطاب أحب إلي وهو إحدى عشرة ركعة وهي صلاة رسول الله ﷺ، قيل له: إحدى عشرة ركعة والوتر؟ قال: نعم وثلاث عشرة قريب. قال: ولا أدري من أين أُحْدِثَ هذا الركوع الكثير.

يرى الألباني أن هذا يدل على إنكار مالك عدد العشرين، وأن ابن العربي المالكي في «عارضة الأحوذي» حذا حذو مالك في الإنكار.

٤ ــ تعبير الشافعي والترمذي في صدد عدد العشرين بصيغة (**روي**)، ففي «مختصر المزني» أن الشافعي قال: رأيتهم بالمدينة يقومون بتسع وثلاثين، وأحبُّ إلي عشرون، لأنه **روي** عن عمر، وكذلك يقومون بمكة ويوترون بثلاث.

ويقول الترمذي في «جامعه»: أكثر أهل العلم على ما **روي** عن عمر وعلي

وغيرهما من أصحاب النبـي ﷺ عشرين ركعة، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي، وقال الشافعي: وهكذا أدركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة.

يرى الألباني أن تعبير الشافعي والترمذي في العبارتين المذكورتين بصيغة (روي) تضعيفٌ منهما لثبوت ذلك عن الصحابة؛ لأن النووي ذكر أن صيغة (رُوي) للتمريض عند المحققين، والشافعي والترمذي من أئمة المحققين.

٥ ــ ما تعقب به شيخ الإسلام ابن تيمية قولَ الرافضي: (أن عليًّا يصلي في اليوم والليلة ألف ركعة)، قال: فقد قال شيخ الإسلام: (عَلِيٌّ كان أعلم بسنته ــ أي النبـي ﷺ ــ وأتبع لهديه من أن يخالفه هذه المخالفة لو كان ذلك ممكنًا).

يقول الألباني: تأمل كيف نزَّه عليًّا رضي الله تعالى عنه عن الزيادة على سنته ﷺ بقوله: وعلي كان أعلم بسنته وأتبع لهديه من أن يخالفه هذه المخالفة. يقصد الألباني أن ذلك التنزيه يدل على عدم رضا عليّ بصلاة التراويح عشرين ركعة.

٦ ــ حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: (ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة) الحديث.

هذا ما عارض به الألباني حديثَ يزيد بن خُصيفة عن السائب بن يزيد الذي صححه الأئمة.

*** الجواب على مستندات الألباني:**

نجيب على ما ذكره الألباني بجوابين: أحدهما مجمل، والآخر مفصل.

وهذا أوان الشروع في ذلك، وبالله التوفيق وعليه توكلت وإليه أنيب، فنقول:

أما الجواب المجمل: فهو أن الحديث إذا تُلقي معناه بالقَبول كما تُلقي معنى حديث ابن خصيفة به، لا يحتاج إلى تتبع فإن التلقي من أرقى صفات القبول.

قال الخطيب في «الفقيه والمتفقه» في الحديث على حديث معاذ في القضاء: (إن أهل العلم قد تَلَقَّوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم، كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث»، وقوله في البحر: «هو الطهور ماؤه»، وقوله: «إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادَّا البيع»، وقوله: «الدية على العاقلة»).

وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، ولكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعًا غُنوا عن طلب الإسناد له. اهـ. وقد نقله ابن القيم في «إعلام الموقعين» وارتضاه.

وقال السيوطي في «تدريب الراوي»: يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقَبول وإن لم يكن له إسناد صحيح.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» لمَّا حكى عن الترمذي أن البخاري صحح حديث البحر «هو الطهور ماؤه»: أهل الحديث لا يصححون مثل إسناده، ولكن الحديث عندي صحيح، لأن العلماء تلقوه بالقَبول. وقال في «التمهيد»: روى جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «الدينار أربعة وعشرون قيراطًا»، قال: وفي قول العلماء وإجماع الناس على معناه غنى عن الإسناد. اهـ.

وقال الصنعاني في «توضيح الأفكار»: قال الحافظ ــ يعني ابن حجر ــ: من جملة صفات القبول التي لم يتعرض لها شيخنا ــ يريد زين الدين في منظومته وشَرْحها ــ أن يتفق العلماء على العمل بمدلول حديث فإنه يُقبل

حتى يجب العمل به، وقد صرح بذلك جماعة من أئمة الأصول، ومن أمثلته قول الشافعي: وما قلت أنه: إذا غُير طعمُ الماء وريحه ولونه ــ أي بالنجس صار نجسًا ــ يروى عن النبـي ﷺ من وجه لا يثبت أهلُ الحديث مثله، ولكنه قول العامة لا أعلم فيه خلافًا. وقال في حديث: «لا وصية لوارث» لا يُثبته أهل العلم بالحديث، ولكن العامة تلقته بالقَبول وعملت به. اهـ.

ولا شك أن القيام في التراويح بعشرين ركعة مُتلقًّى بالقَبول.

قال ابن عبد البر: (هو الصحيح عن أُبـي بن كعب من غير خلاف بين الصحابة).

وقال الترمذي في «جامعه»: أكثر أهل العلم على ما رُوي عن عمر وعلي وغيرهما من أصحاب النبـي ﷺ عشرين ركعة وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي، وقال الشافعي: وهكذا أدركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة. اهـ.

وقـال ابـن رشـد فـي «بـدايـة المجتهـد»: اختـار مـالـك فـي أحـد قـولـيـه وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وداود القيام بعشرين ركعة سوى الوتر.

وقال ابن عبد البر: (وهو قول جمهور العلماء، وهو الاختيار عندنا)، نقله عنه الحافظ ابن العراقي في «طرح التثريب»، قال ابن العراقي: (وبهذا أخذ أبو حنيفة والشافعي وأحمد والجمهور، ورواه ابن أبـي شيبة في «مصنفه» عن عمر وعلي وأُبَـيٍّ وشُتَير بن شَكل وابن أبـي مليكة والحارث الهمداني وأبـي البختري).

وقال الإمام ابن تيمية في «الفتاوى»: ثبت أن أُبـي بن كعب كان يقوم بالناس عشرين ركعة في رمضان ويوتر بثلاث، فرأى كثير من العلماء أن ذلك هو السنة، لأنه قام بين المهاجرين والأنصار ولم ينكره منكر.

وفي «مجموعة الفتاوى النجدية» أن الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ذكر في جوابه عن عدد التراويح أن عمر رضي الله تعالى عنه لما جمع الناس على أُبي بن كعب، كانت صلاتهم عشرين ركعة.

إلى غير هذا من النقول الكثيرة، المستفاد منها تلقي السلف والخلف الزيادة على إحدى عشرة ركعة في التراويح بالقَبول، فلو لم يكن إلاَّ هذا التلقي بالقَبول لحديث يزيد بن خصيفة لكان كافيًا في تصحيحه، فكيف ومع هذا التلقي صحةُ السند كما قدمنا.

وأما الجواب المفصل عما ذكره الألباني، ففيما يلي:

١ ــ أنَّ يزيد بن خصيفة تابعي مشهور، وثَّقه أحمد في رواية الأثرم عنه وأبو حاتم والنسائي وابن سعد، وقال فيه يحيى بن معين: ثقة حجة، واحتج به مالك والأئمة كلهم، وذكره ابن حبان في الثقات، وبسطُ ذلك في «تهذيب الكمال» للحافظ أبي الحجاج المزي وكتابَي الحافظ ابن حجر «تهذيب التهذيب» و «هدي الساري».

* وأما رواية الآجُريّ عن أبي داود أن أحمد قال في يزيد ابن خصيفة: (منكر الحديث) التي تعلق بها الألباني، فنجيب عنها بقول الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» بعد ذكر هذه الرواية: (قلت: هذه اللفظة ــ منكر الحديث ــ يطلقها أحمد على من يغرب على أقرانه بالحديث، عرف ذلك بالاستقراء من حاله. ثم قال الحافظ ابن حجر: وقد احتج بابن خصيفة مالك والأئمة كلهم).

فاستفيد من كلام الحافظ هذا أن إطلاق الإمام أحمد هذه اللفظة: (منكر الحديث) ليس مراده به القدح في رواية الراوي، بل مراده أنه ينفرد عن أقرانه بأحاديث.

وقد قال الذهبي في «الميزان» في ترجمة علي بن المديني: (إن الثقة

الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع له وأولى وآمل لرتبته، وأدل على اعتنائه بعلم الأثر وضبطه دون أقرانه لأشياء ما عرفوها، اللَّـهُم إلاَّ أن يتبين غلطه ووهمه في الشيء فيعرف ذلك).

ثم قال الذهبي: (فانظر أول شيء إلى أصحاب رسول الله ﷺ الكبار والصغار، ما فيهم أحد إلاَّ وقد انفرد بسنَّة، أفيقال له: هذا الحديث لا يتابع عليه، وكذلك التابعون كل واحد عنده ما ليس عند الآخر من العلم. اهـ.

ومن المعلوم أن حديث التراويح لم يغلط فيه يزيد بن خصيفة ولم ينفرد به، كما يأتي.

* وأما إيراد الذهبي يزيد بن خصيفة في «الميزان» فلا يدل على تضعيفه كما زعم الألباني، فإن الذهبي قال في آخر «الميزان»: (أصله وموضوعه في الضعفاء، وفيه خلق من الثقات ذكرتهم للذب عنهم، أو لأن الكلام غير مؤثِّر فيهم ضعفًا).

ولهذا تراه يقول في ترجمة جعفر بن إياس الواسطي أحد الثقات: (أورده ابن عدي في «كامله» فأساء). وفي ترجمة حماد بن أبي سليمان: (لولا ذكر ابن عدي له في «كامله» ما ذكرته). وفي ترجمة ثابت البناني: (ثابت ثابت كاسمه، ولولا ذكر ابن عدي له ما ذكرته). وفي ترجمة حميد بن هلال أحد الأجلة: (هو في «كامل ابن عدي» مذكور، فلهذا ذكرته وإلاَّ فالرجل حجة). وفي ترجمة أويس القرني: (لولا أن البخاري ذكر أويسًا في الضعفاء لما ذكرته أصلاً، فإنه من أولياء الله الصالحين). وفي ترجمة الحافظ الشهير عبد الرحمن بن أبي حاتم: (ما ذكرته لولا ذكر أبي الفضل السليماني، فبئس ما صنع).

وقد أفرد الذهبي رسالة في الموضوع قال في أولها: (قد كتبت في

مصنفي «الميزان» عددًا كثيرًا من الثقات الذين احتج البخاري أو مسلم أو غيرهما بهم؛ لكون الرجل منهم قد دُوِّن اسمه في مصنفات الجرح. وما أوردتُهم لضعف فيهم عندي، بل لِيُعْرَف ذلك، وما يزال يَمُرُّ بي الرجل الثبت وفيه مقال لا يعبأ به، ثم سرد كثيرًا من أولئك الثقات المتكلم فيهم بما لا يؤثر.

ولا يخفى على الألباني احتجاج البخاري ومسلم وغيرهم بيزيد بن خصيفة.

* وأما دعوى الاضطراب في رواية ابن خصيفة بورودها تارة بلفظ: (ثلاث وعشرين)، وتارة بلفظ: (إحدى وعشرين) فغير مقبولة ما دام الجمع ممكنًا، بما بينه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» بقوله: (والاختلاف فيما زاد على العشرين راجع إلى الاختلاف في الوتر فكأنه كان تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث).

* هذا وأفيدُ الألباني أن في رواية محمد بن يوسف من اختلاف الرواة عنه، أكثر مما وقع في رواية ابن خصيفة.

فقد روى مالك في «الموطأ» عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال: (أمر عمر بن الخطاب أُبي بن كعب وتميمًا الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة).

وروى محمد بن نصْر المروزي في «قيام رمضان» من طريق محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن يوسف عن السائب فقال: (ثلاث عشرة).

وروى عبد الرزاق في «مصنفه» عن داود بن قيس وغيره عن محمد بن يوسف عن السائب فقال: (إحدى وعشرين).

فلو كان مجرد الاختلاف في العدد موجبًا للاضطراب، لكانت رواية

محمد بن يوسف التي حصل فيها هذا الاختلاف الكثير، أقرب إلى الاضطراب من رواية ابن خصيفة.

لكن طريقة أهل العلم في الجمع بين روايات الحديث مهما أمكن هي الواجبة، فلذلك قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» في الجمع بين هذه الروايات المختلفة: (الجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال، ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها، فحيث يطيل القراءة تقل الركعات وبالعكس، وبذلك جزم الداودي وغيره). اهـ.

وللحافظين ابن عبد البر وأبـي بكر بن العربـي رأي آخر في رواية مالك (إحدى عشرة): أنها وهم من مالك، والمحفوظ (إحدى وعشرين).

وتعقبا بأن مالكًا تابعه عبد العزيز بن محمد عند سعيد بن منصور في «سننه» ويحيـى بن سعيد القطان عند أبـي بكر بن أبـي شيبة في «مصنفه»، روياها عن محمد بن يوسف عن السائب بلفظ (إحدى عشرة) كما رواها مالك عن محمد بن يوسف، فلم يهم مالك كما زعما.

* وأما قول الألباني في أثر عبد الرزاق: (إن سلم ممن بينه وبين محمد بن يوسف، فالعلة منه أعني عبد الرزاق، فإنه وإن كان حافظًا ومصنفًا مشهورًا، فقد كان عمي في آخر عمره فتغير)، ثم ادعى الألباني أن روايته المذكورة مما لا يدري هل حدث بها قبل التغير أم لا؟

فالجواب عنه: أن مَنْ بين عبد الرزاق وبين محمد بن يوسف الإمام الجليل داود بن قيس، الذي وثقه الشافعي وأحمد وابن معين وعلي بن المديني وأبو زرعة وأبو حاتم وابن سعد والنسائي والقعنبـي وابن حبان كما في «تهذيب التهذيب» لابن حجر.

وأما عبد الرزاق فإمام جليل، قال الحافظ في «هدي الساري»: أحد

الحفاظ الأثبات وثقهُ الأئمة كلهم إلاَّ العباس بن عبد العظيم العنبري وحده، فتكلم بكلام أفرط فيه، ولم يوافقه عليه أحد، وقال أبو زرعة الدمشقي: قيل لأحمد: من أثبت في ابن جريج؟ عبد الرزاق أو محمد بن بكر البرساني؟ فقال: عبد الرزاق.

وقال عباس الدوري عن ابن معين: كان عبد الرزاق أثبت في حديث معمر عن هشام. وقال يعقوب بن شيبة عن علي بن المديني: قال لي هشام بن يوسف: كان عبد الرزاق أعلمنا وأحفظنا. وبسط الكلام فيه.

وفي «تهذيب الكمال» للحافظ أبي الحجاج المزي أن عبد الرزاق قال: (كتب عني ثلاثة لا أبالي ألا يكتب عني غيرهم، كتب عني ابن الشاذكوني وهو من أحفظ الناس، وكتب عني يحيى بن معين وهو من أعرف الناس بالرجال، وكتب عني أحمد بن حنبل وهو من أزهد الناس). اهـ.

ولهذا قال الحافظ الذهبي في «الميزان» في ترجمة علي بن المديني: لو تُرك حديث علي وصاحبه محمد وشيخه عبد الرزاق وعثمان بن أبي شيبة وإبراهيم بن سعد وعفان وإبان العطار وإسرائيل وأزهر السمان وبهز بن أسد وثابت البناني وجرير بن عبد الحميد لغلقنا الباب وانقطع الخطاب، ولماتت الآثار واستولت الزنادقة وخرج الدجالون.

وأما تغير عبد الرزاق بعد العمى، فلا يؤثر في مصنفاته لقول الإمام أحمد في رواية الأثرم عنه كما في «هدي الساري»: (من سمع منه بعد ما عمي: فليس بشيء، وما كان في كتبه: صحيح، وما ليس في كتبه: فإنه يُلقن فيتلقن).

وأثره المذكور الذي طعن فيه الألباني هو في كتبه التي أثنى عليها الإمام أحمد بن حنبل. وأما قرابة محمد بن يوسف من السائب بن يزيد، فالجواب عنها أن يزيد بن خصيفة كذلك من قرابة السائب، ففي «تجريد التمهيد»:

يزيد بن خصيفة بن يزيد الكندي بن أخي السائب بن يزيد. وقال الحافظ المزي في «تهذيب الكمال»: إن خصيفة بن يزيد والسائب بن يزيد إخوان.

وأما اقتصار الحافظ بن حجر في «تقريب التهذيب» على توثيق يزيد بن خصيفة، وقوله في محمد بن يوسف: ثقة ثبت، فلا يرِد على من أحاط علمًا بما في «تهذيب التهذيب» و «هدي الساري» من قول إمام الفن يحيى بن معين في يزيد بن خصيفة «ثقة حجة»، وقد شهد له محمد بن يوسف لما راجعه إسماعيل بن أمية، في بيان العدد المروي عن السائب، وقال له: أو (إحدى وعشرون)؟ فقال له محمد بن يوسف: لقد سمع ذلك من السائب يزيد بن خصيفة وسند هذه الرواية قد صححه الألباني، وحاول إثبات اضطراب رواية يزيد بن خصيفة به، ولا يدري أنها حجة عليه.

هذا ما يتعلق بالدفاع عن حديث صلاة التراويح عشرين ركعة من ناحية يزيد بن خصيفة.

٢ ــ **وأما الأمر الثاني**: فما أورده الألباني على حديث يزيد بن خصيفة، وهو ما روى أبو يعلى وابن نصر من حديث جابر بن عبد الله قال: (جاء أُبي بن كعب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! كان مني الليلة شيء ــ يعني في رمضان ــ الحديث المتقدم.

فالجواب عنه: أن إقرار الشارع المذكور في هذا الحديث لا يدل على التحديد، ولذلك صلَّى أُبي في خلافة عمر أولاً إحدى عشرة ركعة ثم لما رأى المصلحة في زيادة عدد التراويح إلى عشرين صلَّى بهم عشرين وأوتر بثلاث تارة وبواحدة أخرى ولم ينكر عليه أحد من الصحابة.

وهذا على فرض صحة حديث أبي يعلى المذكور، وإلاَّ فمدار إسناده عند أبي يعلى ومحمد بن نصر على عيسى بن جارية وهو ضعيف.

قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: (قال ابن أبـي خيثمة عن يحيى بن معين: ليس بذاك، لا أرى روى عنه غير يعقوب (القمي)، وقال الدوري عن ابن معين: عنده مناكير، حدث عنه يعقوب (القمي) وعنبسة قاضي الري.

وقال الآجري عن أبـي داود: منكر الحديث، وقال في موضع آخر ــ ما أعرفه ــ روى مناكير، وذكره الساجي والعُقيلي في الضعفاء. وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة).

فليس من اللائق لمن يترك رواية يزيد بن خصيفة، الذي احتج به الأئمة كلهم، أن يقبل الاحتجاج برواية (عيسى بن جارية) الذي ضعَّفه يحيى بن معين وأبو داود والساجي والعقيلي وابن عدي بهذه العبارات. وفي «الميزان» أنَّ النسائي قال فيه: «منكر الحديث»، وجاء عنه أنَّه متروك.

ولهذا استنكر النيموي قول الذهبـي في حديثه عن جابر: (صلَّى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثماني ركعات) إسناده وسط، فقال: ليس بصواب، بل إسناده دون وسط.

٣ ــ **وأمَّا الأمر الثالث**: مما أورده الألباني على حديث يزيد بن خصيفة في التراويح، وهو ما نقله الجوري عن مالك بن أنس، **فيجاب عنه بأمرين**:

أحدهما: أنَّ هذا النقل في غاية الانقطاع، فإنَّ مالكًا كما في «تذكرة الحفَّاظ» تُوُفِّي سنة تسع وسبعين ومائة، والجوري الذي نقل عنه السبكي الكلامَ المذكور ونقله السيوطي عن السبكي من تلامذة أبـي بكر النيسابوري المولود سنة ثمان وثلاثين ومائتين، كما في «طبقات الشافعية» للتاج ابن السبكي.

وليس من الثلاثة الذين ذكرهم الألباني وقال فيهم: لا أدري أيّ هؤلاء الثلاثة أراد السيوطي ــ يعني الجوري ــ .

بل هو كما في «طبقات الشافعية» للسبكي: علي بن الحسين القاضي أبو الحسين الجوري بضم الجيم ثم الواو الساكنة ثم الراء، نسبةً إلى جور بلدة من بلاد فارس، أحد الأئمة من أصحاب الوجوه، لقي أبا بكر النيسابوري، وحدَّث عنه وعن جماعته. ومن تصانيفه: كتاب «المرشد في مختصر المزني»، قال التاج ابن السبكي: أكثر عنه ابنُ الرفعة والوالد رحمهما الله تعالى النقل. وذكره الذهبي في «المشتبه في أسماء الرجال»، وقال: الفقيه الشافعي، له: «الموجز في الفقه» في مجلَّدين، من جور فارس.

مع أنَّ الجوري تعقَّب هذا الذي نقله عن مالك، بقوله: إنَّ عدد الركعات لا حدَّ له عند الشافعي؛ لأنَّه نافلة.

الثاني: أنه من المستبعد أن يقول مالك: لا أدري من أين أحدث هذا الركوع؟ وقد روى في مُوَطَّئه عن يزيد بن رومان أنه قال: كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطَّاب رضي الله تعالى عنه بثلاث وعشرين ركعة. وقال ابن أبي شيبة: حدَّثنا وكيع عن مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنَّ عمر بن الخطَّاب أمر رجلاً يصلِّي بهم عشرين ركعة.

وهذان المرسلان لا شكَّ في الاحتجاج بهما، لأنَّ أهل العلم تلقّوهما بالقَبول. قال ابن تيمية في «إقامة الدليل على بطلان التحليل»: المرسل الذي له ما يوافقه أو الذي عمل به السلف حجة باتفاق الفقهاء.

* وأمَّا قول الألباني في روايتي مالك عن يزيد بن رومان ويحيى بن سعيد الأنصاري المذكورتين: لا يجوز أن يقول إنَّ إحداهما تقوِّي الأخرى؛ لأنَّ الشرط في ذلك أن يكون شيوخ كل من اللَّذَين أرسلاهما غير شيوخ الآخر، وهذا لم يثبت هنا؛ لأنَّ كلاًّ من الراويين يزيد وابن سعيد مدني، فالذي يغلب على الظن في هذه الحالة أنهما اشتركا في الرواية عن بعض الشيوخ، وعليه فمن

الجائز أن يكون شيخهما الذي تلقيا عنه هذه الرواية إنما هو شيخ واحد، وهذا قد يكون مجهولاً أو ضعيفًا لا يحتج به. ومن الجائز أنهما تلقيا عن شيخين متغايرين، ولكنهما ضعيفان لا يعتبر بهما. . . إلى آخر كلام الألباني.

فهذا من قبيل الوساوس التي لو فُتح بابها لردَّ كثير من السنن الثابتة بالوهم الفاسد.

وما ذكره من التجويزات العقلية، يرد عليه أنَّ يحيى بن سعيد من الرواة عن السائب بن يزيد الصحابي، فتلقِّيه هذا عنه هو الغالب على الظن، ومن الجائز أن يكون ابن رومان كذلك، ويشهد لمرسلَيهما رواية يزيد بن خصيفة المتقدّمة، ورواية محمد بن يوسف عند عبد الرزاق المحفوظة، وتلقِّي العلماء مضمون المرسلَين المذكورين بالقَبول إمَّا عملاً وإما إقرارًا.

ومما يدل على عدم إنكار مالك زيادة التراويح على إحدى عشرة ركعة: ما في «المدونة» من رواية ابن القاسم عن مالك، أنه قال: بعث إليَّ الأمير وأراد أن ينقص من قيام رمضان الذي يقومه الناس ــ قال ابن القاسم: هو تسع وثلاثون ركعة بالوتر، ست وثلاثون ركعة والوتر ثلاثة ــ، فقال مالك: فنهيته أن ينقص من ذلك شيئًا. **قلت**: هذا ما أدركت عليه الناس وهو الأمر القديم الذي لم يزل الناس عليه. اهـ.

فإنَّ هذا دليل على أنَّ مالكًا لا ينكر زيادة التراويح على إحدى عشرة ركعة، وعلى أنَّ الناس إذا جروا على كيفية من كيفيات التراويح المنقولة عن السلف الصالح لا ينبغي جبرهم على تركها إلى كيفية أخرى؛ لأنَّ ذلك يدخل عليهم شغبًا في أنفسهم وحيرة في دينهم.

ولا شكَّ أنَّ نقل ما ينسب إلى مالك عن مالك من «الموطأ» و «المدونة» أحرى وأولى من النقل من غيرهما؛ لقول ابن دقيق العيد في خطبة «شرح

الإلمام»: ما جزمت به عن أئمة الاجتهاد تحرَّيت فيه ومنحته من طريق الاحتياط ما يكفيه، فإن كان من أحد المذاهب الأربعة نقلته من كتب أصحابه وأخذته عن المتن، فأتيت الأمر من بابه، ولم أعتبر حكاية الغير عنهم، فإنه طريق وقع فيه الخلل، وتعدد من جماعة النقلة فيه الزلل، وحكى المخالفون للمذاهب عنها ما ليس منها. اهـ.

وأما أبو بكر بن العربي فقد صرَّح في أوَّل كلامه في «العارضة» بأنه ليس لعدد ركعات التراويح حد محدود، وباقي عبارة «العارضة» فيه من التحريف والخلل ما منعني من الاعتماد عليه، وقد صرَّح ابن العربي في «أحكام القرآن» في تفسير آية: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، بأنه ليس في قيام الليل ركعات مقررة. مع أنَّ الشيء إذا ثبت عن الصحابة فلا عبرة بمخالفة مَنْ خالفهم.

٤ ـ **وأما الأمر الرابع**: مما أورده الألباني على حديث ابن خصيفة في التراويح وهو تعبير الشافعي في «مختصر المزني»، والترمذي في «الجامع» بصيغة (رُوي).

فالجواب عنه أنَّ مع هذه الصيغة من هذين الإمامين قرينة تدل على عدم قصدهما بها التضعيف، وهو قول الشافعي في عبارته «وأحب إليَّ عشرون لأنه روي عن عمر، وكذلك يقومون بمكة ويوترون بثلاث»، وفي عبارة الترمذي قوله: «وأكثر أهل العلم على ما رُوي عن عمر وعلي وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ عشرين ركعة، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي»، فقول الشافعي: (وأحبّ إليّ عشرون)، وذكر الترمذي: (وأن عمل أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم في ذلك) دليلان قاطعان على عدم التضعيف.

على أنَّ كلام النووي في الصِّيَغ التي تُستعمل في التمريض كيُروى،

وَيُذكَر ونحو ذلك، يرد عليه أنَّ الإمام البخاري أورد بعض هذه الألفاظ في الصحيح؛ كقوله في الطب: (وَيُذكر عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الرقية بفاتحة الكتاب)، فإنه أسنده في موضع آخر بلفظ: (أنَّ نفرًا من الصحابة مروا بحيّ فيه لديغ)، فذكر الحديث في ترقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب. وكقوله في الصلاة: (ويذكر عن عبد الله بن السائب قال: (قرأ النبي ﷺ «المؤمنون» في صلاة الصبح، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أخذته سُعلة فركع)، وهذا حديث صحيح أخرجه مسلم. وبسطُ الكلام على هذا في (تدريب الراوي) للسيوطي. ولِما تقدَّم مال ابن الصلاح إلى أنَّ هذه الصِّيَغ تُستعمل في الصحيح والضعيف).

٥ ـ **وأمَّا الأمر الخامس**: مما أورده الألباني على حديث ابن خصيفة في صلاة التراويح، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية في ردّ قول الرافضي: (إنَّ عليًّا يصلِّي في اليوم والليلة ألف ركعة)، (عليٌّ كان أعلم بسنَّته وأتبع لهديه من أن يخالفه هذه المخالفة لو كان ذلك ممكنًا).

فالجواب عنه: أنَّ مراد شيخ الإسلام بهذه العبارة، قد صرَّح به في «منهاج السُّنَّة» بقوله: (إذ عليه، أي على عليّ حقوق على نفسه من مصالحها ونومها وأكلها وشربها وحاجتها ووضوئها ومباشرته أهله وسراريه، والنظر لأولاده وأهله ورعيَّته مما يستوعب نصف الزمان تقريبًا، فالساعة الواحدة لا تتَّسع لثمانين ركعة إلاَّ أن تكون بالفاتحة فقط، وبلا طمأنينة، وعليّ كرَّم الله وجهه أجلّ من أن يصلِّي صلاة المنافقين التي هي نقر، ولا يذكر الله فيها إلاَّ قليلاً، كما في الصحيحين).

وقال في موضع آخر: (الزمان لا يتَّسع لألف ركعة من أمير الأمة مع سياستهم ومصالحهم في أهله ونفسه، إلاَّ أن تكون صلاته صلاة نزَّه الله تعالى عليًّا عنها).

ومن هنا يُعلم أنَّ الذي نزّه شيخ الإسلام ابن تيمية عنه عليًّا صلاة ألف ركعة في اليوم والليلة، لاستلزامها نقر الصلاة وتضييع الحقوق الواجبة عليه، لا إجازة التراويح بأكثر من إحدى عشرة ركعة.

والدليل على ذلك أنه لما ردَّ على الرافضي قوله بابتداع عمر في التراويح، قال: لو كان ــ أي عمل عمر في التراويح ــ قبيحًا منهيًّا عنه؛ لكان علي أبطله لما صار أمير المؤمنين وهو بالكوفة، فلما كان جاريًا في ذلك مجرى عمر، دلَّ على استحباب ذلك. بل روي عن علي أنه قال: نوَّر الله على عمر قبره كما نوَّر علينا مساجدنا.

وعن أبـي عبد الرحمن السُّلمي أنَّ عليًّا دعا القرَّاء في رمضان فأمر رجلاً منهم يصلِّي بالناس عشرين ركعة، وكان علي يوتر بهم. وعن عرفجة الثقفي قال: كان علي يأمر الناس بقيام رمضان، ويجعل للرجال إمامًا وللنساء إمامًا، قال عرفجة: فكنت إمام النساء. رواهما البيهقي في سننه.

انتهى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السُّنَّة».

وبه يتبيَّن أنه لم يقصد بكلامه الذي ذكره الألباني تنزيهَ علي عن إقرار زيادة التراويح على إحدى عشرة ركعة كما ادَّعى الألباني!

واستدلال ابن تيمية بأثر أبـي عبد الرحمن السلمي ــ وفيه الأمر بصلاة التراويح عشرين ركعة ــ في مقام الرد على الرافضي أقوى دليل على ثبوته عنده.

وتعلق الألباني في تضعيفه بأنَّ في سنده حمَّاد بن شعيب وعطاء بن السائب، يجاب عنه بأنَّ البيهقي قد قوَّاه في «سننه» بما روى عن أبـي الخصيب قال: كان يؤمّنا سويد بن غفلة في رمضان فيصلِّي خمس ترويحات عشرين ركعة. وبما روي عن شتير بن شَكَل ــ وكان من أصحاب علي ــ أنه كان يؤمهم

في شهر رمضان بعشرين ركعة ويوتر بثلاث. وبما روي بسنده إلى أبـي الحسناء أنَّ عليًّا أمر رجلاً يصلِّي بهم في رمضان عشرين ركعة.

فاستفيد من عمل أصحاب علي ورواية أبـي الحسناء ثبوتُ ذلك عن عليّ.

* وأما اعتماد الألباني في أثر أبـي الحسناء على قول الذهبـي في أبـي الحسناء (لا يعرف)، وقول الحافظ فيه: (مجهول).

فالجواب عنه: أنَّ الدولابـي روى في «الأسماء والكنى» عن العباس بن محمد عن يحيى بن معين أنه قال: (أبو الحسناء روى عنه شريك، والحسن بن صالح الكوفي). والمقرَّر في قواعد الحديث أنَّ رواية اثنين عن الراوي ترفع عنه اسم الجهالة، كما بيَّنه الدارقطني في «سننه»، وابن عبد البرّ في «الاستذكار»، والخطيب في «الكفاية» وغيرهم.

ولذلك تعقب الحافظ التركماني في «الجوهر النقي» تضعيفَ قول البيهقي إسناد أثر أبـي الحسناء تعقَّبه ابن التركماني بقوله: «الأظهر أنَّ ضعفه من جهة أبـي سعد سعيد بن المرزبان البقَّال، فإنه متكلم فيه، فإن كان كذلك فقد تابعه عليه غيره. قال ابن أبـي شيبة في «المصنف»: حدَّثنا وكيع عن الحسن بن صالح، عن عمرو بن قيس، عن أبـي الحسناء، أنَّ عليًّا أمر رجلاً يصلِّي في رمضان عشرين ركعة. وعمرو بن قيس أظنّه الملائي، وثقهُ أحمد ويحيى وأبو حاتم وأبو زرعة، وغيرهم. وأخرج له مسلم. انتهى كلام ابن التركماني.

ففي التعلُّق بذيل البيهقي وابن تيمية وصاحب «الجوهر النقي» في ثبوت ذلك عن علي ما يغنينا عن التعلُّق بالتشويشات. اهـ[1].

---

(١) عن تصحيح حديث صلاة التراويح عشرين ركعة والرد على الألباني في تضعيفه، للشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري، من ص ٧ ــ ٣٠.

٥ ــ شبهة:

قال المباركفوري مؤلف «تحفة الأحوذي» (عمدة من ادَّعى ضعف حديث ابن خصيفة وإمامه في بلاد الشام وغيرها): ليس الأمر كما قال أكثر العلماء أنَّ عمر رضي الله تعالى عنه جمع الناس على صلاة التراويح ثماني ركعات ثم جمعهم على العشرين، بل الأمر بعكس ذلك؛ لأنَّ الأكثر من الثمان مخالف للمرفوع، والأقل ــ وهو الثمان ــ موافق للمرفوع.

دفعها:

قال الشيخ محمد يوسف البنوري في الرد عليه: كأن الرجل يريد أن يقول: إنَّ الفاروق وأُبَيِّ بن كعب وجمهرة الصحابة الذين تلقّوا سنَّتهم من غير نكير أخطأوا، ولم يعلموا أنه ﷺ صلَّى ثماني ركعات، وخفي عليهم ما ظهر لرجل في القرن الرابع عشر، فأعرضوا عن العشرين، وانتهى أمرهم إلى ثماني ركعات لموافقته المرفوعَ الثابت، فيكاد يكون عجرفة من القول وسفسطة من البيان، أفهل يمكن أنَّ ما فعله النبي ﷺ على رؤوس الأشهاد في مسجده ﷺ ووصل أمره عيانًا لكل صغير وكبير خفي على مثل الفاروق وأُبَيّ بن كعب وغيرهما من أجلاَّء الصحابة وكبارهم؟ ومثل هذا القول لا يقوله من يفهم ما يقول. ولو سلمنا تلك الروايات المخالفة للعشرين مع مخالفته لما هو المشهور المتوارث بين الأمة وتلقاه الأئمة لكان موقعها قبل استقرار العشرين، وأثر عطاء بن أبي رباح يؤيِّده، فإنَّ الذي أدرك الناس عليه في عهده وهو العشرون لا ثمان ولا عشر ولا غيرهما، والاحتيال بإبداء احتمال في جرح الرواة في مثله ينبىء عن زيغ في المعتقد وبغض في صلحاء الأمة.

ثم قال بعد كلام في تأييد العشرين ركعة: وبالجملة، العشرون من التراويح وثلاث الوتر هو الذي استقرَّ عليه الأمر أخيرًا، كما يقول الشعراني في «كشف الغمَّة» والسيوطي في «المصابيح»، فمن أحدث خلافًا بعد هذا الاتفاق

يكون خارقًا للإجماع، والمتمسك بالخلاف الذي لا أثر له إلاَّ في مطاوي الأوراق متمسك بهواه، وهان عليه دينه وتقواه، وبالله التوفيق. اهـ[1].

٥ ــ شبهة وسؤال:

لماذا كان أول من كتب مطيلاً في موضوع صلاة التراويح عشرين ركعة علماءُ من الهند وليس علماء من العرب؟

دفعها وجواب:

لأن نابتة إنكار ما اتفق عليه المسلمون من صلاة التراويح عشرين ركعة، منذ عصر الصحابة في قاصي الأرض ودانيها من بلاد الحرمين الشريفين وحرم القدس الشريف ــ ردَّ الله تعالى غربته ورفع كربته ــ وبلاد العرب عامة، ومناطق المسلمين في أوروبا وغير أوروبا، تلك النابتة نبتت هناك.

فكتب العلماء هناك كتابات شافية وافية، والحمد لله، فكتب مولانا الشيخ عبد الحي اللكنوي «تحفة الأخيار في إحياء سنَّة سيِّد الأبرار»[2]، وكتب الشيخ خليل أحمد كلامًا طويلاً نافعًا في كتابه «بذل المجهود في حلّ أبي داود»، وكتب الشيخ محمد زكريا كلامًا طويلاً في كتابه «أوجز المسالك شرح موطأ الإمام مالك»، وكتب مولانا حبيب الرحمن الأعظمي رسالة خاصة لم أطَّلع عليها، وغيرهم.

ثم لمَّا نقل أحدهم إلى بلاد الشام قولة المباركفوري وأمثاله فشوش بذلك على بعض العامة، نهض العلماءُ العرب الكرام في بلاد الشام فكتبوا الرسائل الخاصة في حقية صلاة التراويح عشرين ركعة بما يعدّ بيانًا للحق، وإلزامًا به، والحمد لله.

---

(١) معارف السنن شرح سنن الترمذي، للشيخ الفقيه المحدِّث الأصولي الحجة المتقن محمد يوسف البنوري رحمه الله تعالى ٦/ ٢٢٣.

(٢) طبعه الشيخ عبد الفتاح رحمه الله محققًا، والحمد لله.

فلقد كتب الشيخ حمدي الجويجاتي رسالة «الإصابة»، والشيخ بدر الدين دياب رسالة «أنوار المصابيح»، والشيخ أحمد شوحان رسالة «صلاة التراويح»، والأستاذ عبد الغني باجقني، وغيرهم.

ولولا ما يظهر في حياة كثير من المسلمين في أيامنا هذه من عدم المبالاة التامَّة بالسنن، ومن الحرص على الدنيا، والركون إلى الأماني دون كثير عمل، ومن قلَّة التفقُّه بالدين على أهله. لولا ذلك لاستمرَّ جميع المصلِّين على صلاة التراويح عشرين ركعة كما كان ذلك منذ قرون طويلة.

وقد يكون من أسباب تنقيص القلَّة من الناس التراويحَ عن عشرين ركعة ما شوش عليهم مِمَّنْ منع صلاة التراويح بأكثر من ثماني ركعات بل وحرم الزيادة على الثمان، معاذ الله.

وا وَيح من يمنع المصلِّي عن الصلاة.

وما أحسن ما نقل عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في هذا الشأن فإنه الأدب والعلم، متَّعنا الله جميعًا به.

رأى رضي الله تعالى عنه رجلاً يطوف حول الكعبة، ثم يصلي ركعتي الطواف، وذلك بعد صلاة فرض العصر، وابن عباس يرى منع التنفُّل بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وَمَنْعَ التنفُّل بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس كما ثبت ذلك في البخاري، فقيل له: ألا تمنعهُ من الصلاة! فقال: لا. لا أكون ممن قال الله تعالى فيه: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ۝١٠ أَرَءَيْتَ إِن كَانَ عَلَى ٱلْهُدَىٰٓ ۝١١ أَوْ أَمَرَ بِٱلتَّقْوَىٰٓ ۝١٢﴾ [العلق: ٩ ــ ١٢].

فروع:

● صلاة التراويح في جماعة في المسجد أفضل من صلاتها فرادى في البيت، على خلاف سائر النوافل، اتِّباعًا للسُّنَّة النبويَّة، وسنَّة الخلفاء الرَّاشدين

بعد، ودفعًا للتواني الذي قد يظهر من بعض الناس، فإنَّهم إذا لم يصلوها جماعة فلربما تركوا صلاتها أصلاً.

● يستحب ختم القرآن الكريم على صلاة التراويح في شهر رمضان، فيقرأ الإمام كل ليلة في عشرين ركعة جزءًا من القرآن الكريم.

● يكره في صلاة التراويح ما يكره في كل صلاة، وذلك مثل ترك قراءة دعاء الثناء في افتتاح صلاة التراويح، والاكتفاء بآية قصيرة بعد الفاتحة في القراءة والاكتفاء بتسبيحة واحدة في الركوع والسجود.

● ومعاذ الله أن يكون فيها ما يخشى به بطلانها، من ترك الاطمئنان في أعمال الصلاة، وعدم إتمام الركوع والقيام منه والسجود، وغير ذلك.

● إنَّ على الذين يصلون التراويح وراء الإمام، عليهم أن يذكروا ما ورد في فضل قيام رمضان، وأن يذكروا سيرة السلف الصالح في القيام، وأن يذكروا أنَّ نافلة في رمضان كفريضة فيما سواه.

● مَن لا يحفظ القرآن الكريم من الأئمة يصلِّي بما تيسَّر له من القرآن بعد الفاتحة، من آية طويلة أو ثلاث آيات قصار، ويزيد ما شاء، ولا ينسى الرفق بمن خَلْفه من المصلِّين.

● يستحب صلاة الوتر جماعة بعد التراويح في رمضان، إلاَّ في حق من يؤخِّر الوتر إلى قبيل الفجر مثلاً.

* * *

حكمة مشروعيّة الصّيام

هناك حِكَم كثيرة للصِّيام، أذكر منها:

١ ــ **التعرُّض لما يرفع الله تعالى به الدرجات ويضاعف الحسنات**: والله تعالى خلق الخلق ليربحوا عليه لا ليربح عليهم، قال رسول الله ﷺ: «كل عمل ابن آدم يضاعف، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله تعالى: إلاَّ الصوم فإنه لي وأنا أجزي به»[(١)].

٢ ــ **طاعة الله تعالى رجاء ثوابه وخشية عقابه**: وإنَّ أفضل ما يتقرب العبد به إلى ربه سبحانه ــ بعد الإيمان ــ أداء الفرائض التي منها فريضة صيام شهر رمضان، وأكرِمْ بها من فريضة، قال رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه سبحانه: «مَن عادى لي وليًّا فقد آذنته بالحرب، وما تقرّب عبدي إليّ بشيء أحبّ إليَّ مما افترضتُ عليه، ولا يزال عبدي يتقرَّب إليّ بالنوافل حتى أحبّه...»[(٢)].

٣ ــ **تربية النفس على تقوى الله تعالى ومراقبته على كل حال**: في سفر أو حضر، في خلوة أو جلوة، في وسط صالح أو طالح، في شباب أو كهولة، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البقرة: ١٨٣].

---

(١) رواه البخاري ٤/ ١١٨، كتاب الصوم؛ ومسلم ٢/ ٨٠٧، كتاب الصوم.

(٢) رواه البخاري وغيره.

٤ ــ **صيانة النفس عن القبائح وحفظها عن المعاصي**: ذلك لأنَّ الجوع يهذِّب النفس ويسمو بها، ويضعف داعية الشهوة، قال رسول الله ﷺ: «الصيام جُنَّة يستجنُّ بها العبد من النيران»[1].

وذلك عن طريق فعل الطاعة وترك المعصية، والله أعلم.

٥ ــ **تربية النفس على الصبر وقوةِ الإرادة**: فالصبر الذي هو حبس النفس على ما تكره في سبيل ما ترجو وتحب خُلُق كريم ورد الحضّ عليه في الشرع الشريف.

وتربية النفس على الحزم وقوَّة الإرادة في سبيل الله تعالى خلق كريم كذلك، والصوم الشرعي يربي على ذلك.

ذلك لأنَّ الصوم عِبادة السر، ألا ترى أنَّ الصائم الجائع الظامىء إلى طعام وشراب يخلو بهما ثم لا يقربهما لأنَّ الله تعالى يراه، فما أفضل الصوم المربي للنفس على الخلق الكريم.

٦ ــ **تربية النفس على النظام وحفظ الوعد**: وما أحوج المؤمن إلى النظام في تفكيره وفي عمله، وفي صِلاته بالناس، وما أحوجه إلى ضبط مواعيده بجميع أحواله فيما بينه وبين ربه، وفيما بينه وبين الناس؛ ذلك لما فيه من حفظ القلب والوقت، وحفظ قلوب الناس وأوقاتهم.

أما ترى كيف يمسك كل صائم مهما كان جائعًا عند طلوع الفجر، وكيف يفطر كل صائم عند دخول أول الليل مهما كان مشتغلاً بذكر أو حديث.

٧ ــ **إراحة الجسم فترة من أيام السَّنة**: فهذه المعدة التي تعمل طوال

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٣٤٨، وإسناده حسن؛ والنسائي ٤/ ١٦٧.

السَّنة لا تكاد تنتهي من طعام أو تخلص من شراب حتى يُورد عليها طعام وشراب، وفي ذلك إرهاق لها، وربما إضعاف لها، وفي الصيام إراحة لها ساعات من كل يوم، تتمكَّن هي فيها من التخلُّص من رسوبات ورطوبات وغيرها مما يضرّ بالمعدة، فإنَّ المعدة ــ كما قال الحارث بن كلدة طبيب العرب ــ بيت الداء، والحمية رأس كل دواء.

قال رسول الله ﷺ: «اغزوا تغنموا، وصوموا تصحّوا، وسافروا تستغنوا»[1]، وقال: «صوموا تصحّوا»[2].

٨ ــ **معالجة بعض الأمراض، (كالسُّمنة، والسكري وبعض الأمراض الجلدية)**: فإنَّ التقليل من الطعام، وإبعاد فترات تناوله عن بعض، مما يساعد الجسم على التخلُّص من الشحم وزائد اللحم، كما يفيد في معالجة مرض السكر، ومرض التحسس (الأكزيما).

لقد كتب الشيخ سعيد حوى في كتابه المفيد الإسلام (الجزء الأول) كلامًا طويلاً في فائدة الصيام بإذن الله تعالى ضد بعض الأمراض.

وكتب الأستاذ عبد الرزاق نوفل كلامًا جيِّدًا في معالجة التحسُّس بالصيام بإذن الله تعالى، فارجع إليهما إذا شئت.

بل ثمَّة معالجات في أمريكا وغيرها بنوع من الصيام لا نعرفه في الإسلام، يمسك فيه أولئك عن كل شيء ساعات وساعات ثم لا يتناولون إلاَّ ماء، أو لبنًا، ويستمرُّون أيَّامًا قد تطول إلى أكثر من شهر.

---

(١) رواه الطبراني بسند الثقات.

(٢) رواه ابن السني وأبو نعيم. وأشار السيوطي في الجامع الصغير إلى حسنه.

إنَّ الصيام الذي جاء به الإسلام فيه الغَناء، وفيه الكفاية، ولا نرى أننا في حاجة إلى صوم أولئك على أية حال. والله أعلم.

٩ ــ قال ابن سيرين: «ثلاث من أخلاق النبوَّة وهي نافعة، أو قال صالحة من البلغم: الصيام والسواك والصلاة من آخر الليل»، يعني قراءة القرآن[١].

(١) مصنف عبد الرزاق.

obeikandl.com

الفصل الرابع
عوارضُ الصِّيام

* ما يُفسِدُ الصِّيام ويبطله .
* ما يُكره فعله من الصائم .
* ما لا يُكره فعله من الصائم .

obeikandl.com

ما يفسد الصيام ويبطله

(١) ما فيه القضاء مع الكفارة

(أ) وقاع الرجل زوجته، أنزل أو لم يُنزل:

هذه جناية آثمة على الصيام، تستوجب الاستغفار الحق، ثم القضاء والكفارة.

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكتُ[١] يا رسول الله، قال: «وما أهلكك؟»، قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «هل تجد ما تعتق به رقبة؟»، قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟»، قال: لا، قال: «فهل تجد ما تطعم به ستين مسكينًا؟»، قال: لا. ثم جلس فأُتِي النبي ﷺ بَعَرقٍ[٢] فيه تمر فقال: تصدق بهذا، فقال الرجل: أعلى أفقر منا يا رسول الله؟! فوالله ما بين لابتيها[٣] أهل بيت أحوج إليه منا. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك[٤].

---

(١) فعلت ما سبَّب هلاكي.

(٢) وهو (الزنبيل). مختار الصحاح.

(٣) تثنية لابة وهي أرض ذات حجارة سود وتسمَّى حَرَّة، وكانت المدينة المنورة بين حَرَّتين حرَّة واقم وحرَّة وبرة.

(٤) رواه البخاري ١٩٣٦؛ ومسلم ١١١١؛ وأبو داود. قال الإمام الزهري: إنما كان هذا رخصة للرجل خاصة ــ أي أخذه ما يجب أن يتصدق به ــ ولو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن بُد من التكفير. انظر: نصب الراية ٢/ ٤٥٠ ــ ٤٥١.

(ب) الأكل والشرب مما يُطعم وَيُشرب عادة:

وهذه كذلك جناية آثمة على الصيام تستوجب الاستغفار الحق، ثم القضاء والكفارة.

١ ــ لأن ركني الصيام: الإمساك عن الطعام والشراب والجماع، فإذا لزم القضاء والكفارة في تفويت ركن الإمساك عن الجماع، فمثله تفويت ركن الإمساك عن الطعام والشراب.

٢ ــ ولحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رجلاً أكل في رمضان فأمره النبي ﷺ أن يعتق... الحديث[1].

٣ ــ وأيضًا دلالة نص الكفارة، بالجماع تفيد إيجاب الكفارة بالأكل والشرب عمدًا لتحقق العلم بأن من علم استواء الجماع والأكل والشرب في أن ركن الصوم هو الكف عن كلها، ثم علم لزوم عقوبة على من فوَّت الكف عن بعضه ــ وهو الجماع ــ جزم بلزوم الكفارة على من فَوَّت البعض الآخر ــ وهو الأكل والشرب ــ حكمًا، للعلم بذلك الاستواء غير متوقف على أهلية الاجتهاد، يعني بعد حصول العلم بأن الصوم هو الإمساك عن الجماع والأكل والشرب، وأن الجماع يوجب الكفارة، كذلك يوجبها الأكل أو الشرب عمدًا نظرًا لأن المؤثر في لزوم الكفارة، إنما هو تفويت الركن الذي هو الإمساك عن

---

(١) رواه الدارقطني وأعله بأبي معشر أحد رواته، وأخرج الدارقطني أيضًا في كتاب العلل في حديث الذي وقع على امرأته، عن سعيد بن المسيب: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أفطرت في رمضان متعمدًا... الحديث. وهذا مرسل سعيد، وهو مقبول عند كثير ممن لا يقبل الحديث المرسل، وعندنا هو حجة مطلقًا. وكذا عند مالك.

انظر: نصب الراية ٢/ ٤٥٠، ٤٥١؛ وانظر: التعليق الممجد على موطأ الإمام مالك، للإمام عبد الحي اللكنوي ٢/ ١٧٢.

المفطر لا خصوص ركن. اهـ[1].

قال الترمذي: وأما من أفطر متعمدًا من الأكل والشرب فإن أهل العلم قد اختلفوا في ذلك، فقال بعضهم: عليه القضاء والكفارة، وشبهوا الأكل والشرب بالجماع، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق. وقال بعضهم: عليه القضاء ولا كفارة، لأنه إنما ذكر النبي ﷺ الكفارة في الجماع، ولم يذكر في الأكل والشرب، وقالوا: لا يشبه الأكل والشرب الجماع، وهو قول الشافعي وأحمد.

وقال الشيخ البنوري: إنما لم يذكر الترمذي قول أبي حنيفة في صحيحه ـ وهو كقول سفيان وابن المبارك ـ لأنه لم يبلغه قوله مسندًا.

ومثل الأكل والشرب المعتاد شربُ الدخان في لفافة أو نارجيلة لتحقق وصول الدخان إلى الجوف مع التلذذ به من أهله، قال الشرنبلالي في شرحه على الوهبانية:

ويمنع من بيع الدخان وشُربه ... وشاربه في الصوم لا شك يُفطر
ويلزمه التكفير لو ظن نافعًا ... كذا دافعًا شهوات بطن فقرروا

ودخول الدخان إلى الدماغ غير مفسد ولكن إدخاله مفسد، كما ذكر في الدر المختار وغيره، وكذلك شرب التتن مفسد وموجب للكفارة كما حققه الفقيه الشرنبلالي في شرح الوهبانية، كما حكاه ابن عابدين في رد المحتار فقال:

وأفتوا بتحريم الدخان وشربه ... وشاربه لا شك في الصوم يفطرُ
ويلزم التكفير لو ظن نافعًا ... كذا دافعًا شهوات بطن فقرروا

---

(١) فتح القدير مع تعديل يسير ٢/ ٧١.

وكذا التجمر بالعود مفسد للصوم وموجب للكفارة، وأما شم الروائح فليس بمفسد. قال صاحب الدر: لو أدخل حلقه الدخان أفطر أيَّ دخان كان ولو عودًا لو ذاكرًا لأحكام التحرز منه. قال شارحه: يعني لو تبخر ببخور فآواه إلى نفسه واشتمه أفطر لإمكان التحرز منه، ولا يتوهم أنه كشم الورد لوضوح الفرق بين هواء تطيب بريح المسك وبين جوهر دخان وصل إلى جوفه بفعله. اهـ[1].

أما لو أكل الصائم ما لا يُطعم عادة، كأن بلع الحذَّاء مسمارًا، أو الخياط خيطًا، أو بلع الصائم نقودًا، أو ترابًا، ومثله الحجر والدقيق والأرز النيء والعجين والملح الكثير، والورق، ويابس اللوز والبندق والفستق، ففي جميع تلك الحالات القضاء فقط، لوجود صورة الفطر، وهو دخول شيء إلى الجوف عن طريق الفم، ولا كفارة فيه لعدم تحقق معنى الإفطار وهو إيصال ما فيه نفع إلى الجوف مع التلذذ به والشهوة له سواء كان مما يتغذى به أو يتداوى به.

ولا بد لمن أفطر بالوقاع أو الأكل والشرب المعتاد، لا بد له من قضاء اليوم الذي أفطره، كيفما كان التكفير عنه. ولو تكررت منه الجناية في رمضان واحد أكثر من مرة تزايد الإثم، وكفت كفارة واحدة؛ لتداخل الكفارات في جناية من نوع واحد في رمضان واحد، وذلك إذا لم يكن قد كفَّر عن جنايته، فإن كان قد كفَّر كما لو أعتق عبدًا، أو أطعم ستين مسكينًا ــ عند عجزه عن الإعتاق والصيام شهرين ولا يكون الصيام إلاَّ بعد رمضان ــ لزمه كفارة جديدة، ولا بُدَّ كذلك من التوبة النَّصوح والاستغفار.

(٢) ما فيه القضاء فقط

(ج) نزول المني في ملاعبة الرجل أهله:

هذه جناية على الصوم تستوجب الاستغفار الحق ثم القضاء فقط لتحقق صورة الجناية على الصوم من نزول المني في التقبيل أو التفخيذ أو العناق، بل

---

(١) انظر: الدر المختار وحاشيته رد المحتار ٢/ ١٣٣، ١٣٤.

ومثله الاستمناء بالكف المحرم ــ معاذ الله ــ ولا تجب الكفارة، لأن الجناية إنما يتحقق تكاملها بقضاء الشهوة في المحل المشتهى المعروف، ولم يوجد، ولأن النص الموجب للكفارة جاء في حق من قضى الشهوة في محلها فلا تستوي العقوبة.

قال قتادة: إذا خرج منه الماء الدافق في ملاعبته امرأته دون إيلاج فليس عليه إلاَّ أن يصوم يومًا.

(٢) دخول شيء إلى داخل الجوف من منفذ خِلْقي فِطري في الإنسان، بعذر أو بغير عذر:

من احتقن في شرجه أو أخذ تحميلة، أو استعمل السعوط والنُّشوق في أنفه، أو تَبَخَّرَ ببخور فأواه إلى نفسه واشتمه، أو أقطر في أذنه، فقد أفطر وفيه القضاء، لوجود صورة الفطر، ولا كفارة لعدم وجود معنى الإفطار وهو دخول ما فيه صلاح للبدن مع الشهوة أو التلذذ به من الأكل والشرب.

قال ابن عباس وعكرمة رضي الله تعالى عنهما: (الفطر مما دخل وليس مما خرج)[1]، وأسنده ابن أبي شيبة. فقال: حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: (الفطر مما دخل وليس مما خرج)، وأسنده عبد الرزاق إلى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وقال: (إنما الوضوء مما خرج وليس مما دخل، والفطر في الصوم مما دخل وليس مما خرج). وروي أيضًا من قول علي رضي الله تعالى عنه، قاله البيهقي[2]، وعن

---

(١) رواه البخاري تعليقًا بصورة الجزم، وذلك صحيح عنده.

(٢) فتح القدير ٢/ ٧٢، قال الكمال: وعلى كل حال يكون مخصوصًا بحديث الاستقاء والفطر فيه، باعتبار أنه يعود شيء وإن قل حتى لا يحس به، يشير إلى حديث: «من استقاء عمدًا فليقض».

ابن مسعود مثله، قاله البغوي[1].

أقول: فلا تستمع إلى قول ابن حزم الظاهري ــ ومن يشايعه من ظاهرية هذا العصر ــ حيث يقول: لا ينقض الصوم حقنة ولا سعوط ولا تقطير في أذن أو إحليل أو أنف، ولا استنشاق وإن بلغ الحلق. ثم يقول: إنما نهانا الله تعالى في الصوم عن الأكل والشرب والجماع وتعمد القيء والمعاصي، وما علمنا أكلاً ولا شرابًا يكون على دبر أو إحليل أو أذن أو عين أو أنف... إلخ. أقول: لا تستمع إلى قوله المزخرف المغالط هذا، فقد قرأتَ ما نُقل لك عن علي وابن عباس وعكرمة رضي الله تعالى عنهم، وهو المقرر في فقه المذاهب الأربعة، قال الجصاص: ومن الناس من لا يوجب في الحقنة والسعوط قضاء وهو قول شاذ والجمهور على خلافه، قال سفيان الثوري: يفطر الذي يحتقن بالخمر ولا يُضرب الحد.

قال إمامنا الأعظم أبو حنيفة رحمه الله تعالى: السَّعوط والحقنة في شهر رمضان يوجبان القضاء ولا كفارة عليه، وكذلك إذا أقطر في أذنه، وكذلك كل جائفة ــ ضربة تبلغ جوف الجسم ــ، أو آمَّة ــ ضربة تبلغ جوف الرأس ــ داواها صاحبها بزيت أو سمن فخلص إلى الجوف والدماغ، وإن داواها بدواء يابس فلا شيء عليه.

وقال الإمام محمد بن الحسن في الأصل وقد سُئل: أرأيت رجلاً احتقن في شهر رمضان؟ قال: عليه قضاء ذلك اليوم ولا كفارة عليه[2].

جاء في «الشرح الصغير» وتعليق الصاوي: من أقطر في إحليل فلا يفسد لأنه لا يصل عادة إلى الجوف، وأما من الدبر أو فرج المرأة فتوجب القضاء إذا

---

(١) شرح السنَّة ٦/ ٢٩٥.

(٢) الأصل (المبسوط)، للإمام محمد بن الحسن، التلميذ الثاني لأبي حنيفة رحمهما الله تعالى، وهو أول كتاب في الفقه وصل إلينا ٢/ ٢٠٢، ٢١٢.

كانت بمائع، وفي المدونة: كره مالك الحقنة للصائم، فإن احتقن بشيء يصل إلى جوفه فالقضاء ولا يكفِّر، أي ليس عليه كفارة[1].

جاء في «فقه العبادات» في المذهب الحنبلي: مفسدات الصيام: إن احتقن أو داوى جائفة بما يصل إلى جوفه، إن أقطر في أذنه فوصل إلى دماغه، الاحتقان في الدبر[2].

وجاء في «الفقه الإسلامي وأدلته»: أما المفطرات... ثم قال: وصول شيء إلى المعدة سواء كان مائعًا أو غيره من فم أو أنف أو أذن أو عين أو مسامّ رأس إذا كان وصوله عمدًا أو خطأ أو سهوًا أو غلبة، أما الحقنة في الإحليل ـ قُبُل الرجل ـ فلا تفسد الصوم، وما يصل إلى المعدة من منفذ سافل فإنه يشترط أن يكون واسعًا كالدبر وقُبل المرأة والثقبة، لا كإحليل وجائفة[3].

سؤال: مريض بمرض الربو، يضيق صدره ويحتبس نفسه حتى يكاد يختنق، فإذا أخذ البخاخ ينشرح صدره ويرتاح عليه فما الحكم لو أخذه الصائم أيفطر؟

الجواب: العبرة بوصول البخاخ وما يتحول إليه من سائل إلى الرئة (إلى الجوف)، فإذا وصل حُكم بالإفطار، وإذا لم يصل إلى الداخل فلا إفطار على ذلك، كمن وضع حصاة في فمه فأدارها ولم يتحلب منها شيء فذلك غير مُفَطِّر.

سؤال: مريض بداء القلب يضيق صدره فيأخذ حبة معينة تحت اللسان، وبعد فترة تذوب الحبة وينشرح الصدر، فإذا أخذها صائم فهل يبقى صائمًا؟

---

(١) الشرح الصغير والصاوي عليه ١/ ٧١٥.

(٢) فقه العبادات للأستاذة سعاد زرزور ص ٣٩٦.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته للشيخ الدكتور وهبة الزحيلي ٢/ ٦٦٠.

الجواب: إذا كان الحب يتحلب حتى يذوب ويدخل الجوف على ذلك فهو مفطر، مثله كمن أخذ سكّرة فأذابها في دمه ولم يأكلها يفطر على ذلك اتفاقًا.

ونقول: هما مريضان أذن لهما الشرع بالإفطار للمرض، فلا يغامرا ويفعلا ذلك ويظنا أنهما صائمان لقول بعض الناس، فالاحتياط في الدين حق، والله أعلم.

ولا تنس أن الاحتياط في الدين حق، فإنما خلق الله تعالى الجن والإنس لعبادته وطاعته سبحانه، فالتَزِمِ الذي عليه الأمةُ في هذا الأمر وكُلِّ أمر. والله يتولاني وإياك.

وقديمًا قيل: ليس من الحزم الأخذ بأقوال ابن حزم. والله أعلم. ويبنى على اعتبار دخول شيء من المنفذ الخِلقي إلى جوف الصائم مُفْسِدًا ما يلي:

● إذا أصيب الصائم في رأسه بضربة وصلت إلى دماغه فداوى جراحته ووصل الدواء إلى دماغه هل يفطر الصائم بذلك أم لا؟ وكذا إذا أصيب في بدنه بطعنة وَصَلت إلى الجوف فداوى جراحته ووصل الدواء إلى جوفه، هل يفطر بذلك أم لا؟

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يفطر، لوصول الدواء في الصورتين إلى داخل الجسم.

وقال الصاحبان أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: لا يفطر لعدم التيقن بوصول الدواء إلى الجوف لانضمام منفذ الدواء مرة واتساعه أخرى، وباعتبار أنه ليس منفذًا خلقيًا إلى الأبد، واليقين لا يزول بالشك.

● إذا أخذ الصائم إبرة في العضل أو العرق وهو صائم، فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: يفطر لوصول الدواء إلى الجوف، وعلى

قول الصاحبين: لا يفطر لأن الدواء لم يدخل الجوف من منفذ مفتوح خِلْقة[1].

وقد حسَّن بعض مشايخنا عدم أخذ الصائم إبرة العرق أثناء صيامه، ولا بأس عليه بإبرة العضل أثناءه، وذلك للمريض المحتاج ومنعوا من أخذ/ السيروم (المصل)/ أو إبر التغذية أثناء الصيام، وذلك لَعْمر الله احتياطٌ في الدين، والاحتياط في الدين أمر حسن.

(٣) الاستقاء عمدًا:

إذا قاء الصائم أثناء صومه، خرج ما في بطنه من طعام أو ماء، فلا شيء عليه قليلاً كان القيء أو كثيرًا، ولا يفسد بذلك صومه، مع رجوع قليل من قيئه إلى الجوف، لعدم القصد في ذلك، ولورود النص بذلك.

وإذا استقاء عمدًا فأخرج ما في جوفه من طعام أو ماء وكان ملء الفم، يفسد بذلك صومه، ويجب عليه القضاء، دون الكفارة.

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «من ذرعه القيء ــ غلبه ــ وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض». وفي رواية: «ومن استقاء عمدًا فليقض»[2].

---

(١) الأخذ بقول الصاحبين أيسر في الدين وأبعد عن الحرج، وقد نص فقهاؤنا على جواز الإفتاء بخلاف ظاهر الرواية لتغير الزمان، فلعل هذه من تلك.
وانظر: الدين الخالص ٨/ ٤٧٧، ففيه أن الشيخ محمد بخيت مفتي مصر أفتى أنه لا شيء في ذلك النوع من الإبر سواء كان للتداوي أو للتغذية، سواء كانت في العروق أو في الجلد. اهـ.

(٢) رواه أبو داود ٢/ ٢١٠؛ والترمذي ٣/ ٩٨؛ والبزار ١/ ٤٨٧؛ ومالك ١/ ٣٠٤؛ وابن خزيمة ٣/ ٢٢٦.

(٤) دخول شيء إلى الجوف خطأ لا نسيانًا:

إذا تمضمض الصائم أثناء وضوئه أو استنشق فسبقه شيء من الماء إلى الحلق فسد صومه، لعدم تحفظه وتوقيه وصول الماء إلى الحلق الذي هو أول الجوف، لكنه لا يأثم بذلك، وعليه الإمساك بقية يومه كالصائم، ثم قضاء يوم مكانه، وقد كاد النسيان أن يحسب كالخطأ لولا ورود النص في النسيان، والمراد به «رفع عن أمتي» الحديث، رَفَعَ المؤاخذة والعقاب.

عن لقيط بن صبرة رضي الله تعالى عنه، قال: قلت يا رسول الله! أخبرني عن الوضوء، فقال: «أسبغ الوضوء ــ أكمله بفعل فرائضه وسننه ــ وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلاَّ أن تكون صائمًا»[1].

حدث يوسف عن أبيه أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم ــ النخعي التابعي ــ أنه قال: (إذا تمضمض الصائم ودخل حلقه من ذلك الماء وهو ذاكر صومه، أتم صومه وعليه يوم مكانه، وإن دخل الماء حلقه وهو ناس صومه أتمَّ صومه وليس عليه قضاؤه). اهـ[2].

(٥) الأكل والشرب بعد طلوع الفجر على ظن أن الفجر لم يَطْلَع، وقبل غروب الشمس على ظن أن الشمس غربت.

من تسحر وهو يظن أن الفجر لم يطلع بعد فإذا الفجر قد طلع، فسد صومه، لوجود صورة الإفطار ومعناه، مِنْ أكلِ ما يُنتفع به، لكن لا إثم عليه، ولا كفارة، وإنما عليه القضاء فقط لأن الجناية على الصيام ناقصة بانعدام القصد إلى الإفطار، وإن كان قد فاته الاحتياط المطلوب.

---

(١) رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي، وابن خزيمة والبغوي وابن القطان كذا في آثار السنن للنيموي ١/ ٣٢.

(٢) «الآثار» ١٨٠ للإمام أبي يوسف.

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إن كان في موضع يستبين الفجر ويرى مطلعه من حيث يطلع وليس هناك علة فليأكل ما لم يستبن له الفجر. وقال رحمه الله تعالى: إن كان في موضع لا يرى فيه الفجر، أو كانت الليلة مقمرة وهو يشك في الفجر فلا يأكل، وإن أكل فقد أساء، وإن كان أكبر رأيه أنه أكل والفجر طالع قضى وإلاَّ لم يقض، وسواء كان في سفر أو حضر.

والأمر قائم على الاحتياط للصوم، وحين لا سبيل إلى العلم بحال الطلوع فالواجب الإمساك استبراء لدينه، وفي الحديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة»، فمن شك فلا سبيل له إلى تبين طلوع الفجر في أول ما يطلع حتى يكون مستبرئًا لدينه وعرضه، مجتنبًا للريبة غير مواقع لحمى الله تعالى.

وقال مالك: أكره أن يأكل إذا شك في الفجر، وإن أكل فعليه القضاء. وقال عبيد الله بن الحسن والشافعي: إن أكل شاكًا في الفجر فلا شيء عليه.

وأمَّا قول من قال: إنه يأكل شاكًّا من غير اعتبار منه بحال إمكان التبين في حال طلوعه، أو تعذر ذلك عليه، فذلك إغفال منه، لأن ضريرًا لو كان في موضع ليس بحضرته من يعرفه طلوع الفجر لم يجز له الإقدام على الأكل بالشك، وهو لا يأمن أن يكون قد أصبح، وكذلك من كان في بيت مظلم لا يأمن طلوع الفجر لم يجز له الإقدام على الأكل بالشك[1].

روى أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال: أفطر عمر رضي الله تعالى عنه وأصحابه في يوم غيم ظنوا أن الشمس قد غابت، قال: فطلعت، فقال عمر رضي الله تعالى عنه: (ما تعرضنا لجنف ــ ما قصدنا إلى إثم ــ نتم هذا اليوم ثم نقضي يومًا مكانه)، ورواه ابن أبي شيبة بطرق، منها

(١) أحكام القرآن للجصاص.

رواية حنظلة عن أبيه قال: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في رمضان وقُرِّب إليه شراب فشرب بعض القوم وهم يرون الشمس قد غربت، ثم ارتقى المؤذن فقال: يا أمير المؤمنين، والله إن الشمس طالعة لم تغرب، فقال عمر رضي الله تعالى عنه: (من كان أفطر فليصم يومًا مكانه، ومن لم يكن أفطر فليتم حتى تغرب الشمس)[1].

قلت: وبهذا تعرف ما في مغالطة مؤلف كتاب «العبادة في الإسلام» من أجل تأييد رأي ابن حزم الظاهري من مجانبة للدليل.

يرى ابن حزم أن من تسحر يظن نفسه في الليل ثم تبين أن سحوره أو جزءًا منه كان بعد الفجر، أو أفطر يظن الشمس قد غربت، يرى أن الصوم صحيح في الحالين لأنه لم يتعمد إبطال صومه حيث يظن أنه في غير صيام فهو والناسي سواء[2].

يقال له: قالت أسماء رضي الله تعالى عنها: أفطرنا يومًا في رمضان في غيم في عهد رسول الله ﷺ ثم طلعت الشمس. قال أسامة: قلت لهشام ــ بن عروة ــ : أمروا بالقضاء؟ قال: وبُدَّ من ذلك[3].

قال الخطابي بعد كلام: الناسي لا يمكن أن يحترز من الأكل ناسيًا، وهذا ــ يعني المخطىء ــ يمكنه أن يمكث فلا يأكل حتى يتيقن غيبوبة الشمس، فالنسيان خطأ في الفعل وهذا خطأ في الوقت والزمان، والتحرز منه ممكن[4].

---

(١) فتح القدير ٢/ ٩٤؛ انظر: سنن البيهقي ٤/ ٢١٦؛ والبخاري ٤/ ١٩٩ كتاب الصوم، باب إذا فطر في رمضان ثم طلعت الشمس.

(٢) «العبادة في الإسلام» للدكتور يوسف القرضاوي.

(٣) رواه أبو داود ٢/ ٣٠٦. (بدّ من ذلك؟) استفهام إنكار محذوف الأداة، والمعنى لا بدَّ من قضاء، ووقع في رواية أبي ذر: لا بدَّ من القضاء.

(٤) معالم السنن شرح سنن أبي داود ٢/ ١٠٩.

شبهة: قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه، قال رسول الله ﷺ: «إذا سمع النداء أحدُكم والإناء في يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه»، رواه أبو داود.

هذا الحديث يقتضي جواز الاستمرار في الأكل والشرب عمدًا بعد طلوع الفجر طالما أن للإنسان إلى ذلك حاجة.

دفعها: فلنقرأ ما قال شراح الحديث في هذا الموضوع: قال ابن الملك: إذا لم يعلم طلوع الفجر، أما إذا علم أنه قد طلع أو شكَّ فيه فلا. وقال الخطابي[1]: هذا مبني على قوله عليه الصلاة والسلام: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» أو يكون معناه أن يسمع الأذان وهو يشك في الصبح مثل أن تكون السماء متغيمة فلا يقع له العلم بأذانه أن الفجر قد طلع لعلمه أن دلائل الفجر معه معدومة، ولو ظهرت للمؤذن لظهرت له أيضًا.

فأما إذا علم انفجار الصبح فلا حاجة به إلى أذان الصارخ، لأنه مأمور أن يمسك عن الطعام والشراب إذا تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر.

وقال الطيبي: يشعر دليل الخطاب أنه لم يفطر إذا لم يكن الإناء في يده، وقد سبق أن تعجيل الإفطار مسنون، ولكن هذا من مفهوم اللقب فلا يُعمل به... وتعقبه ابن حجر بأنَّ الصواب أنه ليس من مفهوم اللقب والتقييد بالجملة الحالية له مفهوم اتفاقًا. اهـ. يعني عند الشافعية، وإلاَّ فعند الحنفية لا اعتبار بالمفهوم إلاَّ في المسألة في الأدلة.

قال علي القاري: القيد في جملة (والإناء في يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه)، الصواب أنه قيد احترازي في وقت الصبح مشعر بأن إمكان سرعة

---

(١) «معالم السنن» للإمام أحمد بن محمد الخطابي البستي، شرح سنن أبي داود المتوفى سنة ٣٨٨، ٢/ ١٠٦.

أكله وشربه لتقارب وقته واستدراك حاجته واستشراف نفسه وقوة نهمته وتوجه شهوته بجميع همته مما يكاد يخاف عليه أنه لو منع منه لما امتنع، فأجازه الشارع رحمة عليه، وتدريجيًا له بالسلوك والسير إليه، ولعل هذا كان في أول الأمر.

ويشير إليه ما وقع من الخلاف في الصبح المراد في الصوم، فقد ذكر الشعبي أن المعتبر أول طلوع الصبح عند جمهور العلماء، وقيل استنارته، وهو مروي عن عثمان وحذيفة وابن عباس وطلق بن علي وعطاء بن أبي رباح والأعمش.

وقال ابن حجر: وأما ما نقل عن جمهور الصحابة أن المراد بالفجر الإسفار فهو مما كاد الإجماع أن ينعقد على خلافه. اهـ[1].

شبهة: قال زر بن حُبيش رحمه الله تعالى: تسحرت ثم انطلقتُ إلى المسجد فمررت بمنزل حذيفة، فدخلت عليه، فأمر بلقحة ـ ناقة قريبة النتاج ـ فحلبت وبقدر فسخنت ثم قال: (كل) فقلت: (إني أريد الصوم)، قال: وأنا أريد الصوم، قال: فأكلنا ثم شربنا ثم أتينا المسجد فأقيمت الصلاة، قال: هكذا فعل بي رسول الله ﷺ، أو صنعتُ مع رسول الله ﷺ، قلت: بعد الصبح؟ قال: بعد الصبح، غير أن الشمس لم تطلع.

دفعها: قال أبو جعفر[2]: ففي هذا الحديث عن حذيفة أنه أكل بعد طلوع الفجر، وهو يريد الصوم، ويحكي مثل ذلك عن رسول الله ﷺ. وقد جاء عن رسول الله ﷺ خلاف ذلك، فهو ما قد روينا عنه مما تقدم ذكرنا له في كتابنا هذا أنه قال: «إنَّ بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»، وأنه قال: «لا يمنعنَّ أحدكم أذان بلال من سحوره، فإنه إنما يؤذن لينتبه نائمكم

---

(١) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢/ ٥١٢.

(٢) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، المتوفى سنة ٣٢١.

وليرجع قائمكم»، ثم وصف الفجر بما قد وصفه به. فدل ذلك على أنه هو المانع للطعام والشراب، وما سوى ذلك مما يُمنع منه الصائم.

فهذه الآثار التي ذكرنا مخالفة لحديث حذيفة.

وقد يحتمل حديث حذيفة عندنا ــ والله أعلم ــ أن يكون كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فإنه حدثنا أحمد بن داود بن موسى قال: ثنا إسماعيل بن سالم، قال: ثنا هشيم، قال: أنا[1] حصين ومجالد عن الشعبي قال: أخبرنا عدي بن حاتم قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾ عمدتُ إلى عقالين أحدهما أسود والآخر أبيض، فجعلت أنظر إليهما، فلا يتبين لي الأبيض من الأسود. فلما أصبحت غدوت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته بالذي صنعتُ فقال: «إن وسادك لعريض، إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل»[2].

حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج بن المنهال، قال: ثنا هشيم، قال حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي، عن عدي، عن رسول الله ﷺ مثله.

حدثنا محمد قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا عبد الله بن إدريس الأودي عن حصين، فذكر بإسناده مثله، حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا المقدمي، قال: ثنا الفضل بن سليمان عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، قال: لما نزلت: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾، جعل الرجل يأخذ خيطًا أبيض وخيطًا أسود فيضعهما تحت وسادة،

---

(١) ثنا: اختصار حدثنا، أنا: اختصار أخبرنا.

(٢) وانظر: بذل المجهود ١١/ ١٥١؛ ومعالم السنن ٢/ ١٠٦.

فينظر متى يستبينهما فيترك الطعام، قال: فبيَّن الله عز وجل ذلك، ونزلت: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾.

فلما كان حكم هذه الآية قد أشكل على أصحاب رسول الله ﷺ حتى بيَّن الله عز وجل لهم من ذلك ما بيَّن، وحتى أنزل: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ بعدما قد أنزل: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾، فكان الحكم أن يأكلوا ويشربوا حتى يتبين لهم ذلك، حتى نسخ الله عز وجل بقوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ على ما ذكرنا ــ ما قد بينه سهل في حديثه.

واحتمل أن يكون ما روى حذيفة من ذلك عن رسول الله ﷺ كان قبل نزول تلك الآية، فلما أنزل الله عز وجل تلك الآية أحكم ذلك، ورد الحكم إلى ما بين فيها.

وقد روي عن رسول الله ﷺ في ذلك، ما قد حدثنا أبو أمية، قال: ثنا أبو نعيم، والخضر بن محمد بن شجاع، قال: حدثنا ملازم بن عمرو، قال: ثنا عبد الله بن بدر السحيمي، قال: حدثني جدي قيس بن طلق، قال: حدثني أبي أن نبي الله ﷺ قال: «كلوا واشربوا ولا يهيدنكم ــ لا يمنعكم ــ الساطع المصعد، ـ أي الكاذب ـ كلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر». قال الخطابي: معناه أن يستطير البياض المعترض معه أوائل الحمرة والمراد الفجر الصادق ـ وأشار بيده وأعرضها.

فلا يجب ترك آية من كتاب الله تعالى نصًّا، وأحاديث عن رسول الله ﷺ متواترة قد قبلتها الأمة وعملت بها من لدن رسول الله ﷺ إلى اليوم، إلى حديث قد يجوز أن يكون منسوخًا بما ذكرناه في هذا الباب. اهـ[1].

---

(١) «شرح معاني الآثار» للطحاوي. تحقيق الشيخ محمد سيد جاد الحق ٢/ ٥٤، وللجصاص كلام جيد في رد حديث حذيفة، فانظره في: «أحكام القرآن» ١/ ٢٧٠.

وقال ابن القيم في تعليقه على مختصر السنن: ذهب الجمهور إلى امتناع السحور بطلوع الفجر وهو قول الأئمة الأربعة وعامة فقهاء الأمصار، وروي معناه عن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم[1]. اهـ.

وقال ابن حجر: وأما ما نقل عن جمهور الصحابة أن المراد بالفجر الإسفار فهو مما يكاد الإجماع أن ينعقد على خلافه. والخلاصة أن من تأكد طلوع الفجر الصادق لا يجوز له أن يأكل أو يشرب لتواتر الأدلة على ذلك، وحديث حذيفة يجمع بينه وبين الأدلة فيما إذا كان شاكًّا ويرجح لديه عدم دخول وقت الفجر على أنه أذان بلال أو حين ينادي المنادي قبيل طلوع الفجر[2].

- نزول الدم من الأنف أو الفم إلى الحلق والجوف.

لوجود الإفطار صورة، وهو دخول شيء إلى الجوف.

الفم والأنف لهما شبه بالظاهر، لذا سنَّ للصائم أن يتمضمض ويستنشق في الوضوء.

ولهما شبه بالباطن، ولذا جاز للصائم أن يبتلع ريقه أو نخامته ويبقى بذلك صائمًا.

*** ملاحظة عامة:**

وإنما يتحقق الإفطار في الصور المذكورة، إذا وقع كل ذلك والصائم ذاكر لصيامه، مدرك لفعله، أما لو وقع ذلك كله في حالة النسيان، فالصوم صحيح، ويقال لذلك الصائم: (تمّ على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك)[3]. والله أعلم.

---

(١) ٣/ ٢٣٤.

(٢) الأساس في السنَّة ٦/ ٥٧٣.

(٣) رواه البخاري ٤/ ١٥٥: كتاب الصوم؛ ومسلم ٢/ ٨٠٩: كتاب الصيام.

فـروع:

قلت[1]: أرأيت رجلاً استسعط ـ السعوط: الدواء يصب في الأنف ـ في شهر رمضان وهو صائم؟ قال: عليه قضاء ذلك اليوم. قلت: فإن اكتحل وهو صائم فوجد طعم الكحل في حلقه؟ قال: ليس عليه قضاء ولا كفارة، قلت: من أين اختلفا؟ قال: لأن السعوط يدخل رأسه والكحل لا يدخل رأسه وإنما الذي يوجد منه ريحه مثل الغبار والدخان يدخل حلقه[2].

ـ تمضمض في نهار رمضان فسبقه الماء فدخل حلقه؟ قال: عليه قضاء ذلك اليوم إذا كان ذاكرًا لصومه، فإن كان ناسيًا فلا شيء عليه. وعن حماد وإبراهيم كذلك، قال أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: اشتكيت عيني أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: «نعم»[3].

ما يكره فعله من الصائم

١ ـ **مَضْغُ العلك الذي ذهبت رائحته وطعمه، ولا يتفتت منه شيء فيصل إلى الجوف**[4]: والسبب في الكراهة مع أنه لا ينتقل منه شيء من الخارج إلى الجوف، هو ما فيه من تعريض الصوم للفساد من ابتلاع شيء منه، ودفعًا لتهمة الإفطار ممن يراه يمضغه أثناء الصيام.

---

(١) القائل: هو أبو سليمان الجوزجاني راوي كتاب الأصل للإمام محمد عنه رحمهما الله تعالى.

(٢) المبسوط ٢/ ٢٠٢.

(٣) رواه الترمذي ٣/ ١٠٥: كتاب الصوم، ما جاء في الكحل للصائم. قال الحافظ في التلخيص ٢/ ١٩١: ورواه أبو داود ٢/ ٣١٠ من فعل أنس، ولا بأس بإسناده. وعن ابن عباس في شعب الإيمان للبيهقي بإسنادٍ جيد.

(٤) منه يعلم أن أنواع المسكة المعروفة تفسد الصوم إذا علكها الصائم لأن لها طعمًا ورائحة، فمثلها كمثل السكر يتحلل منه طعم يصل إلى الجوف، وذلك مفسد للصوم بلا ريب.

نعم، لقد ندبت المرأة إلى استعمال العلك في غير أوقات الصيام، وذلك لضعف بنيتها التي قد لا تحتمل السواك فيخشى لذلك على اللثة والأسنان، وإنما تندب إلى ذلك في بيتها لا بين الناس.

وكره للرجل استعمال العلك على كل حال، لما فيه من التشبه بالنساء، ولما فيه من ترك سنة الاستياك.

قال علي رضي الله تعالى عنه: «إياك وما يسبق إلى العقول إنكاره وإن كان عندك اعتذاره».

وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «من عرض نفسه للتهم فلا يلومن من أساء به الظن».

سئل قتادة عن العلك فقال: إني لأكرهه للصائم وغير الصائم[1].

٢ ــ **ذوق ما يُطعم أو يشرب من غير إيصال للمذوق إلى الحلق فالجوف**: كذوق المرأة طبخها أو طعام طفلها، وهي تجد أن لا حاجة بها إلى ذلك، لأنها تجد غيرها مفطرًا في البيت يمكنه أن يذوق الطعام فيصلحه.

أما إذا كانت المرأة صائمة، وليس في البيت غير صائم لعذرٍ، مثلاً ــ وتخاف على ذلك سوء خُلق زوجها، وفساد طعامها، فلها ذلك، ولا شيء عليها إن شاء الله تعالى.

ويلحق به في الكراهة ــ والله أعلم ــ استعمال معجون الأسنان أثناء الصوم في تنظيف الأسنان، لما له من طعم، على شرط أن يأمن وصول طعم المعجون إلى الحلق فالجوف، فإذا وصل فسد الصوم ووجب القضاء.

ويلحق به في الكراهة ــ والله أعلم ــ معالجة الأسنان عند الطبيب أثناء

---

(١) «مصنف عبد الرزاق».

الصوم لما للدواء الذي يعالج به الطبيب من طعم على شرط أن يأمن وصول شيء من الدواء إلى الحلق، فإذا وصل فسد الصوم ووجب فيه القضاء دون الكفارة.

ويلحق به في الكراهة ذوق الرجل ما يشتريه من لبن أو دباء ــ خفيف ــ إذا وجد من يذوق له، أو وثق بالبائع، أما إذا لم يجد من يذوق له، أو لم يثق بالبائع فلا كراهة.

وإنما كره ما ذكرنا لما فيه من تعريض الصوم للفساد إذا وصل شيء من المذوق أو المشروب أو الدواء إلى الحلق فالجوف.

وما فيه من وجود صورة الإفطار من إدخال المفطر إلى الفم، وإن كانت غير تامة لعدم وصول المفطِّر إلى الحلق فالجوف.

٣ ــ **قبلة الرجل الشاب زوجته**: ومثلها المعانقة والمباشرة[١] الفاحشة، إذا كان لا يأمن التمادي في الأمر فيصل إلى...

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله عنها فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب[٢].

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقبِّل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه[٣].

---

(١) اللمس باليد والمعانقة ونحوهما مما يثير الشهوة، والمباشرة الفاحشة هي مماسة الذكر الفرج أو مماسة العورة العورة ولو من رجلين أو امرأتين كما في نواقض الوضوء من «مراقي الفلاح»، وابن عابدين في مكروهات الصوم.

(٢) رواه أبو داود والبيهقي وصححه، رواه مالك في الموطأ ١/ ٢٩٣: كتاب الصيام.

(٣) رواه البخاري ٤/ ١٥٣: كتاب الصوم؛ ومسلم ٢/ ٧٦٦: كتاب الصيام؛ والموطأ ١/ ٢٩٣؛ والترمذي ٣/ ١٠٧.

● وكره مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى قبلة الرجل زوجته إذا أمن الوقوع في محظور الجماع، وحرموا ذلك إذا تيقن الصائم أو غلب على ظنه الوقوع في محظور الجماع.

قلت: والاحتياط في الدين يقتضي القول بقول الأئمة الثلاثة وقول الحنفية أسهل، والله أعلم.

وإذا أنزل الرجل في تقبيل زوجته أو مباشرتها أتم وأفطر وعليه القضاء دون الكفارة.

٤ ــ **فعل الصائم ما يظن أنه يضعفه عن الصوم**: كالفصد والحجامة. قيل لأنس بن مالك رضي الله تعالى عنه: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: «لا إلاَّ من أجل الضعف»[(١)].

٥ ــ **الجهد الذي يصل بالصائم إلى حالة يصعب عليه فيها الصوم**: كان ذلك في لعب أو سير، أو كان في عمل، وهو يجد منه بُدًّا. قال الشيخ أبو الهدى: لا يجوز لأحد أن يعمل عملاً يصل به إلى الضعف، فيعمل نصف النهار ويستريح الباقي، فإن قال: لا يكفيني، كذب بأقصر أيام الشتاء كما في الدر المختار.

قال العلامة الخير الرملي: وفيه نظر، فإن طول النهار وقصره لا دخل له في الكفاية، فقد يظهر صدقه في قوله لا يكفيني فيفوض إليه حملاً لحاله على الصلاح. اهـ[(٢)].

وقال العلامة ابن عابدين: أي لأن الحاجة تختلف صيفًا وشتاءً وغلاءً ورخصًا وقلة عيال وضدها. ثم أفاد أن الذي ينبغي أن يقال: أنه إذا كان عنده ما

---

(١) رواه البخاري ٤/ ١٧٤؛ وأبو داود ٢/ ٣٠٩.

(٢) ضوء الشمس ٢/ ٦١.

يكفيه وعياله لا يحل له أن يفطر، لأنه يحرم عليه السؤال من الناس فالفطر أولى، وإلاَّ فله العمل بقدر ما يكفيه، ولو أداه إلى الفطر يحل له إذا لم يمكنه العمل في غير ذلك مما لا يؤديه إلى الفطر، وكذلك لو خاف هلاك زرعه أو سرقته ولم يجد من يعمل له بأجرة المثل وهو يقدر عليها، فله أن يفطر لأن له قطعَ الصلاة لأقل من ذلك، وإن أجهد الحر نفسه بالعمل حتى مرض فأفطر ففي كفارته قولان، ولذلك قال في الوهبانية:

فإن أجهد الإنسان بالشغل نفسه فأفطر في التكفير قولين سطروا[1]

فالعامل الذي يجهد في عمله ولا يجد مناصًا منه لحاجته، يصبح صائمًا كل يوم في رمضان، ويمسك عن المفطر، حتى يبلغ الحال التي لا يقدر فيها على الاستمرار في صومه، ولا بدَّ له من العمل.

فحينئذٍ يفطر، وعليه قضاء ما أفطر دون كفارة، وليس له أن يصبح غير صائم بحجة العمل.

فليتَّقِ الله تعالى امرؤ يفتي أصحاب الأعمال الشاقة في المناجم والمخابز وغيرهما، بعدم نيَّة الصيام، ووجوبِ الإمساكِ إلى حال الضرورة في الجوع والعطش الشديد أو التعب الذي يُخاف فيه على النفس أو العضو الهلاك أو التلف.

ومن يدري، فلعلَّ العامل في رمضان ينقطع عن العمل أول النهار أو يقدر على الاستمرار على الصيام إلى آخر النهار، فكيف يحق له أن لا ينوي الصوم ولا يباشره وهو واجب، مقابل مظنون أو موهوم وهو الوصول إلى حالة التلف أو الهلاك، والله أعلم.

٦ ــ جمع الصائم ريقه في فمه ثم ابتلاعه ومثله النخامة: لما فيه من

---

(١) انظر: «رد المحتار على الدر المختار» لابن عابدين رحمه الله تعالى: ٧٢.

شبهة الإفطار، لوصول شيء إلى الحلق، وليس حقيقة لما هو معلوم أن الفم له شبه بالباطن كما أن له شبهًا بالظاهر، وقد مرَّ.

٧ ــ **الغيبة والكذب أثناء الصيام، قال رسول الله ﷺ**: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»[١].

ما لا يكره فعله من الصائم

١ ــ **الاكتحالُ، ولو وجد الصائم أثر الكحل وطعمه في حلقه**: لأن الموجود في حلق الصائم هو أثر الكحل داخلاً من المسامّ، والمفطر هو الداخل من المنافذ الخِلْقية كالمدخل والمخرج وليس من المسام الذي هو خلل البدن للاتفاق بين العلماء على من اغتسل بالماء البارد وهو صائم، لا يفطر، ولو كان يجد برد الماء في بطنه.

قال المرغيناني في الهداية: لأنه ليس بين العين والدماغ منفذ، والدمع يترشح كالعرق، والداخل من المسام لا ينافي كما لو اغتسل بالماء البارد. اهـ[٢].

٢ ــ **الاحتلام والقيء لا الاستقاءة، والاحتجام لمن لا يتضرر به**: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء والحجامة والاحتلام»[٣].

---

(١) رواه البخاري، وفي رواية النسائي: «من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به»، والمراد بالجهل: الوقوع في الدناءة والسباب وهتك أعراض الناس.

(٢) «الهداية مع فتح القدير» ٢/ ٦٥.

(٣) رواه الترمذي، وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه وهو ضعيف، وذكره البزار من حديث أخي عبد الرحمن وهو أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه مسندًا، وضعفه أيضًا أحمد، كابن معين لسوء حفظه، وإن كان رجلاً صالحًا. قال النسائي: ليس بالقوي. وأخرجه الدارقطني بطريق آخر فيه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم. وهشام هذا ضعفه النسائي وأحمد وابن معين وليّنه ابن عدي وقال: يكتب حديثه. وقال =

والمراد من القيء ما ذرع الصائم وغلبه، لا ما استقاءه عمدًا. والمراد من الحجامة في حق من لا يضعفه ذلك. قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم، واحتجم وهو صائم»[1].

والمراد من الاحتلام ما كان نهارًا، سواء كان احتلامًا في النوم، أو كان إنزالاً من جهة التفكير أو النظر لزوجته.

٣ ـ تقبيل الرجل زوجته وهو صائم إذا كان يأمن التمادي وذلك قليل: قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه»[2].

٤ ـ الاستياك بالسواك أثناء الصيام قبل الزوال وبعده، ولو كان أخضر مبلولاً: عن عائشة رضي الله تعالى عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»[3]. أي هو سبب في طهارة الفم ومرضاة الرب. وعن عامر بن ربيعة رضي الله تعالى عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أعد ولا أُحصي»[4].

= عبد الحق: يكتب حديثه ولا يحتج به، لكن قد احتج به مسلم واستشهد به البخاري ورواه البزار من حديث ابن عباس... فقد ظهر أن هذا الحديث يجب أن يرتقي إلى درجة الحسن لتعدد طرقه، وضعف رواته إنما هو من قِبل الحفظ لا من قِبل العدالة. «الفتح» ٢/ ٦٤.

(١) رواه البخاري ٤/ ١٧٤؛ ومسلم ٢/ ٨٦٢ وغيرهما.

(٢) رواه الخمسة. ورواه غير البخاري ومسلم؛ والترمذي ٣/ ١٠٧؛ والموطأ ١/ ٢٩٢، وتقدَّم.

(٣) رواه البخاري والشافعي والنسائي؛ ورواه البخاري: صوم ٣٧، وابن ماجه: طهارة ٧؛ وأحمد ١/ ٣.

(٤) رواه أبو داود وغيره ٢/ ٣٠٧؛ والترمذي ٣/ ١٠٤.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: يكره الاستياك بعد الظهر، لما فيه من إزالة الأثر المحمود في الفم وهو الخلوف، فشابه دم الشهيد الذي لا يُزال عنه عند دفنه. ولكلٌّ وجهته.

٥ ــ أكل الصائم أو شربه ناسيًا الصوم، أو أنه في رمضان: من أكل أو شرب أو جامع أهله وهو صائم ناسيًا أنه في رمضان، فهو على صومه، ولا شيء عليه في صيامه مثله كمثل من لم يفعل شيئًا من ذلك.

ولا فرق بين صوم الفرض أو النفل، بل إنه إذا نُفي الإفساد في صوم الفرض فلأن يُنفى في صوم النفل من باب أولى لأن حالة رمضان مذكِّرة لكثرة الصائمين، وليس كذلك حالة النفل فهي حالة مُنسية.

والأصل والقياس أن يفطر من أكل ناسيًا كما تبطل صلاةُ من تكلم ناسيًا، وكما يفسد حج واعتكاف من جامع ناسيًا أو معتكفًا لكن تُرك ذلك الأصل في الصوم لأن فترة الصيام طويلة، وقد يَنسى الصائم أثناء الصيام صومَه، ولا كذلك شأن الصلاة وغيرها، ولما روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»[(١)].

وعنه رضي الله تعالى عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أكلت وشربت ناسيًا وأنا صائم، قال: «الله أطعمك وسقاك»[(٢)].

٦ ــ الاستحمام أو الوضوء أو السباحة أثناء الصوم ولو ترطب به البدن: إذا لم يصل الماء إلى الجوف من منفذ خلقي كما سبق. روى أبو داود أنه ﷺ: «صُب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر»[(٣)].

---

(١) رواه البخاري ٥/ ١٥٥: كتاب الصوم؛ ومسلم ٢/ ٨٠٩: كتاب الصيام.

(٢) رواه أبو داود ٢/ ٣١٥: كتاب الصوم، باب من أكل ناسيًا.

(٣) رواه أبو داود.

قال أنس رضي الله تعالى عنه: «لي أبْزَن ــ حجر منقور شبه الحوض ــ أتقحم فيه وأنا صائم»[1].

وقد «بلَّ عبد الله بن عمر ثوبًا فألقي عليه وهو صائم»[2].

٧ ــ **أن يصبح جنبًا من جماع أو احتلام**: إذا طلع الفجر على الرجل وهو على غير طهارة من احتلام أو جماع أهله، ولو أن ينزع مع ابتداء طلوع الفجر، فهو صائم ولا شيء عليه سوى أن يغتسل، عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصبح جنبًا من غير احتلام ثم يصوم يومه»[3].

ومن فاتته أيام من رمضان حتى دخل رمضان آخر، فعليه القضاء بعد رمضان الوقت، ولا يجب عليه فدية بالتأخير عندنا، وأوجبها مالك والشافعي لقوله ﷺ في رجل مرض في رمضان فأفطر ثم صح فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر «يصوم الذي أدركه ثم يصوم الذي أُدرك فيه ويطعم عن كل يوم مسكينًا»[4].

ولنا إطلاق قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] من غير قيد[5].

---

(١) رواه البخاري تعليقًا.

(٢) رواه البخاري تعليقًا، قال الحافظ: وصله المصنف في «التاريخ».

(٣) أبو حنيفة في جامع المسانيد، ورواه البخاري ٤/ ١٥٣؛ ومسلم ٢/ ٧٨٠.

(٤) سنن الدارقطني ٢/ ١٩٧: كتاب الصيام.

(٥) فتح باب العناية ١/ ٥٨٥.

obeikandl.com

الفصل الخامس
ترك الصيام وأحكامه

* الأعذار المعتبرة في ترك الصيام.
* النيابةُ في الصيام.
* تربية المجتمع على احترام شعائر الإسلام.

obeikandl.com

الأعذار المعتبرة في ترك الصيام

وهي نوعان: أعذار موجبة للإفطار، وأعذار مبيحة للإفطار.

١ ــ الأعذار الموجبة للإفطار:

(أ) **هي الحيض والنفاس**: لقد علمت الناس جميعًا والنساء خاصة أن حالة الحيض حالة مرَضية للمرأة في جسمها ومزاجها وتفكيرها ونشاطها وقوتها، بل وسرورها وكمدها. فقضى الله تعالى بحكمته أن تمنع المرأة من الصيام أثناء الحيض والنفاس نظرًا لها ورحمة بها.

وقد تقدم لنا أن شرط صحة أداء الصوم: الطهارة من دم الحيض والنفاس. عن معاذة رضي الله تعالى عنها قالت: سألت عائشة رضي الله تعالى عنها فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية ولكني أسأل، قالت: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[1]، والنفاس كالحيض بالإجماع.

وإنما نسبت عائشة معاذة السائلة إلى الخوارج لأنهم يقولون بقضاء الصوم والصلاة على الحائض، فقالت عائشة: كان يصيبنا معشر نساء آل بيت النبي ﷺ الحيض والنفاس، فيأمرنا النبي ﷺ بعدم الصوم والصلاة، وبعد الطهارة منهما يأمرنا بقضاء الصوم دون الصلاة لكثرتها. والمرأة مشغولة

---

(١) متفق عليه. والحرورية: نسبة إلى حروراء بلدة بقرب الكوفة اجتمعت فيها الخوارج.

بأولادها وزوجها وبيتها، فلو أُمرت بقضاء الصلاة لشق عليها، بخلاف الصوم فإنه في العام مرة فلا يشق قضاؤه[1].

(ب) **إكراه المسافر والمريض على الإفطار في رمضان:** فإن الإفطار واجب لأنه مشروع في حقهما، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، كما لو أُكره المسلم بملجىء ـ أي: بما لا يُتحمل، كقتل أو كسر عضو أو سجن طويل ـ على أكل ميتة أو لحم خنزير أو شرب خمر فلا يجوز الصبر على الإيذاء والقتل ويأثم لو امتنع من الأكل والشرب، لأن تناول هذه مشروع بالجملة حالة الاضطرار ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

٢ ـ الأعذار المبيحة للإفطار:

(أ) **المرض:** إذا كان يضر الصائمَ المريض، بقول طبيب مسلم حاذق غيور على الدين أو تجربة المريض نفسه، أو يطيل الصوم أمد المرض في غالب ظن الطبيب أو المريض.

قال الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ثم يقضي في أيام أخر.

(ب) **السفر الشرعي الذي تتعلق به الأحكام:** وهو السفر الذي اجتمع فيه النية، وقَصْدُ مكان يبعد ٨١ كلم فأكثر، ويستمر العذر إلى حين العودة إلى البلد، شريطة أن يبقى في البلدة المقصودة في السفر أقل من خمسة عشر يومًا، أو نية الإقامة في البلدة المقصودة بالسفر إليها خمسة عشر يومًا وأكثر، فإنها تقطع السفر وذلك إذا كان يتضرر بالصوم ضرر يسيرًا، وإذا كان يتضرر به ضررًا

---

(١) التاج الجامع للأصول ٢/ ٧٧.

كبيرًا كره له الصوم، وإذا لم يتضرر مطلقًا كان الصوم أفضل في السفر، قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾ [البقرة: ١٨٤].

قال جابر رضي الله تعالى عنه: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحامًا ورجلاً قد ظُلل عليه، فقال: «ما هذا؟!»، قالوا: رجل صائم، فقال: «ليس من البر الصيامُ في السفر»[1]. ثم يقضي في أيام أخر.

(ج) **الحمل والإرضاع**: أي كون المرأة حاملاً أو مرضعًا ولو ظئرًا ــ أي مرضعًا بالأجرة وليست أمًّا ــ إذا خافتا على أنفسهما أو ولدَيْهما، لأنه إفطار بعذر من أجل صيانة الولد في صحته وطعامه، ثم تقضيان ما فاتهما في أيام أخر.

(د) **كبر السن والمرض والمستديم**: إذا كان الرجل أو المرأة كبيرًا، وكان الصوم ثقيلاً عليه لا يكاد يطيقه، جاز له ترك الصيام، فإذا قدر على الصوم بعد مضي رمضان، وإلاَّ وجبت عليه فدية إطعام مسكين عن كل يوم لا يصومه، وإذا كان فقيرًا فلا شيء عليه ما دام فقيرًا، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في الآية السابقة: «هي ليست بمنسوخة، هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينًا»[2]، ويلحق به المريض بمرض لا يُرْجىٰ برؤه. وعنه

---

(١) رواه البخاري ٤/ ١٨٣ كتاب الصوم؛ ومسلم ٢/ ٧٨٦ كتاب الصيام.

(٢) رواه مالك ١/ ٣٠٨ كتاب الصيام؛ ورواه أبو داود والبخاري في تفسيره، وهو مروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وغيرهم. فتح القدير ٢/ ٨٣.

رضي الله تعالى عنهما أنه قال في الآية السابقة: «لا يرخص في هذا ــ أي الإفطار والفدية ــ إلاَّ للذي لا يطيق الصيام أو مريض لا يُشفى»[1].

قال العلاَّمة أحمد ظفر في بيان قضاء المريض والحامل والمرضع إذا أفطروا في رمضان: النص القطعي وهو قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] أوجب القضاء على المسافر، والحامل والمرضع عطفتا عليه ــ أي على المسافر ــ فالظاهر حكمهم إلاَّ إذا دل دليل على خلافه ولم يوجد، على أن الإجماع منعقد على القضاء لما في «رحمة الأمة» أول كتاب الصيام ص ٦٤. وفي البخاري عن الحسن وإبراهيم في المرضع والحامل إذا خافتا على نفسيهما أو ولدهما تفطران ثم تقضيان[2].

قال ثابت البناني: كبر أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه حتى كان لا يطيق الصيام فكان يفطر ويطعم[3].

كان سعيد بن جُبير يقرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ويقول: هي في الشيخ الكبير والعجوز إذا لم يستطيعا الصيام فعليهما أن يطعما كل يوم مسكينًا كل واحد منهما، فإذا لم يجدا فلا شيء عليهما. قال عكرمة بن عمار سألت طاووسًا عن أمي وكان بها عُطاش ــ داء يصيب الإنسان فيشرب ولا يرتوي ــ فلم تستطع أن تصوم رمضان، فقال: تطعم كل يوم مسكينًا مُدَّين، قال: قلت: بأيّ مُد؟ قال: مُد أرضك[4].

والفدية إطعام فقير أو مسكين طعام الإباحة، وهو أكلتان مشبعتان،

---

(١) رواه النسائي. سُمِّي فدية لأنه افتدي الصيام به، ويسمَّى كفارة.

(٢) إعلاء السنن ٢/ ٦٧٤؛ وانظر: الفقه الإسلامي وأدلَّته ٢/ ٦٨٨.

(٣) رواه عبد الرزاق ١/ ٢٤٢؛ وفي مجمع الزوائد ٣/ ١٦٤، قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح، ورواه البخاري معلقًا.

(٤) رواه عبد الرزاق.

أو نصف صاع من قمح أو طحين، أو صاع من تمر أو شعير، أو قيمة ذلك.

وإذا شفي المريض بمرض ظنه مستديمًا، وكان قد فدى عن كل يوم لم يصمه، وجب عليه القضاءُ لتحقق الخَلفية، قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، والله أعلم.

(هـ) **الجوع والعطش الشديدان**: إذا خاف الصائم الهلاكَ أو نقصان العقل من الجوع أو العطش الشديد، لكونه قد صام دون سحور، أو يعمل عملاً شاقًا، جاز له أن يفطر، لتحقق الضرورة، وهي خشية الضرر على النفس، قال الله تعالى في شأن المضطر يأكل الميتة وأمثالها من المحرمات: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، ثم يقضي في أيام أخر على قدر الأيام التي أفطر.

ملاحظة: انظر في ما يكره للصائم فعله بند: الجهد الذي يصل بالصائم إلى حالة يصعب عليه بها الصوم، فقد قُيد العمل بالحاجة إليه، أما المستغني فيعمل في رمضان إلى القدر الذي لا يجهد وقد يدفعه إلى الإفطار.

(و) **لقاء العدو في الحرب**: بل يلزم الإفطار إذا تُحقق أن الصيام يضعف الصائم في لقاء العدو، لتقدم حق الجماعة على صالح للفرد يمكنه القيام به بعد، وتقدم حق حماية العقيدة للجماعة على عبادة للفرد يمكنه القيام بها بعد، ثم يقضي في أيام أُخر بعدد ما لم يصم من الأيام.

سأل خزيمة أبا سعيد عن صيام رمضان في السفر، فقال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في رمضان عام الفتح، فكان رسول الله ﷺ يصوم ونصوم حتى بلغ منزلاً من المنازل ــ هو كديد على رواية ابن عباس، وعنه مر الظهران موقع قرب عُسفان ــ فقال: «إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم»، فأصبحنا منا الصائم ومنا المفطر ثم سِرنا، فنزلنا منزلاً، فقال: «إنكم تصبِّحون عدوكم

والفطر أقوى لكم فأفطروا»، فكانت عزيمة من رسول الله ﷺ، ثم لقد رأيتني أصوم مع رسول الله ﷺ قبل ذلك وبعد ذلك»[1].

* لا يشترط في قضاء ما أفطر المعذور من أيام رمضان التتابُع، ولا ينبغي له التأخر في القضاء لأن دين الله تعالى أحق أن يعجل قضاؤه، لكن لو أخره المعذور حتى دخل رمضان آخر فلا شيء فيه إلاَّ القضاء، مع تحقق الكراهة إن كان لغير عذر، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله ﷺ فما تقدر أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتي شعبان[2]، قال يحيى بن سعيد: تعني الشغل من النبي ﷺ.

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: «قضاء رمضان إن شاء فرق وإن شاء تابع»[3].

قال الشيخ ناصيف: فمن أراد أن يقضي ما عليه من رمضان فله أن يتابع وله أن يفرق، ويقول البخاري: قال ابن عباس: لا بأس أن يفرق لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] وسكت عن التتابع، لكن التتابع أفضل ليحكي القضاءُ الأداء، ولحديث الدارقطني: «من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه». اهـ[4].

---

(١) رواه مسلم ٢/ ٧٨٩ كتاب الصيام؛ وأبو داود ٢/ ٣١٦ كتاب الصوم. رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٦٥.

(٢) رواه البخاري ١٩٥٠؛ ومسلم ١١٤٦ وفي رواية لمسلم وذلك لمكان رسول الله ﷺ.

(٣) رواه الدارقطني وصححه ابن الجوزي.

(٤) التاج الجامع للأصول ٢/ ٧٨.

فروع:

● إنما يباح الإفطار للسفر في حق الصائم برمضان إذا باشر السفر قبل الفجر أي قبل تلبسه بالصوم، أما بعد ذلك فلا ولو سافر فعلاً، لأنه وقت وجوب الصوم عليه ـ بطلوع الفجر ـ كان مقيمًا، فلذا حق عليه أن يتابع الصيام ولو سافر بعد، كما يتابع من باشر أعمل الحج والعمرة ولو كان متطوعًا، قال الله سبحانه: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وليس مثله المريض، الذي يباح له الفطر ولو كان قد باشر الصيام لأن المسافر يمكنه أن يؤخر سفره، ولا يمكن المريض أن يؤخر أو يدفع مرضه.

ويبنى على هذا الفرع أنه لا يباح لمن يريد إنشاء سفر في نهار رمضان أن يصبح مفطرًا قبل أن يباشر السفر، أعني أنه إذا كان سفره سيكون بعد طلوع الفجر، فلا يحق له أن يصبح مفطرًا فيأكل أو يشرب لأنه عازم على السفر.

فإن السفر لا يتحقق إلاَّ بأمرين معًا: نية السفر إلى مسافة تزيد على ٨١ كلم، ومباشرة السفر فعلاً، وذلك بمجاوزة حدود بلده، لأن السفر من السفور والظهور وهو لا يتحقق بمجرد النية. ومن يدري لعل الذي نوى السفر وأصبح مفطرًا أن يحال بينه وبين السفر بعذر كمنع سفر وفقدان وسيلة السفر فيكون في بلده ومفطرًا دون عذر شرعي.

خرج علي رضي الله تعالى عنه من البصرة فصلى الظهر أربعًا ثم قال: [لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين][1].

قال البغوي في شرح السنَّة: ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يجوز له أن يفطر، وهو قول النخعي ومكحول، وبه قال الزهري وإليه ذهب مالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة: يعني رضي الله تعالى عنه ولو تجاوز العمران اعتبر مسافرًا.

وذهب قوم إلى أنه يجوز له الفطر، وهو قول الشعبي وإليه ذهب أحمد، وروى فيه عن بصرة الغفاري وشبهوه بمن أصبح صائمًا ثم مرض جاز له أن يفطر. والأول أحوط، وليس السفر كالمرض لأنه أمر يحدث لا باختياره، بدليل أنه إذا مرض في خلال الصلاة يصلي قاعدًا، ولو شرع في الصلاة مقيمًا ثم صار مسافرًا بأن جرت السفينة وهو فيها لم يجز له أن يقصر. اهـ[1].

● إذا مات المسلم المكلف وذمته مشغولة بصيام أيام لم يصمها في رمضان لعذر شرعي، فلا يصوم أحد عنه، بل يُفدى عنه لكل يوم بنصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير ثم لا بد من الإيصاء عندنا في لزوم الإطعام على الوارث[2]، وإذا أوصى فإنما يلزم الوارث إخراجه إذا كان يخرج من الثلث، فإن زاد على الثلث، فإن أخرج الوارث كان متطوعًا عن الميت ويحكم بجواز إخراجه.

وهذا إذا مات المسلمُ المكلف بشيء من الصيام بعد إمكان قضائه، وأما من فاته شيء قبل إمكان قضائه، فلا إثم ولا إيصاء، لأنه لم يدرك عدةً من أيام، وذلك بأن مرض في رمضان فاستمر به مرضه حتى مات في شوال مثلاً.

الشيخ الفاني هو الذي يكون كل يوم في نقص إلى أن يموت، سُمِّي به إما لأنه قرب من الفناء، أو لأنه فنيت قوته.

● إذا كان الشيخ الفاني مُسافرًا فمات قبل الإقامة لا يجب عليه الإيصاء بالفدية، لأن الشيخ الكبير يخالف غيره في التخفيف لا في التغليظ، فكما أن غيره لا يجب عليه الإيصاء، لأنه ما أدرك أيامًا أخر يمكنه فيها القضاء، فكذا الشيخ الفاني والله أعلم.

---

(١) شرح السنَّة للإمام البغوي ٦/ ٣١٣.

(٢) الشافعي يقول يُخرج ذلك عنه من ماله وإن لم يوص مثل سائر حقوق الله تعالى.

● لو تصدق الشيخ الفاني ومثله المريض بمرض لا يُرجى برؤه ويتضرر بالصوم بدلاً عن الصوم بالفدية، يجزئه ذلك، وفي فتاوى أبـي حفص الكبير: إن شاء أعطى الفدية في أول رمضان وإن شاء أعطاها في آخره بمرة.

● يكره الإفطار في قضاء رمضان بعذر الضيافة، وفي التطوع يستحب ذلك إن أمن أن يقضي وإلاَّ فلا.

● لو بلغ الصبـي أو أسلم الكافر في نهار رمضان أمسك بقية يومه ولم يقض شيئًا، فالإمساك قضاء لحق الوقت بالتشبه، وعدم القضاء لعدم وجوب الصوم عليهما فيه، أي في الصغر أو الكفر.

قال في «البدائع»: أما وجوب الإمساك تشبهًا بالصائمين؛ فكل من كان له عذر في صوم رمضان في أول النهار مانع من الوجوب أو مبيح للفطر، ثم زال عذره وصار بحال لو كان عليه أولَ النهار لوجب عليه الصوم، لا يباح له الفطر؛ كـالصبـي إذا بلـغ، والكـافـر إذا أسلـم، والمجنـون إذا أفاق، والحـائـض إذا طهرت، والمسافر إذا قدم.

وكذا كل من وجب عليه الصوم لوجود سبب الوجوب والأهلية ثم تعذر عليه المضي بأن أفطر متعمدًا أو أصبح يوم الشك مفطرًا، ثم تبين أنه من رمضان، أو تسحر على ما ظن أن الفجر لم يطلع ثم تبين أنه طالع فإنه يجب عليه الإمساك تشبهًا. اهـ.

والأصل فيه ما روي عن النبـي ﷺ أنه بعث إلى أهل العوالي يوم عاشوراء فقال: «من أكل فليمسك بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم»[1].

● لو حاضت المرأة أو نفست في بعض النهار لم تؤمر بالإمساك إذ الحيض لو كان موجودًا في أول النهار لم تؤمر بالصيام. والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

قال الكمال ابن الهمام: قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، يبيح الفطر لكل مريض، لكن القطع بأنَّ شرعية الفطر إنما هو لدفع الحرج، وتحقق الحرج منوط بزيادة المرض أو إبطاء البرء أو فساد عضو، ثم معرفة ذلك باجتهاد المريض، والاجتهاد غير مجرَّد الوهم بل هو غلبة الظن عن أمارة أو تجربة، أو بإخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق، وقيل: عدالته شرط، فلو برأ من المرض لكن الضعف باق وخاف أن يمرض سئل عنه القاضي الإمام فقال: الخوف ليس بشيء.

وفي الخلاصة: لو كان له نوبة حمّى فأكل قبل أن تظهر ــ يعني في يوم النوبة ــ لا بأس[١].

● قال الثوري: بلغني عن إبراهيم أنه كان يقول في مسافر يقدم مفطرًا أو حائض تطهر من آخر يومها قال: لا يأكلان حتى يمسيا، ومثله عن عمر بن عبد العزيز[٢].

● قال قتادة في النصراني واليهودي يسلم في بعض شهر رمضان قال: يصوم ما بقي من الشهر، وقال عطاء: إن أسلم في بعض رمضان صام ما مضى منه، وإن أسلم آخر النهار صام ذلك اليوم[٣].

النيابة في الصيام

من مات وعليه صلوات أو صيام أيام، فلا يجوز أن يُصلِّي أو يصومَ أحد عنه، غير أنه إذا أوصى في الصيام[٤] جازت وصيته من الثلث، فيدفع عنه لكل

---

(١) فتح القدير ٢/ ٧٩.

(٢) «مصنف عبد الرزاق».

(٣) «مصنف عبد الرزاق».

(٤) وإذا أوصى في صلوات مفروضة فائتة، قال محمد رحمه الله تعالى في الوصية =

يوم من أيام الصيام فديةٌ طعام مسكين نصف صاع من قمح أو صاعٌ من تمر أو شعير.

١ ــ قال عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما: «لا يصلِّي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يُطْعَمُ عنه كل يوم مُدٌّ من حنطةٍ»(١).

٢ ــ بلغ مالك بن أنس أنَّ عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يُسأل هل يصوم أحد عن أحد، فيقول: «لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلِّي أحد عن أحد»(٢)، ورواه عبد الرزاق موصولاً عنه في مصنفه مع زيادة: «ولكن إن كنت لا بدَّ فاعلاً تصدَّقت عنه أو أهديت»(٣).

٣ ــ عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: قلت لعائشة رضي الله تعالى عنها: إنَّ أمي تُوُفِّيت وعليها صيام أيصلح أن أقضي عنها؟ فقالت: «لا، ولكن تصدَّقي عنها مكان كل يوم على مسكين خيرٌ من صيامك»(٤).

= بالصلوات: يجزيه إن شاء الله من غير جزم كما قال في تبرُّع الوارث بالإطعام بخلاف إيصائه به عن الصوم فإنه جزم بالإجزاء. اهـ. منَّة الجليل لابن عابدين رحمه الله تعالى.

(١) رواه النسائي في «الكبرى» بإسناد صحيح كما في نصب الراية ٢/ ٤٦٣؛ والجوهر النقي ٢/ ٢٥٧، والترمذي ٣/ ٩٦ كتاب الصوم؛ وأخرجه موقوفًا ثم قال: والصحيح عن ابن عمر موقوف من قوله. وقال الترمذي: واختلف أهل العلم في هذا الباب، فقال بعضهم: يُصام عن الميت، وبه يقول أحمد وإسحاق قالا: إذا كان على الميت نذر صيام يُصام عنه، وإذا كان عليه قضاء رمضان أُطعم عنه. وقال مالك وسفيان والشافعي: لا يصوم أحد عن أحد. اهـ. وهو قول إمامنا أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

(٢) الموطأ.

(٣) المصنف.

(٤) رواه الطحاوي، قال العيني: وهذا سند صحيح. وانظر: عمدة القاري في شرح البخاري ١١/ ٥٩ وما بعد.

قال علي القاري من كلام: وذهب الجمهور إلى أنه لا يصام عنه. وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي في أصح قوليه.

قال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى في الجديد: يطعم عن كل يوم مُدًّا من قمح.

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يطعم عن كل يوم نصف صاع من البر وهو مدان أو صاعاً من غيره.

شبهة: عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»[1]، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: أتت امرأة رسولَ الله ﷺ فقالت: إنَّ أمي ماتت وعليها صوم شهر، فقال: «أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟»، قالت: نعم، قال: «فدين الله أحق»[2]. وهو قول داود الظاهري وابن حزم، والشافعي في القديم معلِّقًا على صحَّة الحديث، قالوا بإباحة الصيام عن الميت مطلقًا سواء كان عن رمضان أو كفارة أو نذر.

دَفْعُهَا: قال الإمام الطحاوي: فقد قال قائل: فهذه سنَّة قد رويت عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم من هذه الوجوه المقبولة، فمن أين جاز لكم تركها والقول بخلافها؟

فكان جوابنا في ذلك أن تركنا إيَّاها إنما كان لأنَّا نعلم أنه ما روي عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم إلاَّ من الجهتين اللتين قدمتُهما، وهي جهة ابن عباس وعائشة رضي الله تعالى عنهما، ثم وجدنا ابن عباس وعائشة بعد

---

(١) البخاري ٤/ ١٩٢، كتاب الصوم؛ ومسلم ٢/ ٨٠٣، كتاب الصيام.

(٢) متفق عليه.

النبي ﷺ قد تركا ذلك وقالا بضده وهما المأمونان على ما رويا، العدلان فيما قالا.

فعقلنا ذلك أنهما لم يتركا ما سمعاه من النبي ﷺ في ذلك إلاَّ إلى ما هو أولى منه مما قد سمعاه منه ﷺ.

والذي روي عنهما مما يخالف ذلك: ما قد حدَّثنا يحيى بن عثمان بن صالح قال: ثنا سرار بن مَحَشِّر العنبري، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا الحجاج الأحول، قال: أبو جعفر وهو الحجاج بن الحجاج الباهلي قد حدَّث عنه يزيد وإبراهيم بن طهمان، وهو مقبول الرواية عند أهلها، قال: أنا أيوب بن موسى عن عطاء، عن ابن عباس قال: «لا يصلِّي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مُدّ حنطة»، وما قد حدَّثنا الربيع المرادي قال: قال ابن وهب: قال: أخبرني عمرو بن الحارث أنَّ بكيرًا حدَّثه أنَّ كريبًا مولى ابن عباس قال: يفدي الكبير إذا لم يطق الصوم. فجعل ابن عباس ما يرجع إليه الكبير عند عجزه عن الصيام الفدية منه لا صيام غيره عنه).

وما كتب به إليّ الحسن بن عبد الأعلى الصنعاني بحديثه عن عبد الرزَّاق بن همام، عن سفيان، عن عمرو، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن، عن ثوبان قال: سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه صيام رمضان ونذر صيام شهر آخر، قال: يطعم عنه ستين مسكينًا. وما قد حدَّثنا روح أبو الفرج قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: أنا عبيد بن حميد بن عبد العزيز بن رفيع عن عمرة قالت: توفِّيت أمي وعليها صيام من رمضان، فسألت عائشة عن ذلك، فقالت: «أقضيه عنها، ثم قالت: بل تصدَّقي مكان كل يوم على مسكين نصف صاع».

وما قد حدثنا حسين بن نصر قال: أنا أبو نعمي، قال: أنا سفيان عن

سلمة بن كهيل، عن عمارة بن عمير قال: ماتت مولاة لابن أبـي عصيفر عليها صوم شهر، قالت عائشة: أطعموا عنها.

وما قد حدثنا بكار بن قتيبة قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل وروح بن عبادة قالا: ثنا الثوري عن سلمة بن كهيل عن عمارة بن عمير، عن مولاة لابن أبـي عصيفر قالت: سئلت ــ تريد عائشة ــ عن امرأة ماتت وعليها صوم شهر فقالت: أطعموا عنها. واللفظ لروح.

قال أبو جعفر رحمه الله تعالى: فكان قول ابن عباس وعائشة هذا دليلاً على أنهما قالا ما قالا فيما روينا عنهما في هذه الآثار والحُكْمُ عندهما فيما قالاه في ذلك ما قالاه فيه، ولا يجوز أن يكون ذلك منهما إلاَّ بعد ثبوت نسخ ما سمعاه من النبـي ﷺ فيه، ولولا ذلك لسقط عدلهما، وكان في سقوط عدلهما سقوط روايتهما، وحاشى لله أن يكونا كذلك، ولكنهما على عدلهما، وعلى أنهما لم يتركا ما سمعاه من النبـي ﷺ إلا إلى ما سمعاه منه مما قالا بعده، وهما عندنا في ذلك كمثل ما قال ابن سيرين فيما حدَّثنا يونس قال: أنا وهب قال: أخبرني جرير بن حازم عن محمد بن سيرين في المتعة ــ يعني متعة الحج ــ قال: هم أصحاب النبـي ﷺ حضروها وهم نهوا عنها فما في مذهبهم ما يتهم ولا في أيديهم ما يستغفر. والله نسأل التوفيق. اهـ[1].

وقال الزرقاني: وذلك لأنَّ فتوى الصحابـي بخلاف ما رواه بمنزلة روايته للناسخ، ونسخ الحكم يدل على إخراج المناط عن الاعتبار. وفي الاستذكار: لم يخالف بفتواه ما رواه إلاَّ لناسخ علمه وهو القياس على الأصل المجمع عليه في الصلاة. اهـ[2].

---

(١) مشكل الآثار ٣/ ١٤١ ــ ١٤٣.

(٢) «أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك»، للحافظ العلاَّمة محمد زكريا ٣/ ٦١.

تربية المجتمع على احترام شعائر الإسلام

يحرص الإسلام على التوفيق والملاءمة بين ما يعتقده المسلم ويعيشه في نفسه، وبين ما يمارسه ويعيشه في المجتمع.

من هنا كان جهاده أن لا تظهر المعاصي، ولا يجاهر بالمنكرات في المجتمع؛ لما يعني ذلك من استهزاء بأحكام الإسلام، وجرأة على الله تعالى ــ وربما ردَّة عن الدين ــ، ولا مبالاة بشعور الآخرين، وإغراءً للضعفاء أن يسفلوا كما سفل أولئك المجاهرون.

١ ــ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾ [النور: ١٩].

٢ ــ وقال سبحانه في شأن من يتَّهم العفيف من الرجال أو النساء بالزِّنى دون أن يكون معه أربعة شهود قد رأوا مثله جريمة الزنى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النور: ٤].

٣ ــ عن أنس رضي الله تعالى عنه أنَّ النبي ﷺ أُتِي برجل قد شرب الخمر فجُلِد بجريدتين نحو أربعين، وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف: أخفّ الحدود ثمانين. فأمر به عمر[1]. يشير رضي الله تعالى عنه إلى حَدِّ القذف بالزِّنى فإنه لكذلك.

وعن السائب بن يزيد رضي الله تعالى عنه: أنَّ عمر رضي الله تعالى عنه خرج عليهم فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شرب الطلاء، وإنِّي سائل عما شرب فإن كان مسكرًا جلدته. فجلده عمر الحدَّ تامًّا[2].

---

(١) رواه أحمد ومسلم، «نيل الأوطار» ٧/ ١٣٨.

(٢) رواه النسائي والدارقطني.

٤ ــ وروى البخاري تعليقًا ووصله سعيد بن منصور، والبغوي في الجعديات أنَّ عمر رضي الله تعالى عنه: مَرَّ برجل شرب الخمر في رمضان، فلما دنا منه جعل يقول للمنخرين والفم ــ وفي رواية للبغوي: فلما رُفع إليه عثر فقال على وجهه[١] ــ ويحك، وصبياننا صيام، ثم أمر فضرب ثمانين سوطًا ثم سيَّره إلى الشام.

وقال أبو إسحاق: من شرب الخمر في رمضان ضُرب مائة. انتهى.

وهذا لما كان في مسنده ما ذكره سفيان عن عطاء، عن أبي مروان، عن أبيه: أنَّ علي بن أبـي طالب رضي الله تعالى عنه أُتِي بشاعر وقد شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين، ثم ضربه من الغد عشرين، وقال: ضربناك العشرين لجرأتك على الله تعالى وإفطارك في رمضان[٢].

٥ ــ جاء في الدر المختار للإمام الحصكفي: ولو أكل عمدًا شهرة بلا عذر يُقتل. وتمامه في شرح الوهبانية. وقال ابن عابدين في التعليق على عبارة الدر: قال في الوهبانية: ولو أكل الإنسان عمدًا وشهرة، ولا عذر فيه، قيل: بالقتل يؤمر.

قال الشرنبلالي: صورتها تعمُّد مَن لا عذر له الأكل جهارًا يُقتل لأنه مستهزىء بالدين، أو منكِرٌ لما ثبت منه بالضرورة، أي بالدليل القطعي ولا خلاف في قتله والأمر به، فتعبير المؤلف بقيل: ليس بلازم الضعف. اهـ[٣].

(١) المعنى أنه وضع كفه على وجهه ــ أو أنفه وفمه ــ اتقاء من رائحته. والله أعلم.

(٢) العيني على البخاري ١١/ ٦٩.

(٣) «ردّ المحْتار على الدر المختار»، لابن عابدين ٢/ ١٥١.

obeikandl.com

الفصل السادس

* الاعـتـكـاف .
* ليلة القدر .
* زكاة الفطر .

obeikandl.com

الاعتكاف

(أ) تعريفه:

الاعتكاف لغة: اللُّبث مطلقًا، والاعتكاف، والعكوف: الإقامة على الشيء وبالمكان ولزومهما، يقال: عكف يعكُف ويعكِف عكوفًا فهو عاكف، واعتكف يعتكف اعتكافًا فهو معتكف، ومنه قيل لمن لازم المسجد وأقام على العبادة فيه: عاكف ومعتكف[1]، وعكفه: حبسه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥][2].

وشرعًا[3]: هو اللبث في المسجد مع نيَّته.

(ب) ركنه وشروط صحته:

فالركن هو اللبث، والكون في المسجد والنية شرطان للصحة. وأما الصوم فيأتي[4]. ومن شروطه: الإسلام والعقل، والطهارة عن الجنابة والحيض والنفاس. وأما البلوغ فليس بشرط حتى يصح اعتكاف الصبي العاقل كالصوم، وكذا الذكورة والحرية فيصح من المرأة والعبد بإذن الزوج والمولى. اهـ.

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير ٣/ ٢٨٤.

(٢) البحر الرائق ٢/ ٣٢١.

(٣) ظاهر الرواية أنَّ الصوم ليس من شرطه.

(٤) البحر الرائق ٢/ ٣٢٢.

(ج) أنـواعـه :

أنواع الاعتكاف ثلاثة :

١ ــ **واجـب**، وهـو المنـذور، أي مـا التـزمـه المكلـف، ويشتـرط لـه الصوم. وهذا المنذور قد يكون منجزًا، مثل أن يقول المكلف: لله عليّ أن أعتكف يوم كذا. وقد يكون معلقًا، مثل أن يقول المكلف إن شفى الله تعالى مريضي فللّٰه عليَّ اعتكاف يوم كذا، وشفى الله تعالى مريضه.

٢ ــ **سنَّة مؤكدة**، وهو اعتكاف العشر الأخير من رمضان. عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كان النبـي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفَّاه الله تعالى ثم اعتكف أزواجه بعده»[(١)].

٣ ــ **مستحبّ**، وهو سوى ما ذكر، ولا يشترط له الصومُ لأنه لا يشترط فيه أن يكون نهارًا كاملاً، بل يصح أن يكون وقتًا يسيرًا، ولو قَدْرَ انتظار الصلاة ما دام في المسجد، على ما نقلنا عن البحر الرائق.

وروى الحسن عن أبـي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يشترط الصيام لاعتكاف التطوُّع، فلذلك قال: أقله يوم، والمراد به الاعتكاف مطلقًا عند أصحابنا؛ لأنَّ من شرط الاعتكاف الصوم مطلقًا[(٢)].

(د) من أحكام الاعتكاف :

١ ــ يحرم على المعتكف مباشرة زوجته أو تقبيلها أو مَسُّها بشهوة، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٢ ــ يجب على المعتكف أن يكون طاهرًا من الجنابة؛ لأنَّ الاعتكاف

---

(١) رواه البخاري ٤/ ٢٧١، كتاب الاعتكاف؛ ومسلم ٢/ ٨٣١، كتاب الاعتكاف.

(٢) العيني على البخاري ١١/ ١٤٠.

هو البقاء في المسجد، والجنب لا يدخل المسجد فضلاً عن أن يقيم فيه، قال رسول الله ﷺ: «وجِّهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحلّ المسجد لحائض ولا جنب»[1].

٣ ــ يجب على المعتكف أن يبقى في مسجد اعتكافه، لا يخرج إلاَّ لقضاء حاجة لا تُقضى إلاَّ خارج المسجد من نقض الوضوء، والوضوء، والاغتسال لجنابة.

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يُدني إليّ رأسه فأرجِّله، وكان لا يدخل البيت إلاَّ لحاجة الإنسان)[2].

وقالت أم المؤمنين صفية رضي الله تعالى عنها: (كان رسول الله ﷺ معتكفًا فأتيته أزوره ليلاً فحدَّثته، ثم قمت إلى بيتي فقام معي النبي ﷺ ليقلبني ــ يمشي معي إلى بيتي ــ وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، فمرَّ رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا، فقال عليه الصلاة والسلام: «على رسلكما إنها صفية بنتُ حُيَي»، قالا: حسبنا الله يا رسول الله، قال: «إنَّ الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، فخشيتُ أن يقذف في قلوبكما شيئًا، أو قال: شرًّا»)[3].

٤ ــ يجب أن يكون اعتكاف الرجل في مسجد جماعة، تُصلَّى فيه الصلوات الخمس، ولو كان مما لا تصلَّى فيه الجمعة، قال

---

(١) رواه أبو داود، تقدَّم.

(٢) رواه البخاري ٤/ ٢٨٦، كتاب الاعتكاف؛ ومسلم ١/ ٢٤٤، كتاب الحيض. وفي رواية للبخاري: وكان لا يدخل البيت إلاَّ لحاجة إذا كان معتكفًا، وفي رواية لمسلم: كان لا يدخل البيت إلاَّ لحاجة الإنسان.

(٣) البخاري ٦/ ٣٣٦، كتاب بدء الخلق؛ ومسلم ٤/ ١٧١٢، كتاب السلام. و «الانقلاب»: الرجوع من حيث جئت. و «على رسلكما»: على هينتكما ومهلكما.

علي رضي الله تعالى عنه: «لا اعتكاف إلاَّ في مسجد جماعة»[1].

ويجوز للمرأة أن تعتكف في بيتها، في المكان الذي أعدَّتْهُ للصلاة منه، ويكون ذلك المكان في حقها كالمسجد في حق الرجل، فلا تخرج عنه إلاَّ لحاجة لا تُقضى فيه. والله أعلم.

٥ ــ يشتغل المعتكف بقراءة القرآن الكريم، والصلاة والذكر، وتعلُّم العلم وتعليمه، وتصنيف الكتب، وللطالب أن يشتغل في اعتكافه بدروس مدرسته.

٦ ــ يجوز للمعتكف أن يبيع ويشتري ما يحتاج إليه لنفسه وأُسرته وعمله، ولكن لا يحضر السلعة إلى المسجد؛ لأنَّ المساجد بُنِيت للعبادة.

وتكره أعمال التجارة في المسجد مطلقًا للمعتكف وغيره؛ لأنَّ المساجد بُنيت للعبادة.

٧ ــ يدخل المعتكف مسجد اعتكافه قبل غروب الشمس من يوم العشرين من رمضان، ويبقى فيه إلى غروب شمس ليلة العيد، وإذا بقي إلى ما بعد شهود صلاة العيد، فذلك شأن أهل الفضل.

٨ ــ من محاسن الاعتكاف: تفريغ القلب عن أمور الدنيا، وتسليم النفس إلى المولى، والتحصُّن بحصن حصين وملازمة بيت الرب الكريم، فهو كمن احتاج إلى عظيم فلازمه حتى قضى مآربه، فهو يلازم بيت ربه ليغفر له[2].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما؛ ورواه أبو داود بلفظ: «مسجد جامع» ٢/ ٣٣٣، كتاب الصوم.

(٢) البحر الرائق ٢/ ٣٢٢.

(هـ) ما يفسد الاعتكاف:

١ ــ وطء الرجل امرأته أثناء الاعتكاف أنزل أو لم ينزل، ويحرم عليه تقبيلها، وإذا أنزل بتقبيله فسد اعتكافه.

٢ ــ خروجه من المسجد لغير الحاجة التي لا تُقضى فيه، وذلك كعيادة مريض، أو شهود جنازة.

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «السُّنَّة على المعتكف أن لا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلاَّ لما لا بدَّ منه»[1].

فروع:

● نسي المعتكف فخرج من المسجد لغير الحاجة الشرعية فسد اعتكافه، مثله كمثل من خرج ذاكرًا لاعتكافه.

● يخرج المعتكف في المسجد الذي لا تُقام فيه صلاة الجمعة إلى أقرب مسجد تصلَّى فيه الجمعة لصلاة الجمعة ثم يعود.

● إذا خرج المعتكف من المسجد للحاجة التي لا تُقضى فيه ثم ذهب لعيادة مريض أو صلاة جنازة، من غير أن يكون لذلك قصد أوَّليّ، فهو على اعتكافه.

● من نذر اعتكاف أيام لزمه اعتكافها بلياليها؛ لأنَّ ذكر الأيام على سبيل الجمع يتناول ما بإزائها من الليالي، يقال: ما رأيتك منذ أيام، والمراد بلياليها.

فإن نوى الأيام خاصة صحَّت نيَّته.

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٣٣٣، باب المعتكف يدخل البيت لحاجة، وفيه أيضًا عنها: ولا اعتكاف إلاَّ بصوم، ولا اعتكاف إلاَّ في مسجد جامع.

● لا يفسد اعتكاف من انتقل من مسجد اعتكافه إلى مسجد آخر إذا كان ذلك بعذر شرعي، مثل احتراق المسجد أو انهدامه، معاذ الله.

● من دخل المسجد بنيَّة الاعتكاف فهو معتكف ما أقام فيه، وإذا خرج منه انتهى اعتكافه.

* يكون الاعتكاف في مسجد جامع كما تقدَّم.

لكن ورد أنه قال حذيفة لعبد الله: الناس عكوف بين دارك ودار أبي موسى لا تغيِّر!! وقد علمت أنَّ رسول الله ﷺ قال: لا اعتكاف إلاَّ في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، ومسجد بيت المقدس. قال عبد الله: لعلك نسيت وحفظوا، أو أخطأت وأصابوا[1].

يقال: هذه الرواية وردت موقوفة على حذيفة[2].

فحديث حذيفة مضطرب، روي مرفوعًا وروي موقوفًا، وقد جاء الإذن بالاعتكاف في المساجد في القرآن وهو يعم كل مسجد. وقال الطحاوي في «مشكل الآثار»: حديث حذيفة منسوخ[3]، وقال النووي: الإجماع واقع من العلماء على جواز الاعتكاف بكل مسجد جامع، وذلك ينهي الخلاف الواقع بين الصحابة، فكيف إذا كان جمهور الصحابة على جواز الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة[4].

وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى: الأمر الذي عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمّع فيه.

---

(١) البيهقي ٤/ ٣١١.

(٢) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٤/ ٣٤٧ (٨٠١٤)؛ ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٣٧ (٩٩٦٩)؛ ومعجم الطبراني الكبير (٩٥٠٨ ـ ٩٥١٠).

(٣) ٤/ ٢٠.

(٤) المجموع ٦/ ٥١١.

وأُراهُ كَره الاعتكاف في المساجد التي لا يجمّع فيها؛ إلاَّ كراهة أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه إلى الجمعة. فإن كان مسجداً لا يجمّع فيه الجمعة، ولا يجب على صاحبه الإتيان في مسجد سواه فإني لا أرى بأسًا بالاعتكاف فيه؛ لأنَّ الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فعمَّ المساجد كلها ولم يخص شيئًا منها[١].

وقال الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه في كتاب الاعتكاف: الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال الشيخ سعيد: والخلاصة: أنَّ حديث حذيفة:

١ ــ مضطرب روي مرفوعًا وروي موقوفًا.

٢ ــ مخالفته للإجماع.

٣ ــ وقوع النسخ فيه عند بعض العلماء.

٤ ــ مخالفته لعموم الآية ولا يصلح مخصصًا؛ لما ذكرنا من العلل.

٥ ــ أنَّ بعض طرقه من طريق هشام بن عمار وهو ضعيف عند الأكثر[٢].

ليلة القدر

قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِي لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴿٥﴾﴾ [سورة القدر].

---

(١) الموطأ: كتاب الاعتكاف.

(٢) الأساس في السُّنَّة ٦/ ٢٧٠٠.

(أ) تسمية القدر :

قال الزهري: إنَّ القدر في قوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ ﴾، لمعنى التعظيم، كقوله تعالى: ﴿ وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ ﴾ [الأنعام: ٩١]، والمعنى: أنها ذات قدر عظيم لنزول القرآن فيها، أو لما يقع فيها من تنزل الملائكة، أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة، أو لأنَّ الذي يحييها يكون ذا قدر جسيم.

وقيل: القدر هو مؤاخي القضاء، والمعنى: أنه يقدَّر فيها أحكام تلك السَّنة؛ لقوله عزَّ اسمه: ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ [الدخان: ٤]، وبه صدَّر النووي كلامه، فقال: قال العلماء: سُمِّيت بها لما يكتب فيها الملائكة من الأقدار، وصححه في شرح المهذب، فقال: هذا هو الصحيح، ورواه عبد الرزاق وغيره من المفسِّرين بأسانيد صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم. وجزم به الموفق، وقال: يُروى ذلك عن ابن عباس. وقال التوربشتي: إنما جاء القدْر بسكون الدال، وإن كان الشائع في الذي هو مؤاخي القضاء فتح الدال ليعلم أنه لم يرد به ذلك، وإنما أريد به تفصيل ما جرى به القضاء وإظهاره وتحديده في تلك السنة لتحصيل ما يُلقى إليه مقدرًا بمقدار. كذا في «الفتح» وغيره[1].

(ب) فضلها وفضل العبادة فيها :

أخرج مالك في «الموطأ»، وعنه البيهقي في «الشُّعب» قال: بلغني أنَّ رسول الله ﷺ أُري أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك، فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل ما بلغ غيرهم، فأعطاه الله ليلة القدر خيرًا من ألف شهر[2].

---

(١) أوجز المسالك ٢/ ٩٩.

(٢) نفس المصدر السابق.

وأخرج ابن جرير عن مجاهد قال: كان في بني إسرائيل رجل يقوم الليل حتى يصبح ثم يجاهد العدو بالنهار حتى يُمسي، ففعل ذلك ألف شهر، فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾، قيام تلك الليلة خير من عمل ذلك الرجل ألف شهر[1].

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَن صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدَّم من ذنبه، ومَن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدَّم من ذنبه»[2].

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قلت: يا رسول الله! أرأيت إن علمتُ أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: قولي: «اللَّهُمَّ إنَّك عفوٌّ تحب العفو فاعف عنِّي»[3].

(ج) موعدها:

هي في رمضان على كل حال في قول أكثر العلماء.

وقد نَدب رسول الله ﷺ إلى تحرِّي ليلة القدر، في الليالي المفردة من الثلث الأخير من رمضان[4].

عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال: «تَحَرَّوْا ليلةَ القدْر

---

(١) أوجز المسالك ٢/ ٩٩.

(٢) رواه البخاري ١/ ٩٢، كتاب الإيمان؛ ومسلم ١/ ٥٢٣، كتاب صلاة المسافرين (من قام...)؛ وللبخاري: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدَّم من ذنبه» ١/ ٩٢، كتاب الصوم.

(٣) رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي وصححه.

(٤) رواه البخاري.

في الوتر من العشر الأواخر من رمضان»[1].

عن أبـي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أنَّ رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عامًا حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال: من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، وقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتُني أسجد في ماء وطين من صبيحتها، فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر، فمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد فبصُرت عينايَ رسول الله ﷺ على جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين[2].

قال زر بن حبيش: سألت أُبَـيّ بن كعب فقلت: إنَّ أخاك ابن مسعود يقـول: مـن يقـم الحـول يصـب ليلـة القـدر، فقـال رحمـه الله تعـالـى: أراد أن لا يتّكل الناس، أما أنه قد علم أنها في رمضان وأنها ليلة سبع وعشرين، ثم حلـف ــ لايستثنـي ــ أنهـا ليلـة سبـع وعشـريـن، فقلـت: بـأيّ شـيء تقـول ذلـك يـا أبـا المنـذر؟ قـال: بـالعـلامـة التـي أخبـرنـي بهـا رسـول الله ﷺ أنَّهـا تطلـع يـومئـذ لا شعـاع لهـا[3]. ولفـظ أبـي داود: قلـت: مـا الآيـة؟ قـال: تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة، مثل الطست ــ إناء للاغتسال ــ ليس لها شعاع حتى ترتفع.

---

(١) رواه البخاري ٤/ ٢٥٩، كتاب فضل ليلة القدر؛ ومسلم ٢/ ٨٢٨، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر.

(٢) رواه البخـاري ٤/ ٢٨٣، كتـاب الاعتكـاف؛ ومسلـم ٢/ ٨٢٤، كتـاب الصيـام، بـاب فضل ليلة القدر.

(٣) رواه مسلم ١/ ٥٢٥، كتاب صلاة المسافرين ٢/ ٨٢٨، باب فضل ليلة القدر.

وعن معاوية رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ليلة القدر ليلة سبع وعشرين»[1].

قال ابن حجر: وقد رأيتها صبيحة ليلة سبع وعشرين طلعت كذلك. قال الطيبي: الشعاع هو ما يُرى من ضوء الشمس عند حدورها مثل الحبال والقضبان مقبلة إليك كلما نظرت إليها.

وقال ابن حجر بعد سرد الأقوال ــ وتبلغ خمسين قولاً ــ في تحديد ليلة القدر: وأرجحها كلها أنها في وتر العشر الأخير وأنها تنتقل كما يُفهم من أحاديث هذا الباب، وأرجاها أوتارُ العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين. اهـ[2].

قلت: وهو المشهور بين المسلمين في العالم الإسلامي منذ قرون حتى لكأنه إجماع منهم. والله أعلم.

زكاة الفطر

(أ) تسميتها:

سُمِّيت زكاة الفطر لوجوبها بالفطر من رمضان المبارك.

(ب) حكمها ووقتها:

هي زكاة واجبة على القادر، ثبت وجوبها بالسنّة المطهرة. وتجب صبيحة عيد الفطر قبل صلاة العيد، وتجوز قبل يوم العيد.

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: (فرض رسول الله ﷺ زكاةَ الفطر طُهرَة للصائم من اللغو والرفث وطُعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٥١، كتاب الصلاة، باب ليلة القدر؛ وأحمد بسند صحيح.

(٢) «أوجز المسالك» ٢/ ١٠١.

زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات)[1].

فزكاة الفطر طهارة للصائم من الذنوب الصغيرة كالكلام غير اللائق، وسبب لكثرة الثواب، ومواساة للفقراء والمساكين أيام العيد، لذا رغّب رسول الله ﷺ في الإسراع بأدائها، ونهى عن تأخيرها فإنها عبادة لا يجوز تأخيرها عن وقتها، كما لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها.

(ج) شروط وجوبها:

الإسلام، وملك النصاب[2] الزائد عن حاجته الأصلية ــ ولو كان غير نام ــ كبيت، سوى بيت السكن أو قطعة أرض تساوي قيمتها نصابًا ــ صغيرًا كان المسلم المالك أم كبيرًا ــ إلا أن الكبير يخرجها عن نفسه كما يخرجها عن ولده الصغير إن كان فقيرًا، ومن ماله ــ أي مال الصغير ــ إن كان غنيًّا؛ لأن هذه الزكاة فريضة الرأس لا فريضة المال كزكاة الفرض.

(د) مقدارها:

مقدارها نصف صاع من قمح أو دقيق ــ ثمنية ــ أو صاع من تمر أو زبيب أو شعير ــ ثمنيتين ــ . ويجوز دفع قيمة ذلك تبعًا لمصلحة الفقير.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)[3].

---

(١) رواه أبو داود ٢، كتاب الزكاة، وابن ماجه.

(٢) رواه أبو داود ٢/ ١٠٠، كتاب الزكاة، ونصاب الفضة مائتا درهم، والدرهم = ٣,٥، فالنصاب يساوي ٧٠٠ غرامًا.

(٣) رواه البخاري ٣/ ٣٦٧، كتاب الزكاة؛ ومسلم ٢/ ٦٧٧، كتاب الزكاة؛ وفي الموطأ ١/ ٢٨٣، كتاب الزكاة.

(هـ) مصارفها:

تصرف زكاة الفطر إلى ذوي الحاجة من الفقراء والمساكين ــ والأفضل أن يكونوا من ذوي القربى كالأخ والأخت وأولادها ــ والعمة والخال والخالة وأولادهم وبقية ذوي الأرحام، ثم الجيران، وطلاب العلم الشرعي، وقد يقدمون على بعض الأقارب تشجيعًا لهم على طلب العلم الشرعي، ولا يجوز دفعها إلى الأصول والفروع، ولا الزوج إلى زوجته وبالعكس، ولا إلى الكفار. والله أعلم.

* * *

والحمد لله رب العالمين...

كان الفراغ من تبييض هذه الرسالة في ذكرى مولد فخر الكائنات ﷺ الثاني عشر من ربيع الأول سنة ١٣٩٩هـ، والله الموفِّق الهادي..

ثم قمت على ضبطها وتنقيحها ثانية مع زيادات وتوضيحات إلى أن تم ذلك سنة ١٤٢١هـ.

❑ ❑ ❑

obeikandl.com